CRC

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CRC/C/150
21 December 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية حقوق الطفل

لجنة حقوق الطفل
الدورة التاسعة والثلاثون
١٧ أيار/مايو - ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

تقرير عن الدورة التاسعة والثلاثين

(جنيف، ١٧ أيار/مايو - ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥)

(A) GE.05-45609 240206 290206

المحتويات

الفصل		الفقـــــرات	الصفحة
أولاً -	المقررات التي اعتمدتها لجنة حقوق الطفل في دورتها التاسعة والثلاثين		٤
ثانياً -	المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى	١-١٦	٥
	ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية	١-٣	٥
	باء - افتتاح الدورة ومدتها	٤	٥
	جيم - العضوية والحضور	٥-١٠	٦
	دال - جدول الأعمال	١١	٧
	هاء - فريق ما قبل الدورة	١٢-١٤	٨
	واو - تنظيم العمل	١٥	٨
	زاي - الاجتماعات العادية المقبلة	١٦	٨
ثالثاً -	التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية وبمقتضى المـــادة ١٢ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	١٧-٨٤١	٩
	ألف - تقديم التقارير	١٧-٢٥	٩
	باء - النظر في التقارير المقدمة بموجب الاتفاقية	٢٦-١١٨	١٠
	الملاحظات الختامية: سانت لوسيا	٢٦-١٠٣	١٠
	الملاحظات الختامية: الفلبين	١٠٤-٢٠٢	٢٤
	الملاحظات الختامية: البوسنة والهرسك	٢٠٣-٢٨١	٥٠
	الملاحظات الختامية: نيبال	٢٨٢-٣٨٦	٦٨
	الملاحظات الختامية: إكوادور	٣٨٧-٤٦٤	٩٤
	الملاحظات الختامية: النرويج	٤٦٥-٥١٥	١٠٨
	الملاحظات الختامية: منغوليا	٥١٦-٥٩٠	١١٦
	الملاحظات الختامية: نيكاراغوا	٥٩١-٦٦٩	١٣٦
	الملاحظات الختامية: كوستاريكا	٦٧٠-٧٣٠	١٥٤
	الملاحظات الختامية: اليمـــن	٧٣١-٨١١	١٦٦

المحتويات (*تابع*)

الفصل	*الفقرات*	*الصفحة*
ثالثاً - (*تابع*)		
جيم - النظر في التقارير المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٨١٢-٨٤١	١٨٢
الملاحظات الختامية: النرويج	٨١٢-٨٤١	١٨٢
رابعاً - التعاون مع هيئات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات المختصة	٨٤٢	١٨٧
خامساً - أساليب العمل	٨٤٣-٨٤٦	١٨٧
سادساً - التعليقات العامة	٨٤٧-٨٤٨	١٨٨
سابعاً - يوم المناقشة العامة المقبل	٨٤٩	١٨٨
ثامناً - مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين	٨٥٠	١٨٨
تاسعاً - اعتماد التقرير	٨٥١	١٨٨
المرفقات		
الأول - أعضاء لجنة حقوق الطفل		١٨٩
الثاني - تشكيل غرفتي اللجنة للدورة الحادية والأربعين		١٩٠

أولاً- المقررات التي اعتمدتها لجنة حقوق الطفل في دورتها التاسعة والثلاثين

النظر في التقارير المقدمة بموجب البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل

إن لجنة حقوق الطفل،

إذ ترحب بحقيقة أن أكثر من نصف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بما فيها الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل، قد صدَّقت في النزاعات المسلحة وبيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية،

وإذ تشجع بقية الدول الأطراف في الاتفاقية والدول الأخرى على التصديق على البروتوكولين الاختياريين في أقرب وقت ممكن من أجل تعزيز حقوق الطفل المشمولة بالبروتوكولين،

وإذ تشير إلى الحكم الوارد في البروتوكولين الاختياريين والذي يقضي بأن تقدم الدول الأطراف، في غضون سنتين بعد التصديق، تقارير أولية منفصلة عن تنفيذ البروتوكولين، مما يعني ضمناً إمكانية تقديم تقرير بعد التصديق بوقت قصير،

وإذ ترحب بالتقارير المقدمة حتى الآن عن البروتوكولين الاختياريين وتحث الدول الأطراف، التي فات موعد تقديم تقاريرها الأولية، على أن تقدمها على سبيل الأولوية، والدول الأخرى الأطراف على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

تقرر اعتماد القواعد التالية لفحص التقارير الأولية المتعلقة بالبروتوكولين الاختياريين:

١- يُنظر في التقارير المتلقاة بالتزامن تقريباً مع تلقي تقرير دوري منتظم عن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، في الدورة التي يُنظر فيها في هذا التقرير الدوري المنتظم. ويحدد وقت إضافي منفصل لهذا الفحص إذا كانت الدولة طرفاً في البروتوكولين الاختياريين على السواء وقدمت التقريرين الأولين في نفس الوقت تقريباً؛

٢- تُشجَع الدول الأطراف في البروتوكولين الاختياريين، كلما أمكن، على تقديم تقاريرها الأولية في نفس الوقت ويفضل ألا يتجاوز ذلك التاريخ النهائي المحدد للتقرير الأولي المتعلق بالبروتوكول الاختياري الذي تم التصديق عليه أولاً. ويحدد موعد لفحص التقريرين الأوليين في دورة عادية للجنة؛

٣- في حالة عدم انطباق القواعد المذكورة آنفا، تطبق اللجنة القواعد التالية:

(أ) إذا كانت الدولة طرفاً في البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، فقط، يُنظر في التقرير الأولي عن هذا الصك في دورة عادية للجنة إذا كانت الدولة الطرف المعنية تواجه

أو قـــد واجهت مؤخراً، صعوبات شديدة في مراعاة وتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري. وفيما يتعلق بالدول الأطراف الأخرى، تخيرها اللجنة بين فحص خطي (مراجعة تقنية) أو فحص في دورة عادية للجنة يتضمن إجراء حوار مع ممثلي الدولة الطرف المعنية؛

(ب) إذا كانت الدولة طرفاً في البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، فقط، تفحص اللجنة التقرير الأولي عن هذا الصك في إحدى دوراتها العادية.

٤- تُـــدرَج أيضـــاً التقارير الأولية المقدمة بموجب البروتوكولين الاختياريين على السواء في جدول أعمال اجتماعات فريق ما قبل الدورة العامل التابع للجنة.

ثانياً - المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية

١- بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل، في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وهو تاريخ اختتام الدورة التاسعة والثلاثين للجنة حقوق الطفل، ١٩٢ دولة. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت الاتفاقية في القرار ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، وفُتح باب التوقيع والتصديق عليها أو الانضمام إليها في نيويورك في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وفقاً لأحكام المادة ٤٩ منها. وتتاح على الموقع www.ohchr.org قائمة مستكملة بالـــدول التي وقعت أو صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.

٢- وفي الـــتاريخ نفسه، بلغ عدد الدول الأطراف التي صدقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفـــل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، أو انضمت إليه، ١١٧ دولة، والدول التي وقعت عليه ٩٨ دولـــة. ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢. وفي التاريخ نفسه أيضاً، بلغ عدد الدول الأطراف التي صدقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، أو انضمت إليه، ٩٥ دولة، والدول التي وقعت عليه ١١١ دولة. ودخل هذا الـــبروتوكول حـــيز النفاذ في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت البروتوكولين الاختـــياريين للاتفاقية في القرار ٢٦٣/٥٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ وفُتِحَ باب التوقيع والتصديق عليهما أو الانضـــمام إليهما في نيويورك في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وتتاح على الموقع www.ohchr.org قائمة مستكملة بالدول التي وقعت أو صدقت على البروتوكولين الاختياريين أو انضمت إليهما.

٣- وترد نصوص الإعلانات أو التحفظات أو الاعتراضات التي قدمتها الدول الأطراف فيما يتعلق بالاتفاقية في الوثيقة CRC/C/2/Rev.8.

باء - افتتاح الدورة ومدتها

٤- عقـــدت لجـــنة حقوق الطفل دورتها التاسعة والثلاثين في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ١٧ أيـــار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وعقدت اللجنة ٢٧ جلسة (١٠٢٦-١٠٥٢). ويرد في المحاضر الموجزة

ذات الصلة (انظر CRC/C/SR.1026-1037؛ و1040-1045؛ و1048-1049؛ و1052) سرد لمداولات اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين.

جيم - العضوية والحضور

٥- حضر الدورة التاسعة والثلاثين جميع أعضاء اللجنة باستثناء السيدة غالية آل - ثاني. وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بأسماء الأعضاء، تبين مدة شغلهم لمناصبهم. ولم يتمكن من حضور الدورة بأكملها كل من السيد برنت بارفيت (تغيب من ١٧ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥)، والسيدة مشيرة خطاب (تغيبت أيام ٢٣ و٢٤ و٢٦ أيار/مايو)، والسيد حاتم قطران (تغيب يومي ٢٦ و٢٧ أيار/مايو)، والسيد نوربرتو ليفسكي (تغيب من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥)، والسيدة آوا ندي أودراوغو (تغيبت من ٢٣ إلى ٢٥ أيار/مايو)، والسيد جان زرماتن (تغيب يوم ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥) وأثناء تغيبهم مثلت السيدة أودراوغو والسيد ليفسكي اللجنة في المشاورات الإقليمية التي نُظمت في إطار دراسة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال.

٦- وفي الجلسة ١٠٢٦ التي عقدتها اللجنة يوم ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، أدى القسَم ثلاثة أعضاء جدد في اللجنة هم السيد أويش بولار والسيد كمال صديقي والسيد جان زرماتن. أما السيد برنت بارفيت فقد أدى القسَم يوم ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥ (الجلسة ١٠٣٤).

٧- وأثناء افتتاح الدورة التاسعة والثلاثين (الجلسة ١٠٢٦) اعتمدت اللجنة هيئة مكتب جديدة مؤلفة من الأعضاء التالي بيانهم:

الرئيس: السيد دوك (هولندا)

نائب الرئيس: السيدة لي (جمهورية كوريا)

نائب الرئيس: السيد ليفسكي (الأرجنتين)

نائب الرئيس: السيدة خطاب (مصر)

نائب الرئيس: السيدة أليوش (كينيا)

المقرر: السيدة فوكوفيتش - ساهوفيتش (صربيا والجبل الأسود)

٨- وكانت هيئات الأمم المتحدة التالية ممثلة في الدورة: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

٩- وكانت الوكالات المتخصصة التالية ممثلة في الدورة أيضاً: منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الصحة العالمية.

١٠- وحضر الدورة أيضاً ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية:

منظمات ذات مركز استشاري عام

المجلس الدولي للمرأة؛ والحركة الدولية لتقديم المساعدة التقنية المباشرة للعالم الرابع؛ ومنظمة زونتا الدولية.

منظمات ذات مركز استشاري خاص

منظمة العفو الدولية، والمنظمة العربية لحقوق الإنسان، وائتلاف مكافحة الاتجار بالمرأة، والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز)، ولجنة الحقوقيين الدولية، والاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، والاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين، والاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية، والاتحاد الدولي لأرض الإنسان، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، والخدمة الاجتماعية الدولية، والاتحاد العالمي لنساء الكنائس الميثودية والموحدة، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

منظمات أخرى

شبكة العمل الدولية لأغذية الرضّع، ومجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل.

دال - جدول الأعمال

١١- في الجلسة ١٠٢٦ كذلك، أقرت اللجنة جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت (CRC/C/147):

١- إقرار جدول الأعمال

٢- أداء القسَم من قبل الأعضاء الجدد في اللجنة

٣- المسائل التنظيمية

٤- تقديم تقارير الدول الأطراف

٥- النظر في تقارير الدول الأطراف

٦- التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة

٧- أساليب عمل اللجنة

٨- التعليقات العامة

٩- الاجتماعات المقبلة

١٠- مسائل أخرى.

هاء – فريق ما قبل الدورة

١٢- وفقاً لمقرر اتخذته اللجنة في دورتها الأولى، اجتمع فريق ما قبل الدورة العامل في جنيف في الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥. وشارك في هذا الفريق العامل جميع الأعضاء باستثناء السيدة جويس أليوش والسيدة ماريليا ساردنبرغ. كما شارك في الاجتماع ممثلون لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، واليونسكو، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة الصحة العالمية. وحضر الاجتماع أيضاً ممثل لمجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل، فضلا عن ممثلين لمنظمات غير حكومية وطنية ودولية مختلفة.

١٣- والغرض من فريق ما قبل الدورة العامل هو تيسير عمل اللجنة بمقتضى المادتين ٤٤ و٤٥ من الاتفاقية، من خلال قيامه أساساً باستعراض تقارير الدول الأطراف وتحديده مسبقاً المسائل الرئيسية التي قد تلزم مناقشتها مع ممثلي الدول المقدمة للتقارير. كما أنه يتيح فرصة للنظر في المسائل المتعلقة بالمساعدة التقنية والتعاون الدولي.

١٤- وتولّى السيد جاكوب دوك رئاسة فريق ما قبل الدورة العامل. وعقد الفريق ثماني جلسات بحث فيها قوائم المسائل التي عرضها عليه أعضاء اللجنة فيما يتعلق بالتقرير الأولي لبلد واحد (البوسنة والهرسك)، والتقارير الدورية الثانية لأربعة بلدان (الفلبين ونيبال ومنغوليا ونيكاراغوا) وثلاثة تقارير دورية ثالثة (النرويج وكوستاريكا واليمن). أحيلت قوائم المسائل هذه إلى البعثات الدائمة للدول المعنية مشفوعة بمذكرة تطلب تقديم ردود خطية على المسائل المثارة في القوائم، وذلك قبل ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ إن أمكن.

واو – تنظيم العمل

١٥- نظرت اللجنة في تنظيم العمل في جلستها ١٠٢٦ المعقودة يوم ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٥. وكان معروضاً على اللجنة مشروع برنامج العمل للدورة التاسعة والثلاثين، الذي أعده الأمين العام بالتشاور مع رئيس اللجنة، وتقرير اللجنة عن دورتها الثامنة والثلاثين (CRC/C/146).

زاي – الاجتماعات العادية المقبلة

١٦- أشارت اللجنة إلى أن دورتها الأربعين ستعقد في الفترة من ١٢ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وأن فريق ما قبل الدورة الحادية والأربعين العامل سيجتمع في غرفتين متوازيتين في الفترة من ٣ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

ثالثاً – التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية وبمقتضى المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

ألف – تقديم التقارير

١٧- عُرضت على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) مذكرات من الأمين العام عن التقارير الأولية الواجب أن تقدمها الدول الأطراف في عام ١٩٩٢ (CRC/C/3)، وعام ١٩٩٣ (CRC/C/8/Rev.3)، وعام ١٩٩٤ (CRC/C/11/Rev.3)، وعام ١٩٩٥ (CRC/C/28)، وعام ١٩٩٦ (CRC/C/41)، وعام ١٩٩٧ (CRC/C/51)، وعام ١٩٩٨ (CRC/C/61)، وعام ١٩٩٩ (CRC/C/78)؛ وعن التقارير الدورية الواجب أن تقدمها الدول الأطراف في عام ١٩٩٧ (CRC/C/65)، وعام ١٩٩٨ (CRC/C/70)، وعام ١٩٩٩ (CRC/C/83)، وعام ٢٠٠٠ (CRC/C/93)، وعام ٢٠٠١ (CRC/C/104)، وعام ٢٠٠٢ (CRC/C/117)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام بشأن الدول الأطراف في الاتفاقية وحالة تقديم التقارير (CRC/C/148)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام بشأن متابعة النظر في التقارير الأولية للدول الأطراف في الاتفاقية (CRC/C/27/Rev.11)؛

(د) مذكرة من الأمين العام بشأن المجالات التي تم فيها تحديد الحاجة إلى مشورة تقنية وخدمات استشارية في ضوء الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة (CRC/C/40/Rev.20)؛

(هـ) أساليب عمل اللجنة: مجموعة الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها لجنة حقوق الطفل (CRC/C/19/Rev.10).

١٨- وأُبلغت اللجنة أن الأمين العام تلقّى، بالإضافة إلى التقارير العشرة المقرر أن تنظر فيها اللجنة في دورتها الحالية والتقارير التي وردتها قبل دورتها التاسعة والثلاثين (انظر CRC/C/146، الفقرة ١٦)، التقرير الأولي لتركمانستان (CRC/C/28/Add.24)، والتقرير الدوري الثاني لكل من بنن (CRC/C/65/Add.36)، وعمان (CRC/C/149/Add.1)، والسنغال (CRC/C/65/Add.37)، والتقرير الدوري الثالث لإثيوبيا (CRC/C/129/Add.8).

١٩- وتلقت اللجنة، حتى ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ما مجموعه ١٨٣ تقريراً أولياً و٩٤ تقريراً دورياً ثانياً و١٥ تقريراً دورياً ثالثاً. ونظرت اللجنة في ما مجموعه ٢٥٣ تقريراً (١٨١ تقريراً أولياً و٦٦ تقريراً دورياً ثانياً و٦ تقارير دورية ثالثة).

٢٠- وأُبلغت اللجنة بتلقي التقريرين الأوليين التالي ذكرهما بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وذلك منذ انتهاء دورتها الثامنة والثلاثين: السلفادور (CRC/C/OPAC/SLV/1) وبلجيكا (CRC/C/OPAC/BEL/1).

٢١- وأُبلغت كذلك بتلقي التقريرين الأوليين التالي ذكرهما بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية: قطر (CRC/C/OPSA/QAT/1) والصين (CRC/C/OPSA/CHI/1).

٢٢- وبحثت اللجنة، في دورتها التاسعة والثلاثين، التقارير الأولية والتقارير الدورية الثانية المقدمة من عشر دول أطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية. وخصصت ٢٠ جلسة من أصل جلساتها الـ ٢٨ للنظر في التقارير (انظر CRC/C/SR.1026-1037؛ و1045-1040؛ و1049-1048؛ و1052). وكان من المقرر أن تبحث اللجنة، في دورتها التاسعة والثلاثين، التقارير العشرة التالية، المدرجة بحسب تاريخ ورودها إلى الأمين العام: إكوادور (CRC/C/65/Add.28)؛ والبوسنة والهرسك (CRC/C/11/Add.28)؛ ونيبال (CRC/C/65/Add.30)؛ والفلبين (CRC/C/65/Add.31)؛ والنرويج (CRC/C/129/Add.1 وCRC/C/OPSA/NOR/1)؛ ونيكاراغوا (CRC/C/125/Add.3)؛ ومنغوليا (CRC/C/65/Add.32)؛ واليمن (CRC/C/129/Add.2)؛ وسانت لوسيا (CRC/C/28/Add.23)؛ وكوستاريكا (CRC/C/125/Add.4).

٢٣- وعملاً بالمادة ٦٨ من النظام الداخلي المؤقت للجنة، دُعي ممثلو جميع الدول المقدمة للتقارير لحضور جلسات اللجنة التي بُحثت فيها تقارير دولهم.

٢٤- وبموجب مذكرتين شفويتين مؤرختين في ١٨ شباط/فبراير و٨ آذار/مارس ٢٠٠٥، قدمت البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف تعليقات على الملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة بالنسبة لهذه الدولة الطرف في دورتها الثامنة والثلاثين (CRC/C/15/Add.254).

٢٥- وتتضمن الفروع التالية، المرتبة حسب البلدان ووفقاً للتسلسل الذي اتبعته اللجنة عند نظرها في التقارير، ملاحظات ختامية تعكس أهم نقاط المناقشة وتشير، عند الضرورة، إلى المسائل التي تتطلب متابعة محددة. وترد معلومات أكثر تفصيلاً في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفي المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة ذات الصلة.

باء - النظر في التقارير المقدمة بموجب الاتفاقية

الملاحظات الختامية: سانت لوسيا

٢٦- نظرت اللجنة في التقرير الأوّلي لسانت لوسيا (CRC/C/28/Add.23) في جلستيها ١٠٢٦ و١٠٢٧ (انظر الوثيقتين CRC/C/SR.1026 وCRC/C/SR.1027) المعقودتين في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، واعتمدت في جلستها ١٠٥٢، المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، الملاحظات الختاميّة التالية.

ألف – مقدّمة

٢٧- ترحّب اللجنة بتقديم التقرير الأوّلي للدولة الطرف المعدّ وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة، وبالردود الخطية على قائمة المسائل (CRC/C/Q/LCA/1). غير أنّ اللجنة تأسف لتأخر تقديم التقرير قرابة ١٠ سنوات عن التاريخ المحدد لتقديمه.

٢٨- وتقرّ اللجنة بأن وجود وفد رفيع المستوى معني مباشرة بتنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف قد أتاح فهم حالة حقوق الطفل في الدولة الطرف فهماً أفضل. كما ترحب بالحوار الصريح والبنّاء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف.

باء – الجوانب الإيجابية

٢٩- ترحّب اللجنة بإنشاء لجنة التشريع والرصد المكلفة بدراسة ورصد مدى تطابق القوانين والسياسات والخدمات القائمة مع احتياجات الأطفال، لا سيما في سياق حماية الأطفال.

٣٠- وتحيط اللجنة علماً باعتماد قانون التعليم رقم ٤١ لعام ١٩٩٩ الذي ينصّ على تعزيز الوصول إلى خدمات التعليم الابتدائي والثانوي لجميع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٥ سنوات و١٥ سنة.

٣١- كما تحيط اللجنة علماً باعتماد قانون عام ١٩٨٨ للوقاية من تعاطي المخدرات والتعديل الذي أُدخل عليه في عام ١٩٩٣ والذي يروّج لمدارس "خالية من المخدرات".

٣٢- وتلاحظ اللجنة مع التقدير تصديق الدولة الطرف في عام ٢٠٠٠ على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٩٩ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال (الاتفاقية رقم ١٨٢).

جيم – العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٣٣- تسلّم اللجنة بالتحديات التي تواجهها الدولة الطرف ولا سيّما كثرة تعرضها للكوارث الطبيعية، كالأعاصير التي تسبب بانتظام صعوبات كبرى أمام إعمال حقوق الطفل المكرّسة في الاتفاقية إعمالاً تاماً.

دال – دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

التشريعات

٣٤- في حين تقدّر اللجنة قيام الدولة الطرف بإدخال العديد من التعديلات على التشريعات القائمة واعتمادها قانون محكمة الأسرة في عام ١٩٩٤ وقانون حظر العنف المترلي في عام ١٩٩٥، فإنها تظل قلقة لأن التشريعات القائمة لا تعكس بشكل تامٍ المبادئ والأحكام التي تنصّ عليها الاتفاقية فيما يتعلق مثلاً بعدم التمييز والعقوبة البدنية وقضاء الأحداث.

٣٥- وتوصـــي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان توافق تشريعاتها توافقاً تاماً مع أحكام الاتفاقية ومبادئها.

التنسيق

٣٦- تحيط اللجنة علماً بوجود عدة وزارات ومنظمات تُعنى بالمسائل المتعلقة بالأطفال، ولكنها تظل قلقة إزاء عدم وجود أية هيئة تضطلع رسمياً بدور التنسيق وإعداد التقارير فيما يتعلق بالاتفاقية.

٣٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإنشاء هيئة، من قبيل لجنة وطنية وزارية مشتركة معنية بحقوق الطفل، تكـــون لها ولاية سياسية وإجراءات تنفيذ واضحة المعالم لتنسيق أنشطة مختلف الوزارات المعنية بمسائل ذات صلة بالأطفال. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بالتماس المساعدة التقنية من جهات منها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

خطة العمل الوطنية

٣٨- في حين تلاحظ اللجنة إنشاء لجنة في عام ١٩٩١ مكلفة بإعداد خطة عمل وطنية لضمان بقاء وحماية ونمو الطفل، فإنها تظل قلقةً إزاء عدم التوصل إلى صيغة نهائية لخطة العمل الوطنية.

٣٩- وتحـــث اللجـــنة الدولـــة الطرف على تعزيز جهودها لوضع وتنفيذ خطة عمل وطنية شاملة لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً يغطي جميع جوانبها ويتضمن الأهداف والغايات التي وردت في الوثيقة الختامية الصادرة عن دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالأطفال، وعنوانها "عالم صالح للأطفال". وفي هذا الصدد، توصي اللجـــنة الدولة الطرف بالتماس المساعدة التقنية من جهات منها اليونيسيف وبإشراك المجتمع المدني في إعداد وتطبيق خطة العمل الوطنية هذه.

الرصد المستقلّ

٤٠- تلاحظ اللجنة مع التقدير وجود مفوض برلماني أو أمين مظالم في الدولة الطرف. ولكن هذا المفوض ليس مكلفاً تحديداً بالرصد المستقل لحقوق الطفل وتعزيزها، كما أنه لا يوجد إجراء خاص بالأطفال يراعي مصالحهم فيما يتعلق بتقديم الشكاوى الفردية.

٤١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإنشاء هيئة مستقلة لرصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل في ضوء تعليق اللجـــنة العام رقم ٢(عام ٢٠٠٢) بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ووفقاً للمبادئ المتعلقة بوضع المؤسســـات الوطنـــية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (قرار الجمعية العامة رقم ١٣٤/٤٨). وينبغي تزويد هذه الهيئة بموارد بشرية ومالية كافية وتسهيل وصول الأطفال إليها، كما ينبغي أن تتعامل مع شـــكاوى الأطفال بأسلوب ودي يراعي أوضاعهم. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بالتماس المساعدة التقنية من جهات منها اليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

الموارد المخصصة للأطفال

٤٢- ترحّب اللجنة بزيادة الميزانية المخصصة للخدمات الاجتماعية خلال السنوات العشر الماضية، ولكنها تظل قلقة إزاء عدم كفاية الموارد المالية لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل في الكثير من الحالات، وهو ما تقرّ به الدولة الطرف في تقريرها.

٤٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة مخصصات الميزانية بشكل منتظم "إلى أقصى حدود الموارد المتاحة لدى الدولة الطرف وفي إطار التعاون الدولي، عند الاقتضاء" على نحو ما تنصّ عليه المادة ٤ من الاتفاقية ومن خلال النهج الذي يستند إلى الحقوق. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع أولويات ثابتة لمعالجة مسألة حقوق الطفل في إطار خطتها الوطنية الاستراتيجية للحدّ من الفقر.

جمع البيانات

٤٤- في حين تجد اللجنة ما يشجعها في إتاحة الدولة الطرف بيانات تتعلق بقطاع الرعاية الصحية وإنشاء سجل مركزي لقواعد البيانات، فإنها تشعر بالقلق لافتقار تقرير الدولة الطرف بشكل عامٍ إلى البيانات ذات الصلة ولعدم تصنيف البيانات وضعف تحليلها في الردود على قائمة المسائل. كما يثير قلقها نقص البيانات عن الفئة العمرية ١٥-١٨ سنة. وتلاحظ اللجنة أن لهذه البيانات أهمية حاسمة في صياغة السياسات المتعلقة بالطفل ورصدها وتقييم التقدم المحرز في تنفيذها وتقييم أثرها.

٤٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإيلاء المزيد من الاهتمام لتطوير السجل المركزي لقواعد البيانات بحيث يغطي جميع جوانب الاتفاقية المتعلقة بالأطفال حتى سن ١٨ سنة، وبحيث يمكن استخدامه لصياغة ورصد وتقييم السياسات والبرامج والمشاريع الهادفة إلى تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بالتماس المساعدة التقنية من جهات منها اليونيسيف.

التدريب/نشر الاتفاقية

٤٦- ترحّب اللجنة بالجهود الأولية التي بذلتها لجنة الدعوة إلى حقوق الطفل في سانت لوسيا من أجل تعزيز حقوق الطفل والتعريف على نطاق واسع بالولايات المنبثقة عن الاتفاقية، وتأسف لانقطاع هذه الجهود. وتظل اللجنة قلقةً لعدم الاضطلاع بأنشطة التدريب ونشر الاتفاقية بشكل منتظم.

٤٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها لرفع مستوى الوعي عن طريق الاضطلاع بأنشطة تثقيف وتدريب منتظمة فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية لصالح جميع الفئات العاملة مع الأطفال ومن أجلهم، ولا سيّما البرلمانيين، والقضاة، والمحامين، وموظفي إنفاذ القانون، وموظفي الخدمة المدنية، والعاملين في مؤسسات احتجاز الأطفال، والمعلمين، والعاملين في مجال الصحّة، والمرشدين الاجتماعيين. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان تنفيذ المشاريع المخطط لها الرامية لإشراك الجمهور في القضايا المتعلقة بحقوق الطفل. كما توصي بإدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج الدراسية الرسمية لمختلف المراحل التعليمية.

التعاون مع المجتمع المدني

٤٨- في حين تنظر اللجنة بعين التقدير إلى إشراك بعض المنظمات غير الحكومية في إعداد تقرير الدولة الطرف، فإنها تلاحظ بقلق الدور المحدود للمجتمع المدني، وبخاصة المنظمات غير الحكومية، في تعزيز تنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الطفل.

٤٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتشجيع مشاركة المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، بنشاط وانتظام في تعزيز حقوق الطفل من خلال جملة أنشطة منها المشاركة في متابعة الملاحظات الختامية للجنة.

٢- تعريف الطفل

٥٠- ترحب اللجنة بتعريف الدولة الطرف الطفل بأنه أي شخص يقل عمره عن ١٨ سنة. بيد أنها تظل قلقة إزاء تعريف الأحداث بأنهم الأشخاص الذين يقل عمرهم عن ١٦ سنة، مما يعني عملياً أن الأطفال في سن ١٦ و١٧ سنة لا يحظون بنفس الحماية التي يحصل عليها الأطفال الذين يقل عمرهم عن ١٦ سنة.

٥١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتغيير قوانينها لضمان حصول جميع الأشخاص دون سن ١٨ سنة على نفس الحماية والضمانات في مجالات منها حماية الطفل، وإعالة الطفل، وقضاء الأحداث.

٣- المبادئ العامة

عدم التمييز

٥٢- لا يزال القلق يساور اللجنة لأن الحق في عدم التمييز، كما هو معرَّف في المادة ٢ من اتفاقية حقوق الطفل، لم يُدمج بشكل كاملٍ في تشريعات الدولة الطرف وممارساتها.

٥٣- وتحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز جهودها الرامية إلى ضمان امتثال قوانينها الحالية امتثالاً تاماً للمادة ٢ من الاتفاقية وإعطاء الأولوية لإلغاء كافة الأحكام التمييزية فيما يتعلق بالأطفال المولودين خارج رباط الزوجية.

٥٤- وتطلب اللجنة من الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري القادم معلومات محددة عما اتخذته من تدابير وما نفذته من برامج ذات صلة باتفاقية حقوق الطفل في سياق متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مع مراعاة التعليق العام رقم ١(٢٠٠١) بشأن أهداف التعليم.

مصالح الطفل الفضلى

٥٥- في حين تجد اللجنة ما يشجعها في وجود تشريعات تراعي مصالح الطفل الفضلى، فإنها تشعر بالقلق لعدم تجلي مصلحة الطفل الفضلى كمبدأ عام في كافة التشريعات المتعلقة بالطفل.

٥٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتقديم معلومات عن التقدم المحرز في مراجعة التشريعات الحالية وإدراج مبدأ مصالح الطفل الفضلى في هذه التشريعات عند الاقتضاء.

احترام آراء الطفل

٥٧- تجد اللجنة ما يشجعها في وجود برامج للتدريب التربوي تعكس احترام آراء الطفل، ولكنها تظل قلقة لأن هذه الممارسات لم تصبح جزءاً لا يتجزأ من ممارسات المجتمع.

٥٨- تحثّ اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) تعزيز وتيسير احترام آراء الأطفال وضمان مشاركتهم في جميع المسائل التي تمسّهم في كلّ مجالات المجتمع، ولا سيّما داخل الأسرة وفي المدرسة والنظام القضائي، وفقاً للمادة ١٢ من الاتفاقية؛

(ب) مواصلة تعزيز جهودها الدعوية والتثقيفية لإذكاء وعي الجمهور، ولا سيما الآباء والأمهات والمعلمين والحكومة والموظفين الإداريين، فيما يتعلق بأهمية مراعاة آراء الطفل.

٤- الحقوق المدنية والحريات

العقوبة البدنية

٥٩- تشعر اللجنة بالقلق لأن العقوبة البدنية تعتبر أسلوباً مشروعاً لتأديب الأطفال، سواء بموجب قانون الأطفال والشباب أو قانون التعليم. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن العقوبة البدنية تُمارس على نطاق واسع كأسلوب عقاب أثير.

٦٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تعدّل تشريعاتها لتحظر صراحةً ممارسة العقوبة البدنية ضمن الأسرة وفي المدارس وغيرها من المؤسسات؛

(ب) أن تقوم بحملات توعية لإحاطة عامة الجمهور بالعواقب السلبية للعقوبة البدنية على الأطفال وأن تشجع مشاركة الأطفال ووسائل الإعلام مشاركة نشطة في هذه العملية؛

(ج) أن تضمن استخدام أساليب التأديب الإيجابية والقائمة على المشاركة والخالية من العنف على نحو يتوافق وأحكام الاتفاقية، لا سيما الفقرة ٢ من المادة ٢٨ منها، كبديل للعقاب البدني على شتى مستويات المجتمع.

٥- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

توجيه الوالدين ومسؤولياتهما

٦١- تجد اللجنة ما يشجعها في كون الدولة الطرف تعترف بالمبادئ القائلة إن على الوالدين مسؤوليات مشتركة تجاه تنشئة الطفل ونموه، ولكنها تظل قلقةً حيال نقص المعلومات المتعلقة بخدمات المشورة الأسرية والبرامج التثقيفية للوالدين أو التدابير الأخرى التي تضمن الامتثال للمادتين ٥ و١٨ من الاتفاقية.

٦٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باستعراض خدماتها الاجتماعية القائمة التي تقدم المشورة للأسرة والبرامج التثقيفية للوالدين، وكذلك تقديم المعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بحملات التوعية بشأن حقوق الطفل ضمن الحياة الأسرية، ومناقشة التدابير المعتمدة لضمان الامتثال التام لأحكام الاتفاقية.

٦٣- ويساور اللجنة قلق إزاء الافتقار إلى معلومات مفصلة ومصنفة بشأن إعانات الأطفال والتقدم المحرز أو المشاكل التي تعترض التدابير القائمة التي تعترف بحقوق الوالدين في تنشئة أطفالهما ومسؤولية الدولة الطرف فيما يتعلق بإتاحة المرافق والخدمات لمساعدة المسؤولين عن تربية الأطفال.

٦٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل تشريعاتها لتضمينها اعترافاً ملموساً بدور الوالدين كليهما في تنشئة ورعاية الطفل، وكذلك بتقصي المعلومات وتزويد اللجنة ببيانات مفصلة فيما يتعلق بالإعانات والتقدم المحرز والصعوبات التي تواجه التدابير المتعلقة بنمو الطفل وتنشئته.

الانفصال عن الوالدين

٦٥- في حين تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تعترف بتحيز القانون المدني لسانت لوسيا لعام ١٩٥٧، فإنها تظل قلقة بشأن استئثار الأب بحق الحضانة في حالات الانفصال بدون مراعاةٍ للأبعاد والآراء المتعلقة بحقوق الطفل في القرارات النهائية.

٦٦- وتوصي اللجنة بقوة الدولة الطرف بمراجعة قانون سانت لوسيا المدني لعام ١٩٥٧ وضمان توفير حماية مناسبة لحقوق كلا الوالدين المنفصلين و/أو الطفل المنفصل عن والديه. وتوصي اللجنة بمراعاة آراء الطفل ومصلحته الفضلى في القرارات النهائية المتعلقة بالحضانة في حالة انفصال الوالدين.

تحصيل نفقة الطفل

٦٧- تشعر اللجنة بالقلق لعدم التزام الدولة الطرف بمبدأ عدم التمييز في تحصيل نفقة الطفل.

٦٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة تشريعاتها المتعلقة بتحصيل نفقة الطفل بغية ضمان توافقها مع مبادئ الاتفاقية وباتخاذ تدابير لضمان تحصيل نفقة الطفل من الخارج.

الأطفال المحرومون من بيئة أسرية

٦٩- في حين تلاحظ اللجنة وجود ترتيبات للرعاية البديلة للأطفال المحرومين من بيئة أسرية، فإنها تعرب عن قلقها لعدم وجود تشريعات في الدولة الطرف تضمن اتصال الطفل بوالديه أو زيارتهما. وتأسف اللجنة لعدم وجود هيئة مكلفة برصد وضع الأطفال في إطار نظام الرعاية البديلة.

٧٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بسن تشريعات تضمن حق الطفل في الاتصال بوالديه أو زيارتهما عندما يُحرم الطفل من بيئة أسرية، وكذلك بإنشاء نظام لرصد أوضاع الرعاية البديلة للأطفال المحرومين من البيئة الأسرية. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز نظام الرعاية البديلة القائم على توفير أسرة.

التبني

٧١- تجد اللجنة ما يشجعها في وجود تشريعات في الدولة الطرف فيما يتعلق بتنظيم تبني الأطفال، ولكنها قلقة لأنه من المعروف أن الترتيبات غير الرسمية التي يقرّها قانون التبني تثير المتاعب لـ "الأسرة المتبنية" وبالتالي للطفل.

٧٢- وتشعر اللجنة بالقلق لأنه بالرغم من إجراء تقييم لاحتياجات الطفل قبل اختيار منزل التبني، فإن آراءه لا تؤخذ بالاعتبار في عملية الاختيار.

٧٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان أن تكون الترتيبات غير الرسمية للرعاية البديلة قائمة على الاحترام الكامل لمبادئ الاتفاقية وأحكامها؛

(ب) مراعاة آراء الطفل في إجراءات المؤسسات التي تدير عملية التبني؛

(ج) النظر في التصديق على اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني فيما بين البلدان.

الإساءة والإهمال (التعافي البدني والنفسي وإعادة الإدماج في المجتمع)

٧٤- ترحّب اللجنة بوضع مشروع بروتوكول للتعامل مع حالات إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم في سانت لوسيا، ويتناول حالات إساءة المعاملة والإهمال من حيث كشفها والإبلاغ عنها ومعالجتها وإدارتها. بيد أنها تظل قلقةً لأن هذا البروتوكول لم يُسنّ بعد ولأن الضمانات وإجراءات تقديم الشكاوى المترتبة عليه لم توضع ولم تُنفذ بالكامل. كما تشعر اللجنة بالقلق لقلة برامج التدريب الموجهة للمهنيين، الذين يتعاملون مع الأطفال، بشأن حالات إساءة المعاملة والإهمال، وكذلك لعدم كفاية الموظفين غير المؤهلين.

٧٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإعطاء الأولوية لاعتماد مشروع البروتوكول المذكور وإعماله بغية ضمان ما يلي:

(أ) إنشـــاء نظـــام فعال للإبلاغ والإحالة في حالات إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم مع تضمينه الأحكام اللازمة لإجراء التحقيقات على نحو يراعي مصلحة الطفل في هذه القضايا؛

(ب) وضع برامج لتأمين التعافي النفسي والبدني وإعادة الادماج الاجتماعي لضحايا الاعتداءات الجنسية وجميع الأطفال الآخرين من ضحايا الإساءة أو الإهمال أو سوء المعاملة أو العنف أو الاستغلال؛

(ج) توفير برامج توظيف وتدريب مستمرة لجميع المهنيين الذين قد يشتركون في التحقيق في قضايا الإساءة إلى الأطفال وإهمالهم ومعاملتها؛

(د) النظر في التماس المساعدة التقنية من جهات منها اليونيسيف.

٧٦- وترحب اللجنة بوجود خط هاتفي لمساعدة الأطفال (Child Link) وبالجهود المبذولة لتحويله إلى خدمة متواصـــلة عـــلى مدار الساعة لكي يُتاح للأطفال التعبير عن آرائهم وشواغلهم ولمساعدة الأطفال المحتاجين إلى الرعاية أو الحماية.

٧٧- وتوصـــي اللجـــنة الدولـــة الطرف كذلك بأن توفر للخط الهاتفي لمساعدة الأطفال (Child Link) مـــا يكفـــي من الموارد البشرية والمالية لإتاحة تشغيله على مدار الساعة، بما في ذلك ضمان المتابعة الملائمة لمكالمات الأطفال المحتاجين إلى الرعاية أو الحماية.

٦- خدمات الصحّة الأساسيّة والرعاية

الأطفال المعوقون

٧٨- تشـــعر اللجنة بالقلق لعدم وجود سياسة أو تشريعات وطنية لضمان حق الأطفال المصابين بأي نوع من الإعاقات في التمتع بحياة كاملة ولائقة يكفل فيها صون الكرامة والاعتماد على النفس.

٧٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) انتهاج سياسة شاملة فيما يتعلق بالأطفال المعوقين؛

(ب) الإحاطـــة علماً بالقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨) والتوصـــيات التي اعتمدتها اللجنة في اليوم الذي خصصته للمناقشة العامة بشأن حقوق الأطفال المعوقين (CRC/C/69، الفقرات ٣١٠-٣٣٩)؛

(ج) تشـــجيع إدماج الأطفال المعوقين في النظام التعليمي العادي ودمجهم في المجتمع بطرق تشمل إيلاء أهمية أكبر لتوفير تدريب خاص للمعلمين وجعل الوصول إلى البيئة المادية، بما في ذلك المدارس والمرافق الرياضية والترفيهية، وجميع الأماكن العامة الأخرى، ميسراً للأطفال المعوقين؛

(د) التماس المساعدة التقنية من جهات منها اليونيسيف.

الصحة والخدمات الصحية

٨٠- في حين تعرب اللجنة عن تقديرها لما تضمنه التقرير من معلومات عن الصحة والخدمات الصحية في الدولة الطرف، فإنها تظل قلقةً إزاء ما يلي:

(أ) ازدياد عدد المواليد منخفضي الوزن؛

(ب) وضع الرعاية الصحية قبل الولادة وبعدها؛

(ج) ارتفاع معدل البدانة لدى الأطفال الصغار وما يترتب عليه من أمراض على المدى القريب والبعيد؛

(د) عدم توفر برامج تربوية في مجال الصحة الأساسية للطفل.

٨١- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء إصلاح في مجال الرعاية الصحية بغية ضمان الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية الشاملة على أوسع نطاق ممكن، وفقاً للمادة ٢٤ من الاتفاقية. كما توصي الدولة الطرف بإنشاء عيادات صحية ملائمة للمراهقين ومراعية لظروفهم لتزويدهم بالخدمات وبالمعلومات.**

صحّة المراهقين

٨٢- تعرب اللجنة عن قلقها لارتفاع معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الايدز والأمراض الأخرى التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، بين المراهقين. وهي تلاحظ بقلق معدلات الحمل المرتفعة بين المراهقات وكون الدولة الطرف لا تولي اهتماماً كافياً للمسائل المتعلقة بصحة المراهقين، بما في ذلك الشواغل المتعلقة بالنمو والصحة النفسية والتناسلية.

٨٣- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **إجراء دراسة شاملة لتقييم طبيعة المشاكل الصحية لدى المراهقين ونطاقها، واستعمال هذه الدراسة كأساس لصياغة سياسات وبرامج صحيّة للمراهقين بمشاركة كاملة منهم، مع التركيز بشكل خاص على الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض الأخرى التي تنتقل بالاتصال الجنسي، ومع مراعاة التعليق العام رقم ٤(٢٠٠٣) حول صحة المراهقين ونموّهم؛**

(ب) **تعزيز خدمات المشورة في مجال النمو وفي مجالي الصحة العقلية والتناسلية ونشرها بين المراهقين وتسهيل وصولهم إليها؛**

(ج) **ضمان إدراج التثقيف في مجال الصحة التناسلية في المنهج الدراسي وتعريف المراهقين تعريفاً كاملاً بالحقوق في مجال الصحة التناسلية، بما في ذلك الوقاية من الحمل في سن المراهقة ومن الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛**

(د) الاستمرار في تقديم الدعم للمراهقات الحوامل، بما في ذلك من خلال المؤسسات الاجتماعية وضمان مواصلتهن الدراسة.

الضمان الاجتماعي وخدمات ومرافق رعاية الطفل

٨٤- تشعر اللجنة بالقلق لعدم وجود أحكام قانونية في سانت لوسيا تضمن حق الطفل في الاستفادة من خدمات الرعاية والتماس الضمان الاجتماعي وكذلك المعايير التي تُمنح هذه المزايا على أساسها.

٨٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة تشريعاتها بشأن حق الطفل في الضمان الاجتماعي وإيلاء اهتمام خاص لحق الطفل في المطالبة بمزايا وفوائد الضمان الاجتماعي، وكذلك بوضع تدابير تضمن حصول جميع الأطفال على خدمات الرعاية.

٧- التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية

التعليم، بما في ذلك التدريب المهني والتوجيه

٨٦- في حين تجد اللجنة ما يشجعها في اعتماد الدولة الطرف "خطة تطوير قطاع التعليم للفترة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٥ وما بعدها" وزيادة نسبة التسجيل في المدارس الثانوية، فإنها تظل قلقةً لأن الدولة الطرف لم تضمن وصول الأطفال جميعاً إلى التعليم، ولا سيما التعليم الثانوي. كما يقلقها عدم توفر فرص التعليم المستمر للأمهات المراهقات اللواتي هن في سن الدراسة، وارتفاع عدد الأطفال المتسرِّبين، خصوصاً من الأولاد.

٨٧- وتعرب اللجنة عن قلقها لأن أقل من ٢٠ في المائة من الأطفال في سن الحضانة تتوفر لهم خدمات الرعاية النهارية ولقلة الخدمات التي توفرها الدولة للأطفال دون سن الدراسة.

٨٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء المادتين ٢٨ و٢٩ من الاتفاقية والتعليق العام رقم ١(٢٠٠١) بشأن أهداف التعليم، بتخصيص موارد بشرية ومالية كافية من أجل:

(أ) اعتماد تدابير فعالة لإدماج جميع الأطفال في التعليم الابتدائي والعمل بشكل عاجل على خفض معدلات التسرب المدرسي بين الأطفال، وبخاصة الأولاد؛

(ب) مواصلة جهودها لزيادة عدد الأطفال الملتحقين بالتعليم الثانوي من خلال توفير المزيد من الغرف الدراسية؛

(ج) توفير مرافق إضافية للتدريب المهني، بما في ذلك للأطفال الذين لا يكملون تعليمهم الثانوي؛

(د) ضمان مواصلة الأمهات المراهقات دراستهن.

الأنشطة الترفيهية والترويحية والثقافية

٨٩- تشعر اللجنة بالقلق لأنه رغم اعتراف مبادئ التشريعات التي توجّه تطوير الخدمات بحق الطفل في التمتع بالأنشطة الترفيهية والترويحية والثقافية، فإن هذه التشريعات لا تضمن هذا الحق صراحةً. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الوصول إلى مرافق الترفيه القائمة لا يكون دائماً متاحاً لجميع الأطفال.

٩٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإتاحة الفرصة إلى جميع الأطفال للتمتع بالأنشطة الترفيهية والترويحية والثقافية في كافة مجالات حياة الطفل.

٨- تدابير الحماية الخاصّة

الاستغلال الاقتصادي للأطفال، بما في ذلك عمل الأطفال

٩١- تشعر اللجنة بالقلق لعدم وجود تصنيف للأعمال الخطرة وغير الخطرة ولا لوائح تنظم شروط التوظيف في الدولة الطرف. كما يساورها القلق بسبب عمل الأطفال في المجالات الاقتصادية غير الرسمية في المناطق الحضرية.

٩٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد إطار قانوني شامل للأطفال العاملين يتوافق مع المادة ٣٢ من اتفاقية حقوق الطفل ومع أحكام اتفاقية عام ١٩٩٩بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال (الاتفاقية رقم ١٨٢). كما توصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على اتفاقية عام ١٩٧٣ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام (الاتفاقية رقم ١٣٨).

تعاطي المخدرات

٩٣- في حين تجد اللجنة ما يشجعها في كون الدولة الطرف قد اتخذت تدابير لضمان خلو بيئة الأطفال المدرسية من المخدرات، فإنها تظل قلقة لأن التقرير لم يبيّن تماماً التدابير المتخذة لرصد تعاطي المخدرات بين الأطفال وكذلك انخراطهم في تعاطي المخدرات خارج المدرسة.

٩٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز تدابير مكافحة تعاطي الأطفال للمخدرات وذلك بطرق تشمل حملات التوعية والتثقيف العامة وضمان وصول الأطفال الذي يتعاطون المخدرات إلى هياكل وإجراءات فعالة لتلقي العلاج والمشورة والتعافي وإعادة الادماج الاجتماعي.

الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي

٩٥- تلاحظ اللجنة مع التقدير أن الدولة الطرف تعترف بمشكلة الاعتداء الجنسي، ولكنها تظل قلقةً لأن نطاق هذه المشكلة لم يوضح بشكل كامل ومنهجي، ولأن التشريعات القائمة التي تحمي الأطفال من الاعتداء والاستغلال الجنسيين لا تشير صراحةً إلى الطفل الذكر.

٩٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إعـــداد دراسة شاملة حول الاستغلال والاعتداء الجنسيين على الأطفال واستخدام البيانات لتصميم السياسات والبرامج الكفيلة بمنع الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، بما في ذلك من خلال وضـــع بـــرنامج عمل وطني لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، وفقاً لما تمّ الاتفاق عليه في المؤتمرين العالميين الأول والثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية؛

(ب) اعـــتماد تدابـــير تشـــريعية وضـــمان حمايـــة، البـــنين والبـــنات عـــلى السواء، من الاعتداء والاستغلال الجنسيين؛

(ج) تدريـــب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمرشدين الاجتماعيين والمدّعين العامين على كيفية تلقي الشكاوى ورصدها والتحقيق فيها والمقاضاة بشأنها، بأسلوب يراعي وضع الطفل ويحترم خصوصية الضحية.

قضاء الأحداث

٩٧- يساور اللجنة القلق لأن الأحكام القانونية لإدارة شؤون قضاء الأحداث وممارساتها لا تمتثل امتثالاً تاماً لأحكام المواد ٤٠ و٣٩ و٣٧ من الاتفاقية والمعايير الدولية الأخرى، لا سيما قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) (قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) (قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٥). وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً بشأن:

(أ) عدم وجود أي أحكام في الدولة الطرف بشأن الإناث المخالفات للقانون اللاتي تقل أعمارهن عن ١٨ سنة؛

(ب) عـــدم استثناء الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة من عقوبة السجن مدى الحياة، كما ورد في تقرير الدولة الطرف (الفقرة ٢٨٥)؛

(ج) عدم التشديد على إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة والمخالفين للقانون في إطار المؤسسات التي يُفترض أن تقدم مثل هذه الخدمات، وعدم وجود مرافق وبرامج لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للأحداث من الإناث في نظام قضاء الأحداث.

٩٨- **وتوصـــي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تعزيز جهودها لتحسين نظام قضاء الأحداث لضمان تنفيذ المعايير الخاصة بقضاء الأحداث تنفيذاً تاماً، وبخاصة المادة ٣٧(ب) والمادتان ٤٠ و٣٩ من الاتفاقية، وكذلك المعايير الدولية المذكورة أعلاه، وفي ضوء يوم المناقشة العامة للجنة بشأن إدارة شؤون قضاء الأحداث. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف، بصفة خاصة، بما يلي:**

(أ) إلغاء الأحكام التي تسمح بفرض عقوبة السجن مدى الحياة على الأطفال الذين يبلغ عمرهم ١٦ أو ١٧ ســـنة عند ارتكاب الجريمة، وضمان ألا يُعتبر هؤلاء الأطفال أشخاصاً بالغين وأن توفّر لهم نفس الحماية التي توفر في نظام القضاء للأطفال الأصغر سناً؛

(ب) إلغاء تجريم المشاكل السلوكية مثل التغيب عن المدرسة بدون إذن والتشرد (جريمة على نطاق الدولة)؛

(ج) استحداث وتوقيع عقوبات بديلة مثل الخدمة المجتمعية أو الإصلاحيات، بحيث لا يُلجأ إلى الحرمان من الحرية إلا كملاذ أخير؛

(د) إنشاء مرفق منفصل لرعاية الجانحات المحتجزات من الإناث الصغيرات؛

(هـ) تحسين جودة خدمات مركز تدريب الأولاد على صعيد ظروف السكن ونوعية الرعاية والتعليم المتاحة للأحداث في هذا المركز؛

(و) إنشاء نظام يضم مستشارين وأخصائيين قانونيين مدربين تدريباً جيداً للتعامل مع الأحداث المخالفين للقانون، وتدريب المهنيين المعنيين كأفراد الشرطة ووكلاء النيابة والقضاة الذين يتعاملون مع الأحداث الجانحين الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً؛

(ز) التماس المساعدة التقنية من جهات منها اليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

٩- البروتوكولان الاختياريان لاتفاقية حقوق الطفل وتعديل الفقرة ٢ من المادة ٤٣ من الاتفاقية

٩٩- تلاحظ اللجنة أنّ الدولة الطرف لم تصدّق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقين ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وبإشراك الأطفال في النزاعات المسلّحة.

١٠٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأنّ تصدّق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقين ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وبإشراك الأطفال في النزاعات المسلّحة.

١٠- المتابعة والنشر

المتابعة

١٠١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الملائمة لضمان التنفيذ التام لهذه التوصيات، بوسائل منها إحالتها إلى أعضاء مجلس الوزراء أو ديوان الحكومة أو أيّ هيئة أخرى مماثلة، وإلى البرلمان وحكومات وبرلمانات المقاطعات أو الولايات، حسب الاقتضاء، للنظر فيها بشكل ملائم، واتخاذ مزيد من الإجراءات بشأنها.

النشر

١٠٢- وتوصي اللجنة كذلك بأن يتاح التقرير الأولي والردود الخطية التي قدمتها الدولة الطرف والتوصيات (الملاحظات الختامية) ذات الصلة التي اعتمدتها اللجنة، بما في ذلك عن طريق الإنترنت (على سبيل المثال لا الحصر)، للجمهور عامة، ومنظمات المجتمع المدني، ومجموعات الشباب، والأطفال، بغية إثارة النقاش وإذكاء الوعي بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها.

١١- التقرير القادم

١٠٣- إن اللجنة، إذ تدرك تأخر الدولة الطرف في تقديم تقاريرها، ترغب في التأكيد على أهمية اتباع أسلوب لتقديم التقارير يتوافق بشكل تام مع أحكام المادة ٤٤ من الاتفاقية. وللأطفال الحق في أن تُتاح للجنة الأمم المتحدة المسؤولة عن النظر بشكل منتظم في التقدم المحرز في إعمال حقوقهم فرصة القيام بذلك. وفي هذا الصدد يعتبر تقديم الدول الأطراف للتقارير على أساس منتظم وفي الوقت المناسب أمراً بالغ الأهمية. وكتدبير استثنائي لمساعدة الدولة الطرف على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بغية الامتثال التام لأحكام الاتفاقية، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقاريرها الدورية الثاني والثالث والرابع في تقرير موحد في موعد أقصاه ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٠، وهو الموعد المحدد لتقديم التقرير الدوري الرابع، على ألا يتجاوز عدد صفحاته ١٢٠ صفحة (انظر الوثيقة CRC/C/118). وتتوقع اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقاريرها بعد ذلك كل خمس سنوات وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية.

الملاحظات الختامية: الفلبين

١٠٤- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني للفلبين (CRC/C/65/Add.31) في جلستيها ١٠٢٨ و١٠٢٩ (انظر الوثيقة CRC/C/SR.1028 وSR. 1029)، المعقودتين في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٥، واعتمدت في جلستها ١٠٥٢، المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

١٠٥- ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثاني المقدم من الدولة الطرف، الذي اتبع المبادئ التوجيهية المرعية المتعلقة بتقديم التقارير، كما ترحب بما ورد من ردود خطية على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة. وتجد اللجنة ما يشجعها في الحوار البناء الذي أجرته مع الدولة الطرف، وتسلم بأن حضور وفد مشترك بين الوزارات المعنية بتنفيذ الاتفاقية قد أتاح لها تقييم حالة حقوق الأطفال في الدولة الطرف تقييماً أشمل.

باء - تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

١٠٦- تحيط اللجنة علماً باعتماد الدولة الطرف خلال السنوات الأخيرة لقوانين عدة تهدف إلى حماية حقوق الطفل وتعزيزها، ومنها ما يلي:

(أ) اعـــتماد قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص (المرسوم الجمهوري رقم ٩٢٠٨)، في عام ٢٠٠٣، وهو يضع سياسات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وينشئ آليات مؤسسية لحماية ودعم الأشخاص ضحايا الاتجار، وينص على العقوبات المنطبقة على المتجرين بالأشخاص، كما يحظر تجنيد الأطفال أو نقلهم أو تبنيهم بهدف إشراكهم في أنشطة مسلحة داخل الفلبين أو خارجها؛

(ب) اعتماد المرسوم الجمهوري رقم ٩٢٣١، في عام ٢٠٠٣، المعدّل للقانون المتعلق بحماية الأطفال حماية خاصة من سوء المعاملة والاستغلال والتمييز (المرسوم الجمهوري رقم ٧٦١٠)، وهو ينص على القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال وتعزيز الحماية التي يحظى بها الأطفال العاملون؛

(ج) اعتماد المرسوم الجمهوري رقم ٩٢٥٥، في عام ٢٠٠٤، المعدّل لقانون الأسرة في الفلبين (المادة ١٧٦ من الأمر التنفيذي رقم ٢٠٩)، وهو يخوِّل الأطفال غير الشرعيين استخدام الاسم العائلي للأب؛

(د) اعـــتماد قانون مكافحة العنف ضد النساء وأطفالهن (المرسوم الجمهوري رقم ٩٢٦٢) في عام ٢٠٠٤، وهو يُعرّف العنف ضد المرأة والطفل، وينص على تدابير حماية الضحايا، والعقوبات المنطبقة على مرتكبي هذا العنف؛

(هـ) اعـــتماد تدابـــير قانونية أو إدارية أخرى لتعزيز تنفيذ الاتفاقية، مثل التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المشار إليها في هذه الملاحظات الختامية.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

١٠٧- تسلم اللجنة بالطبيعة الخاصة للتشكيل الجغرافي للدولة الطرف التي تتكون من أكثر من ١٠٠ ٧ جزيرة، وبالـــتحديات الـــتي تواجهها الدولة الطرف في تنفيذ البرامج وتوفير الخدمات الملائمة للأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية والنائية التي هي في كثير من الحالات مناطق معزولة ويصعب جداً الوصول إليها.

١٠٨- وتســـلم اللجنة أيضاً بأن الكوارث الطبيعية التي سببتها العواصف المدارية وعدة أعاصير مدمرة في عام ٢٠٠٤، قد ألحقت الدمار بالهياكل الأساسية في مقاطعات عدة من البلد مما أسفر عن تزايد الصعوبات الاقتصادية والاجتماعـــية. وقـــد أثرت حالة عدم الاستقرار الداخلي، الناجمة عن جملة أمور منها انعدام الاستقرار السياسي وحركات التمرد، تأثيراً سلبياً على النهوض بحقوق الإنسان بشكل عام في الدولة الطرف.

دال - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

التوصيات السابقة للجنة

١٠٩- تلاحـــظ اللجنة مع الارتياح أن الدولة الطرف قد استجابت لمختلف الشواغل التي أعربت عنها اللجنة والتوصـــيات الـــتي وردت في ملاحظاتها الختامية (CRC/C/15/Add.29) عقب نظرها في التقرير الأولي للدولة

الطرف (CRC/C/3/Add.23)، وذلك باتخاذها تدابير تشريعية واعتمادها سياسات عامة. غير أن بعض الشواغل التي أعربت عنها اللجنة وبعض التوصيات التي قدمتها بشأن جملة أمور منها الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية، والرضا بممارسة الجنس، والتمييز ضد الأطفال المولودين خارج نطاق رباط الزوجية، وعدم وجود نظام شامل لإدارة قضاء الأحداث، وعدم توفر نظام لرصد تنفيذ الاتفاقية وحظر التعذيب، إلخ.، لم تعالج بالقدر الكافي.

١١٠- وتحث اللجنة الدولة الطرف على بذل ما في وسعها من جهد لتناول التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي والتي لم تنفذ بعد، ومعالجة قائمة الشواغل الواردة في هذه الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني.

التشريعات

١١١- تلاحظ اللجنة الإطار القانوني المتطور نسبياً، وترحب بالمبادرات التشريعية العديدة، والقوانين الجديدة التي تم سنها، والتعديلات التشريعية المعتمدة، التي تهدف إلى حماية حقوق الطفل وتعزيزها على نحو أفضل. غير أن اللجنة يساورها بالغ القلق لأن القوانين لا تنفذ تنفيذاً كافياً، ولا سيما على الصعيد المحلي. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن التشريعات الداخلية لا تتوافق توافقاً تاماً مع جميع أحكام الاتفاقية ومبادئها.

١١٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تنفيذ قوانينها الداخلية تنفيذاً تاماً وفعالاً بغية حماية حقوق الطفل حماية أفضل، وباتخاذ ما يلزم من إجراءات كي تتوافق تشريعاتها توافقاً تاماً مع أحكام الاتفاقية ومبادئها، فيما يتعلق مثلاً بالحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية والأطفال الجانحين.

خطة العمل الوطنية

١١٣- ترحب اللجنة باستهلال خطة إطارية استراتيجية وطنية للنهوض بالأطفال للفترة ٢٠٠١-٢٠٢٥، وهي تعرف باسم خطة "طفل القرن ٢١"، كما ترحب بالنهج الشامل المتبع لمعالجة القضايا المتعلقة بحقوق الطفل وما يتصل بذلك من تقدم وأوجه قصور. وتعرب اللجنة عن قلقها لأن آليات الرصد القائمة غير كافية لرصد وتقييم تنفيذ الخطة على نحو متسق. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأن الوعي بالخطة وأهدافها محدود على الصعيد المحلي.

١١٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة بوسائل منها توفير الموارد البشرية والمالية والتقنية الكافية لتنفيذ الخطة تنفيذاً كاملاً، وإنشاء عملية تقوم على الحقوق والانفتاح والاستشارة والمشاركة لتنفيذ الخطة مع إيلاء اهتمام خاص للتنفيذ على المستوى المحلي. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم الدعم الكامل للمجلس الوطني لرعاية الأطفال، وذلك بأن توفر له الموارد الضرورية التي تمكنه من تنسيق الأنشطة ذات الصلة بتنفيذ الخطة على نحو فعال، ورصد عملية التنفيذ وتقييمها. وبالإضافة إلى ذلك، تحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما في وسعها لتشجيع إنشاء مجالس محلية لحماية الأطفال، ولا سيما في المدن والبلديات والبلدات الصغيرة، وأن توفر لهذه المجالس الموارد الكافية التي تمكنها من أداء دورها كأدوات هامة في تنفيذ الخطة، بوجه خاص، واتفاقية حقوق الطفل بوجه عام. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تلتمس، في إطار عملية التنفيذ، المساعدة التقنية من جهات منها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

الرصد المستقل

١١٥- ترحب اللجنة بإنشاء اللجنة الفلبينية لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٧، وهي لجنة مستقلة تتمثل ولايتها في تعزيز حقوق الإنسان ورصد إعمالها، وتلاحظ أن هناك بعض الهيئات الأخرى التي تضطلع أيضاً بدور الرصد فيما يتصل بإعمال حقوق الطفل. وتسلِّم اللجنة بأهمية الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة الفلبينية لحقوق الإنسان، غير أنها تشعر بالقلق إزاء محدودية ولاية هذه اللجنة ومواردها.

١١٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتوخى، في ضوء تعليق اللجنة العام رقم ٢(٢٠٠٢) بشأن دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، توسيع نطاق ولاية اللجنة الفلبينية لحقوق الإنسان لتشمل رصد تنفيذ حقوق الطفل، وتزويد هذه اللجنة بالموارد الكافية بغية تعزيز التحقيق في الشكاوى الفردية التي يرفعها الأطفال تحقيقاً يراعي ظروف الطفل.

الموارد المخصصة للأطفال

١١٧- تلاحظ اللجنة الزيادة الطفيفة في اعتمادات الميزانية المخصصة للخدمات الاجتماعية للأطفال، وجهود الدولة الطرف الرامية إلى تنفيذ مبادرة الميزنة ٢٠/٢٠، والأولوية المعطاة للأسر ذات الدخل المنخفض ومكافحة الفقر من خلال إنشاء صندوق للتخفيف من حدة الفقر. كما يساور اللجنة بالغ القلق لأن الدولة الطرف تنفق ما يزيد على ٣٠ في المائة من الميزانية الوطنية لخدمة ديونها ولا تولي العناية اللازمة لرصد الاعتمادات الكافية للأطفال ولتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية فيما يتعلق بتخصيص الاعتمادات اللازمة لإعمال حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك إلى أقصى حدود مواردها المتاحة.

١١٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمضاعفة جهودها لتخفيض مستوى خدمة الديون بغية التوصل، في جملة أمور أخرى، إلى زيادة الاعتمادات المخصصة في الميزانية لإعمال حقوق الطفل، ولا سيما حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف، كيما يتسنى لها تقييم أثر النفقات الخاصة بالأطفال، بأن تجري تقييماً منهجياً لأثر مخصصات الميزانية على إعمال حقوق الطفل، وأن تحدد المبلغ السنوي المخصص في الميزانية للأشخاص دون الثامنة عشرة، والنسبة التي تصرف فعلاً من هذا المبلغ.

جمع البيانات

١١٩- ترحب اللجنة بما تبذله الدولة الطرف من جهود شتى لتحسين جمع البيانات، لكنها تظل قلقة إزاء انعدام البيانات أو عدم كفايتها في بعض المجالات التي تشملها الاتفاقية، بما فيها تلك التي تتعلق بالأطفال المعوقين، والأطفال المهاجرين، والأطفال الذين يعيشون في فقر مدقع، والأطفال المعرضين للإساءة والإهمال، وقضايا الأطفال ضمن النظام القضائي والأطفال المنتمين إلى الأقليات وأطفال الشعوب الأصلية.

١٢٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز آلياتها القائمة لجمع البيانات، ووضع مؤشرات متسقة مع أحكام الاتفاقية والقيام، عند الاقتضاء، بإنشاء آليات إضافية لجمع البيانات، بما يكفل جمع البيانات عن جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية، على أن تشمل هذه البيانات جميع الأشخاص دون الثامنة عشرة وأن تكون مفصلة، في

جملة أمور، حسب نوع الجنس والمناطق الحضرية والريفية والفئات التي ينتمي إليها الأطفال الذين هم في حاجة إلى حماية خاصة. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على استخدام هذه المؤشرات والبيانات لصياغة سياسات وبرامج لتنفيذ الاتفاقية على نحو فعال.

نشر الاتفاقية

١٢١- تلاحظ اللجنة مع التقدير إنشاء فرقة عمل لتعميم الاتفاقية، وتجد ما يشجعها في ما تبذله الدولة الطرف من جهود، بالتعاون مع اليونيسيف، وغيرها من الوكالات الدولية والمنظمات الوطنية والدولية غير الحكومية، في نشر المعلومات بشأن مبادئ الاتفاقية وأحكامها بوسائل منها مثلاً المنشورات ووسائط الإعلام وتدريب المهنيين. غير أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم نشر الاتفاقية في صفوف جميع شرائح المجتمع. وإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة أن تدريب الفئات المهنية العاملة مع الأطفال ومن أجلهم، وإعادة تدريبهم، لا ينظمان بشكل منهجي وإنما على أساس ظرفي.

١٢٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالاستمرار في تطوير طرائق إبداعية ملائمة للأطفال لأجل الترويج للاتفاقية. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على إشاعة الوعي بالاتفاقية في صفوف الأطفال والكبار في المناطق النائية، وبإتاحة الاتفاقية باللغات الرئيسية على الأقل، وكذلك، قدر الإمكان، باللغات الأخرى التي يتكلمها السكان الأصليون والأقليات. كما توصي اللجنة بزيادة التدريب المنهجي لصالح الفئات المهنية العاملة مع الأطفال ومن أجلهم، كالقضاة والمحامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمدرسين ومديري المدارس والموظفين الصحيين. وفيما يتعلق بنشر الاتفاقية، توصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بالتماس المساعدة التقنية من جهات من بينها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان واليونيسيف.

٢- المبادئ العامة

عدم التمييز

١٢٣- رغم ما اتخذته الدولة الطرف من تدابير للقضاء على التمييز ضد الأطفال عن طريق جملة وسائل من بينها تنفيذ أحكام القانون المتعلق برعاية الأطفال والشباب (المرسوم الرئاسي رقم ٦٠٣)، وقانون الأسرة، والقانون المتعلق بحماية الأطفال حماية خاصة من سوء المعاملة والاستغلال والتمييز، وبرامج عدة مثل البرنامج الثالث للتعليم الأساسي، فإن اللجنة تشعر بالقلق إزاء التمييز الذي يواجهه الكثير من الأطفال، وبخاصة الأطفال الذين يعيشون في فقر، والأطفال المعوقون، وأطفال السكان الأصليين والأقليات، بمن فيهم الأطفال المسلمون الذين يعيشون في ميندناو، والأطفال المهاجرون، وأطفال الشوارع، والأطفال الذين يقيمون في المناطق الريفية، والأطفال الذين يعيشون في مناطق النزاعات، فيما يتعلق بالحصول على جملة خدمات من بينها الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليم. وتشعر اللجنة بالقلق الشديد إزاء التمييز الفعلي الذي تواجهه الفتيات في حياتهن اليومية، وهو تمييز يمارس ضدهن لكونهن إناثاً ويتخذ أشكالاً متعددة. وفي الختام، تعرب اللجنة من جديد عن قلقها إزاء حالة عدم المساواة التي يعاني منها الأطفال المولودون خارج إطار رباط الزوجية، ولا سيما فيما يتعلق بحقهم في الميراث وتصنيفهم التمييزي كأطفال "غير شرعيين".

١٢٤- وتوصي اللجنة، عملاً بالمادة ٢ من الاتفاقية، بأن تضاعف الدولة الطرف جهودها الرامية إلى ضمان الإنفاذ الفعّال للقوانين القائمة التي تكفل مبدأ عدم التمييز، وأن تعتمد استراتيجية استباقية وشاملة للقضاء على جميع أشكال التمييز، بما فيها التمييز المتعدد الأوجه، التي تستهدف جميع الفئات الضعيفة من الأطفال. وتوصي اللجنة بأن تولي الدولة الطرف عناية خاصة لتحقيق المساواة لفائدة الفتيات وضمان تمتعهن الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وفيما يتعلق بالأطفال المولودين خارج إطار رباط الزوجية، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تراجع تشريعها الداخلي بغية ضمان حقهم في المساواة في المعاملة، بما في ذلك حقهم في المساواة في الميراث، وأن تلغي تصنيف هؤلاء الأطفال القائم على التمييز كأطفال "غير شرعيين".

١٢٥- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات محددة عما تتخذه من تدابير وتضعه من برامج تتصل باتفاقية حقوق الطفل لمتابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ١(٢٠٠١) بشأن أهداف التعليم.

الحق في الحياة

١٢٦- تعرب اللجنة عن قلقها الشديد إزاء انتهاكات حق الأطفال في الحياة لأسباب من بينها النزاع المسلح الداخلي. وتعتبر أن الحالات المزعومة لإعدام أطفال خارج نطاق القضاء التي ارتكبها جنود في بولان وسورسغون في عام ٢٠٠٤، وما يعرف بفيالق الموت في مدينتي دافاو وديغوس خلال السنوات الأخيرة، تثير القلق الشديد.

١٢٧- وبينما تلاحظ اللجنة أن أحكام قانون العقوبات بصيغته المنقحة (المرسوم الجمهوري رقم ٣٨١٥) والقانون المتعلق بفرض عقوبة الإعدام على جرائم شنيعة معينة، المعدّل لقانون العقوبات بصيغته المنقّحة (المرسوم الجمهوري رقم ٧٦٥٩)، تمنع منعاً صريحاً تنفيذ عقوبة الإعدام بحق الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة، فإن اللجنة تعرب عن بالغ قلقها إزاء حالات الأطفال، أي الأشخاص دون الثامنة عشرة، الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام دون التأكد من سنهم بشكل قطعي.

١٢٨- كما تلاحظ اللجنة بقلق القصور في نظام الإبلاغ عن المواليد والمواليد الموتى وذلك بسبب عدم توفر إمكانية الوصول إلى سجلات الأحوال المدنية إلا بقدر محدود.

١٢٩- إن اللجنة، إذ تشير إلى المادة ٦ وغيرها من المواد ذات الصلة من الاتفاقية، تحث الدولة الطرف على بذل ما في وسعها من جهد لتعزيز حماية حق جميع الأطفال في الحياة والبقاء والنمو، وذلك عن طريق جملة وسائل من بينها اتخاذ التدابير الفعالة لمكافحة حالات إعدام الأطفال خارج نطاق القضاء، والتحقيق على نحو شامل في جميع حالات الإعدام المزعومة، ومحاكمة المسؤولين عنها.

١٣٠- كما تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لمنع تنفيذ عقوبة الإعدام بحق الأطفال وإبدال أحكام الإعدام الصادرة بشأنهم بعقوبات تتماشى مع أحكام الاتفاقية وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) (قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠). وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تتخذ على الفور تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لإجبار السلطات، مثل الشرطة والمدعين

العامين ومحامي الدفاع والقضاة والأخصائيين الاجتماعيين، على الإدلاء أمام المحاكم بالأدلة التي تبين بدقة سن الشخص المتهم، أو إذا تعذر القيام بذلك، أن تجعل الشك لصالح المتهم، حتى لا يحكم على أشخاص دون الثامنة عشرة بالإعدام أو بعقوبة أخرى تطبق على الكبار.

١٣١- وفيما يتعلق بالإبلاغ عن وفيات الرُضع وحالات المواليد الموتى، توصي اللجنة الدولة الطرف بتسهيل الوصول إلى سجلات الأحوال المدنية، ولا سيما في المناطق النائية من البلد.

احترام آراء الطفل

١٣٢- تلاحظ اللجنة أن بعض القوانين والقواعد واللوائح التنظيمية الداخلية للدولة الطرف تنص صراحة على احترام مبدأ رضاء الطفل وآرائه في الإجراءات القضائية والإدارية، وأن الدولة الطرف تشجع على مشاركة الأطفال بجملة وسائل منها البرلمان الوطني للشباب (المرسوم الجمهوري رقم ٨٠٤٤) ومجالس الطلاب. ورغم هذه الخطوات الإيجابية، فإن اللجنة تعتبر أن حق الأطفال في المشاركة وفي التعبير عن آرائهم بحرية لا يزال محدوداً في الدولة الطرف، وذلك لأسباب منها المواقف التقليدية السائدة في المجتمع.

١٣٣- وفي ضوء أحكام المادة ١٢ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تضاعف جهودها لتعزيز احترام آراء الطفل داخل الأسرة وفي المدارس والمؤسسات الأخرى، وأن تسهل مشاركتهم النشطة في جميع المسائل التي تهمهم، وذلك بوسائل منها مجالس ومحافل وبرلمانات الأطفال والشباب، مع توجيه اهتمام خاص للفئات الضعيفة من الأطفال؛

(ب) أن تنظم حملات لزيادة الوعي بحق الأطفال في أن يستمع إلى آرائهم وفي المشاركة، وذلك عن طريق تشجيع الأطفال والآباء والجهات التي تقدم لهم الرعاية والمهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم على تحديد وتعزيز الفرص التي يمكن من خلالها للأطفال التأثير في القضايا التي تهمهم.

١٣٤- وتلاحظ اللجنة مع التقدير الأنشطة المضطلع بها في إطار الخط الهاتفي لمساعدة الأطفال "بانتاي باتا ١٦٣"، الذي يمثل وسيلة هامة تمكن الأطفال من الإعراب عن شواغلهم وآرائهم والتماس المساعدة والمشورة. غير أن اللجنة تشعر بالقلق لأن هذا الخط الهاتفي متاح للأطفال الذين يقيمون في منطقة العاصمة فقط، ولأن عدم توفر التمويل الأساسي يحول دون توسيع نطاقه ليشمل المناطق الريفية من البلد.

١٣٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تدعم توسيع نطاق الخط الهاتفي لمساعدة الأطفال "بانتاي باتا ١٦٣" وذلك بأن يصبح هذا الخط متاحاً على النطاق الوطني ودون رسوم، وأن يحصل على الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية. وفيما يتعلق بإشاعة وعي الأطفال بهذا الخط الهاتفي، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تدرج في برامجها ذات الصلة بالأطفال معلومات تتعلق بهذا الخط.

٣- الحقوق والحريات المدنية

تسجيل المواليد

١٣٦- بينما تلاحظ اللجنة الزيادة المقدرة في معدل تسجيل المواليد، والتدابير المتخذة من قبل الدولة الطرف في هـــذا الصدد، بما في ذلك المشروع المتعلق بالأطفال غير المسجلين الذي يجري تنفيذه بالتعاون مع الخطة الدولية ومكتـــب الإحصاءات الوطني، فإنها تظل قلقة إزاء الصعوبات التي تواجه في تسجيل الأطفال في الوقت المناسب، ولا سيما الأطفال الذين ينتمون إلى مجموعات الأقليات الدينية أو الأقليات الأخرى أو السكان الأصليين والأطفال الذيـــن يقيمون في المناطق النائية من البلد، كما تشعر اللجنة بالقلق لأن خدمة تسجيل المواليد لا تقدم مجاناً ولا يمكن لجميع الآباء في مختلف مناطق الدولة الطرف الحصول عليها على قدم المساواة. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء تقليد شهادات الولادة.

١٣٧- وبغية ضمان تمتع الأطفال بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعاً كاملاً، وبلوغ معدل ١٠٠ في المائة في تسجيل المواليد، توصي اللجنة الدولة الطرف بمضاعفة جهودها لإنشاء نظام فعال لتسجيل المواليد تقدم فيه الخدمات مجاناً في كافة المراحل ويغطي إقليم الدولة الطرف بأكمله، بما في ذلك عن طريق استخدام الوحدات المتـــنقلة لتسجيل المواليد استخداماً أكثر فعالية لبلوغ المناطق النائية داخل إقليمها. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطـــرف أن توجه اهتماماً خاصاً إلى تيسير الوصول المبكر لخدمة تسجيل المواليد للآباء الذين ينجبون أطفالاً خارج إطار رباط الزوجية والآباء المنتمين إلى الأقليات الدينية أو الأقليات الأخرى أو السكان الأصليين.

١٣٨- وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بحملات توعية ترمي إلى تغيير المواقف العامة وتحسيس الآباء وعـــيادات ومستشفيات التوليد والقابلات والمولدات التقليديات بغية زيادة معدل تسجيل المواليد في البلد. وبالإضـــافة إلى ذلـــك، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكثف تعاونها في هذا الصدد مع الوكالات الدولية والمؤسسات غير الحكومية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير فعالة لمكافحة تقليد شهادات الولادة وذلك بوسائل منها إسناد مهمة رصد تنفيذ الأحكام ذات الصلة وتسجيل جميع حالات تقليد شهادات الميلاد لهيئة حكومية مثل وزارة الرعاية الاجتماعية والتنمية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تبدأ في تنفيذ حملة إعلامية، ولا سيما على الصعيد المحلي، بشأن حق الطفل في أن يحصل على هوية عند الولادة وأن يترعرع في بيئة أسرية.

الاسم والجنسية والهوية

١٣٩- فيما يتعلق بالعدد المرتفع للفلبينيين العاملين في الخارج، تعرب اللجنة عن انشغالها إزاء حالة أطفال العمال الفلبينيين المهاجرين الذين يولدون في الخارج. ذلك أن هؤلاء الأطفال يحرمون، نتيجة لعدم تسجيلهم، من حقهم في الحصول على اسم وجنسية وهوية، كما يحرمون أيضاً من حقهم في الخدمات الأساسية.

١٤٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تشجع الآباء، بصرف النظر عن محل إقامتهم، على تسجيل أطفالهم الذين يولدون في الخارج، وأن تساعدهم في ذلك. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن للأطفال غير المســـجلين الذين لا يحملون وثائق رسمية الحصول على الخدمات الأساسية، مثل الصحة والتعليم، ريثما يتم

تسجيلهم على النحو الواجب. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بتوعية الآباء بضرورة تسجيل المواليد، وما يتسم به ذلك من أهمية.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١٤١- تلاحظ اللجنة أن دستور الفلبين يحظر التعذيب وأن أحكام القانون المتعلق برعاية الأطفال والشباب (المرسوم الرئاسي رقم ٦٠٣) تنص على حماية الأطفال من التعذيب وإساءة المعاملة، وتجبر جميع المستشفيات والمستوصفات والمؤسسات ذات الصلة والأطباء الخواص على تقديم تقارير خطية عن جميع الحالات المتعلقة بتعذيب الأطفال وإساءة معاملتهم. غير أن اللجنة تشعر ببالغ القلق إزاء عدد التقارير المتعلقة بحالات تعذيب الأطفال ومعاملتهم معاملة لا إنسانية ومهينة، ولا سيما فيما يتعلق بالأطفال المحتجزين. وتكرر اللجنة توصيتها السابقة بشأن حظر وتجريم التعذيب بموجب القانون، وترى أن التشريع القائم لا يوفر للأطفال درجة كافية من الحماية من التعذيب والمعاملة السيئة.

١٤٢- وفيما يتعلق بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تحث اللجنة الدولة الطرف على إعادة النظر في تشريعها كيما تضمن للأطفال حماية أفضل من التعذيب والمعاملة السيئة داخل الأسرة وفي جميع المؤسسات العامة والخاصة، وعلى تجريم التعذيب بموجب القانون. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تحقق في جميع الحالات المتعلقة بتعذيب الأطفال وإساءة معاملتهم، وأن تحاكم المسؤولين عنها، وأن تضمن عدم إيذاء الطفل في إطار الإجراءات القانونية وحماية حرمة حياته الخاصة. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن للضحايا من الأطفال الحصول على الخدمات الملائمة فيما يتعلق بالرعاية والتعافي وإعادة الاندماج. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل جهودها في مجال تدريب المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم، بمن فيهم المدرسون والموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين والجهات المقدمة للرعاية والقضاة والموظفون الصحيون، على تحديد حالات إساءة المعاملة والإبلاغ عنها ومعالجتها.

١٤٣- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُضمِّن تقريرها الدوري القادم معلومات عن عدد الحالات التي تبلَّغ بها السلطات أو الوكالات المختصة فيما يتصل بتعذيب الأطفال ومعاملتهم معاملة لا إنسانية و/أو مهينة، وعن عدد مرتكبي هذه الأفعال الذين صدرت أحكام قضائية بحقهم وعن طبيعة هذه الأحكام.

العقوبة البدنية

١٤٤- بينما تلاحظ اللجنة الجهود المبذولة من قبل الدولة الطرف لحظر اللجوء إلى العقوبة البدنية في المدارس والسجون والمؤسسات ومراكز تقديم الرعاية للأطفال وذلك عن طريق تنفيذ أحكام عديدة ذات صلة، فإن انتشار ممارسة العقوبة البدنية في المجتمع يثير قلقاً شديداً. وتعرب اللجنة عن قلقها لأن القانون المتعلق برعاية الأطفال والشباب لا ينص على حظر العقوبة البدنية، كما تعرب عن أسفها لأن القانون لا ينص صراحة على حظر هذا النوع من العقوبة داخل الأسرة.

١٤٥- وفي ضوء تعليق اللجنة العام رقم ١(٢٠٠١) بشأن أهداف التعليم، والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة في يوم المناقشة العامة بشأن العنف ضد الأطفال داخل الأسرة وفي المدارس (انظر الوثيقة CRC/C/111)،

تؤكد اللجنة من جديد أن العقوبة البدنية تتنافى مع أحكام الاتفاقية وتتعارض مع شرط احترام كرامة الطفل، كما تنص على ذلك تحديداً الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الاتفاقية. وبناء عليه، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تحظر بموجب القانون جميع أشكال العقوبة البدنية داخل الأسرة وفي المدارس والمؤسسات الخاصة والعامة وفي إطار نظام إدارة شؤون قضاء الأحداث ونظم الرعاية البديلة.

١٤٦- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء دراسة شاملة لتقييم طبيعة ونطاق العقوبة البدنية في مختلف الأماكن، بما فيها البيئة الأسرية. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بتوعية وتثقيف الآباء والأوصياء والمهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم، عن طريق تنفيذ حملات لتثقيف الجمهور بشأن الأثر الضار للأشكال العنيفة من "التأديب" وأن تشجع على الأخذ بأشكال تأديب إيجابية غير عنيفة بدلاً من العقوبة البدنية.**

٤- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

مسؤوليات الوالدين

١٤٧- بخصوص مسؤوليات الوالدين عن تربية الطفل وتنشئته، تشعر اللجنة بالقلق إزاء العدد الكبير من الأطفال الفلبينيين الذين يعيشون في أسر غير مستقرة بسبب عمل أحد الوالدين على الأقل في الخارج.

١٤٨- **وتدعو اللجنة إلى تطبيق "قانون رسم سياسات العمالة في الخارج ووضع معيار أعلى لحماية وتعزيز رفاه العمال المهاجرين وأسرهم والفلبينيين الذين يواجهون المحن في الخارج، ولأغراض أخرى" (المرسوم الجمهوري رقم ٨٠٤٢) تطبيقاً فعالاً، وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة للتأكد من أن العمال الفلبينيين في الخارج، رجالاً ونساءً، قادرون على تحمل مسؤولياتهم الأبوية، بما في ذلك إبرام اتفاقات ثنائية مع بلدان المقصد، وتسهيل لم شمل الأسر واستقرار البيئة الأسرية لتربية الأطفال. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تستمر في بذل جهودها لاستحداث وتوفير خدمات الاستشارة الأسرية التي تراعي ظروف الطفل لصالح العمال الفلبينيين في الخارج وأطفالهم.**

تحصيل نفقة الطفل

١٤٩- بينما تلاحظ اللجنة العدد الكبير من الأطفال الفلبينيين الذين يعمل أحد والديهم أو كليهما في الخارج، وعدد الأطفال الفلبينيين الذين يولدون في الخارج في أثناء الهجرة، والحالات التي لم تثبت فيها الأبوة، فإنها تشعر بالقلق لأن الدولة الطرف لم تؤمّن بما يكفي تحصيل النفقة عملياً. ويساور اللجنة قلق إزاء ضعف تنفيذ القوانين المحلية، مثل الأحكام ذات الصلة من قانون الأسرة، وقانون الحماية الخاصة للأطفال من الإساءة والاستغلال والتمييز، وإنفاذ قرارات المحاكم في هذا المضمار. وتشعر اللجنة، إضافة إلى ذلك، بالقلق إزاء سير التنفيذ الفعلي للاتفاقات الثنائية بشأن الإنفاذ المتبادل للأحكام المتعلقة بالنفقة، وفي بعض الحالات إزاء عدم وجود هذه الاتفاقات.

١٥٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تؤمن عملياً تحصيل نفقة الطفل. وفيما يتعلق بعمل أحد الوالدين أو كليهما في الخارج، تشجع اللجنة الدولة الطرف على إبرام اتفاقات ثنائية بشأن الإنفاذ المتبادل للأحكام المتعلقة بالنفقة والنظر في إنشاء صندوق لتأمين دفع النفقة في حالات الإخفاق في تحصيل النفقة.

الكفالة والتبني

١٥١- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على "اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني فيما بين البلدان"، وتحيط علماً مع التقدير بأحكام "قانون التبني فيما بين البلدان" (المرسوم الجمهوري رقم ٨٠٤٣)، و"قانون التبني الداخلي" (المرسوم الجمهوري رقم ٨٥٥٢). وتحيط اللجنة علماً مع القلق بأن مشروع قانون الكفالة الذي قدمته الحكومة لا يزال معلقاً في مجلس النواب منذ سنوات عدة. وتشعر اللجنة بالقلق لأن العملية المطولة للإعلان عن عرض الطفل للتبني يترتب عليها مكوث الطفل لمدة طويلة في المؤسسات. كما تلاحظ اللجنة بقلق أن التبني فيما بين البلدان لا يستعمل كملاذ أخير.

١٥٢- وتوصي اللجنة بأن تبذل الدولة الطرف كل ما في وسعها لضمان أن تتقيد جميع حالات التبني تقيداً تاماً بمبادئ الاتفاقية وأحكامها وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة وأن تتم في إطار مصالح الطفل الفضلى وأن يكون التبني فيما بين البلدان الملاذ الأخير. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على اعتماد قانون الكفالة وتنفيذه على سبيل الاستعجال. وتوصيها بأن تحدد تلك العوامل في عملية التبني التي ينجم عنها مكوث الأطفال في المؤسسات لمدة طويلة. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن توفر للكفلاء والأطفال المكفولين خدمات نفسية – اجتماعية ملائمة.

الإساءة والإهمال وسوء المعاملة والعنف

١٥٣- تشعر اللجنة بقلق عميق إزاء تزايد التقارير عن حالات الإساءة للأطفال وإهمالهم في الدولة الطرف وإزاء أوجه القصور الملحوظة في التشريعات المحلية بخصوص تجريم جميع أشكال الإساءة والإهمال وسوء المعاملة، بما فيها الاعتداء الجنسي. وتشعر اللجنة بأسى عميق، إضافة إلى ذلك، لما يُزعم من وجود حالات اعتداء جنسي على الأطفال في إطار المؤسسات الدينية.

١٥٤- وتحث اللجنة الدولة الطرف على مراجعة تشريعاتها المحلية من أجل تجريم جميع أشكال الإساءة والإهمال وسوء المعاملة والعنف تجاه الأطفال، وتعريف هذه الجرائم المرتكبة بحق الأطفال، بما فيها زنا المحارم، تعريفاً واضحاً. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير فعالة لمنع تعرض الأطفال للاعتداء الجنسي والاستغلال في إطار المؤسسات الدينية، وحمايتهم من ذلك بوسائل من بينها التحقيق في حجم تلك الاعتداءات وضمان إحالة مرتكبيها إلى العدالة ومساءلة مسؤولي المؤسسات الدينية عن حالات الاعتداء الجنسي على القُصّر واستغلالهم.

١٥٥- وتحث اللجنة الدولة الطرف على إجراء تحقيقات في الوقت المناسب وبالقدر الكافي في جميع حالات الاعتداء على الأطفال وممارسة العنف عليهم، مع الإعمال الكامل لحقوق الطفل الضحية في إجراءات الدعاوى القانونية، مثل السماح بتقديم الأدلة المصوَّرة، بغية تقديم الجناة إلى العدالة وضمان حصول الأطفال من ضحايا العنف والإساءة على المشورة الكافية والمساعدة المتعددة الاختصاصات في تعافيهم وإعادة إدماجهم.

الأطفال المودعون في السجون مع أمهاتهم

١٥٦- بخصوص الأطفال الذين يعيشون في السجون مع أمهاتهم، تشعر اللجنة بالقلق إزاء مدى تلقي هؤلاء الأطفال خدمات اجتماعية وصحية ملائمة، لا سيما إزاء أوضاعهم المعيشية التي يغلب أن تكون سيئة ودون المعايير الدولية.

١٥٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن توفر ظروف معيشية وخدمات صحية في السجن تكون ملائمة لنمو الطفل في مراحل نموه المبكرة طبقاً للمادة ٢٧ من الاتفاقية، وأن يراعي أخصائيو الأطفال الأكفاء مبدأ مصالح الطفل الفضلى (المادة ٣ من الاتفاقية) بدقة وبشكل مستقل قبل أن يتم إيداع الأطفال للإقامة مع أمهاتهم المحتجزات وفي أثناء هذه الإقامة. وتوصي اللجنة بأن يعاد النظر بانتظام في الرعاية البديلة المتاحة لأولئك الأطفال المنفصلين عن أمهاتهم السجينات مع ضمان تلبية احتياجاتهم البدنية والنفسية كما ينبغي. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتأكد من أن الرعاية البديلة تسمح للطفل بالحفاظ على علاقات شخصية واتصالات مباشرة مع أمه التي تمكث في السجن. وتشجع اللجنة الدولةَ الطرف على التماس المساعدة في هذا الصدد من جهات من بينها اليونيسيف وغيرها من هيئات الأمم المتحدة.

٥- خدمات الصحة الأساسية والرعاية

الأطفال المعوقون

١٥٨- ترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف للقضاء على التمييز ضد الأطفال المعوقين وتعزيز اندماجهم في المجتمع على أساس تكافؤ الفرص وذلك بوسائل منها تنفيذ برنامج إعادة التأهيل المجتمعي، لكنها تشعر بالقلق إزاء التمييز الفعلي الذي يواجهه الأطفال المعوقون ودورهم غير المنظور في المجتمع. وتلاحظ اللجنة بقلق القصور في تنفيذ التشريعات المحلية في مجال الإعاقة، مثل "الميثاق الأعظم للمعوقين" (المرسوم الجمهوري رقم ٧٢٧٧ الصادر في عام ١٩٩٢) والأحكام ذات الصلة في "قانون رعاية الأطفال والشباب"، لا سيما على الصعيد المحلي. وتشعر اللجنة بالقلق لأن العديد من الأطفال المعوقين فقراء ولا يتلقون إلا قدراً محدوداً من الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية. ومما يبعث على القلق أيضاً وجود معتقدات متجذرة خاطئة ومواقف متحيزة سائدة في المجتمع الفلبيني تجاه الأطفال المعوقين.

١٥٩- وفي ضوء القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة رقم ٩٦/٤٨) وتوصيات اللجنة المعتمدة في يوم المناقشة العامة الذي نظمته بشأن حقوق الأطفال المعوقين (CRC/C/69)، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق ما يلي:

(أ) منع وحظر جميع أشكال التمييز ضد الأطفال المعوقين وضمان تكافؤ الفرص من أجل مشاركتهم الكاملة في جميع مناحي الحياة وذلك بتنفيذ التشريعات المحلية في مجال الإعاقة وبرنامج إعادة التأهيل المجتمعي الوطني وبإدراج جوانب الإعاقة في جميع البرامج ذات الصلة في مجالي وضع السياسات والتخطيط الوطني؛

(ب) جمع ما يكفي من البيانات الإحصائية عن الأطفال المعوقين واستعمال هذه البيانات المصنفة في وضع السياسات والبرامج لتعزيز تكافؤ الفرص في المجتمع مع إيلاء اعتبار خاص للأطفال المعوقين الذين يعيشون في المناطق النائية من البلاد؛

(ج) التأكد من أن سياسة التعليم العام والمقررات الدراسية تعكس في جميع جوانبها مبدأ المشاركة والمساواة التامتين وإدماج الأطفال المعوقين في النظام المدرسي العادي قدر الإمكان، وعند الضرورة وضع برامج تعليمية خاصة مكيفة لتلبية احتياجاتهم الخاصة؛

(د) تزويد الأطفال المعوقين بالخدمات الاجتماعية والصحية الملائمة والبيئة المادية وسبل الحصول على المعلومات والاتصال؛

(هـ) تدعيم جهودها الرامية إلى التوعية بقضايا الأطفال المعوقين، بما فيها حقوقهم واحتياجاتهم الخاصة وإمكاناتهم بغية تغيير المواقف السلبية والمعتقدات الخاطئة وأوجه التحيز السائدة ضد الأطفال المعوقين وذلك بتنظيم ودعم الحملات الإعلامية؛

(و) ضمان حصول المتخصصين الذين يعملون مع الأطفال المعوقين ولأجلهم، مثل الأطباء والموظفين الطبيين المساعدين والموظفين المرتبطين بهم، على التدريب الملائم؛

(ز) تدعيم عمل "المجلس الوطني لرعاية المعوقين" وأنشطته والتعاون مع "الاتحاد الوطني لمنظمات المعوقين في الفلبين" والمنظمات غير الحكومية التي تعمل في مجال الإعاقة؛

(ح) التماس التعاون التقني من منظمات من بينها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.

١٦٠- وفضلاً عن ذلك، تشجع اللجنة الدولة الطرف على إيلاء اهتمام خاص لحقوق الأطفال المعوقين ووضعهم في سياق "عقد الفلبين للمعوقين ٢٠٠٣-٢٠١٢" الذي أعلن عنه في الإعلان الرئاسي رقم ٢٤٠ في عام ٢٠٠٣.

الصحة والخدمات الصحية

١٦١- تجد اللجنةَ ما يشجعها في التقدمُ الذي أحرزته الدولة الطرف في مجال الصحة والخدمات الصحية، لا سيما بخصوص التمنيع، مثل القضاء على شلل الأطفال والكزاز الوليدي. وتحيط اللجنة علماً مع التقدير بـ "خطة إصلاح القطاع الصحي". وبينما تلاحظ اللجنة أن ٨ ولادات من أصل ١٠ في المناطق الريفية تتم خارج المرافق الصحية المتخصصة وأن معدلات وفيات الرضع والأطفال دون الخامسة ووفيات الأمهات مرتفعة نسبياً، فإنها تعرب عن قلقها العميق إزاء ضعف خدمات الرعاية الصحية قبل الولادة وبعدها، لا سيما في المناطق الريفية من البلاد. ومما يبعث على القلق الانتشار المحدود للرضاعة الطبيعية، وسوء التغذية لدى الأطفال، بما في ذلك مشاكل نقص المغذيات الدقيقة بين أطفال المدارس بوجه عام، وعدم حصول الأطفال على خدمات صحية جيدة في المناطق النائية من البلاد إلا بقدر محدود. وتعرب اللجنة في الختام عن قلقها بشأن احتمال أن تضر اتفاقات التجارة الحرة التي يُتفاوض عليها حالياً مع بلدان أخرى بإمكانية الحصول على الأدوية بأثمان معقولة.

١٦٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اعتماد التدابير التشريعية والإدارية وتدابير الميْزنة اللازمة من أجل تنفيذ "خطة إصلاح القطاع الصحي" تنفيذاً كاملاً والتأكد من أن عملية الإصلاح تجري على أساس إيلاء الاعتبار الأولي لمصالح الطفل الفضلى والتمتع الكامل بحقوقه؛

(ب) ضمان توفر الموارد الكافية لقطاع الصحة ووضع سياسات وبرامج شاملة وتنفيذها لتحسين وضع الأطفال الصحي بحيث تنفذ الاتفاقية تنفيذاً تاماً، لا سيما المواد ٤ و٦ و٢٤ منها؛

(ج) تنفيذ تدابير لضمان الحصول على الخدمات والوصول إلى المرافق الصحية الجيدة في فترة ما قبل الولادة وبعدها، بما في ذلك برامج تدريب القابلات والمولِّدات التقليديات، مع إيلاء اهتمام خاص للمناطق الريفية في البلاد؛

(د) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتخفيض معدلات وفيات الرضع والأطفال دون الخامسة ووفيات الأمهات؛

(هـ) تعزيز الجهود الجارية لتمنيع أكبر عدد ممكن من الأطفال والأمهات من خلال تنفيذ برامج التمنيع بفعالية؛

(و) تشجيع الرضاعة الطبيعية دون سواها لفترة ستة شهور بعد الولادة، مع إدخال تعديلات باعتماد نظام غذائي مناسب للرضيع بعد تلك الفترة واتخاذ التدابير اللازمة لتحسين وضع الأطفال الغذائي بواسطة التثقيف وتشجيع ممارسات الرضاعة الصحية؛

(ز) الاستفادة – في مفاوضات اتفاقات التجارة الحرة – من جميع أوجه المرونة التي أُعيد تأكيدها في الإعلان بشأن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والصحة العامة، المعتمد في المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية المعقود في الدوحة، والآليات المتاحة لها لضمان الحصول على الأدوية بأثمان معقولة لا سيما للفقراء وأشد الأطفال والآباء ضعفاً؛

(ح) مواصلة التعاون في هذا الشأن مع منظمات من بينها منظمة الصحة العالمية واليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان، والتماس المساعدة التقنية من هذه المنظمات.

الصحة البيئية

١٦٣- يساور اللجنة قلق، رغم التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف، بشأن المشاكل البيئية، مثل تلوث الهواء والماء وتدهور البيئة التي لها عواقب وخيمة على صحة الأطفال ونموهم. وفيما يتعلق بالحصول على الماء المأمون وخدمات الإصحاح، تشعر اللجنة بالقلق إزاء التباين الإقليمي. كما أن نقص المعرفة بالممارسات الصحية لدى الأطفال ووالديهم هو أمر يثير القلق.

١٦٤- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **مواصلة تعزيز جهودها لخفض التلوث وتدهور البيئة عبر تعزيز تنفيذ القوانين البيئية المحلية، بما فيها "قانون إدارة النفايات البيئية الصلبة" (المرسوم الجمهوري رقم ٩٠٠٣) و"قانون الهواء النقي" (المرسوم الجمهوري رقم ٨٧٤٩)؛**

(ب) **زيادة معرفة الأطفال بقضايا الصحة البيئية عبر وضع برامج تثقيفية بشأن الصحة البيئية في المدارس؛**

(ج) **اتخاذ تدابير فعالة لزيادة فرص الحصول على الماء الصالح للشرب والوصول إلى مرافق الإصحاح، لا سيما في المناطق النائية من البلاد، والتوعية بمتطلبات الصحة بين الأطفال ووالديهم.**

صحة المراهقين

١٦٥- تلاحظ اللجنة مع التقدير الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين صحة المراهقين، بما في ذلك عبر تنفيذ برنامج الصحة الإنجابية ومشروع مشترك بشأن صحة المراهقين بالتعاون مع لجنة السكان وصندوق الأمم المتحدة للسكان. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء انتشار تعاطي الكحول والتبغ والمخدرات بين المراهقين، والحمل المبكر، وقلة فرص تلقي المراهقين المشورة في مجال الصحة الإنجابية والمعلومات الدقيقة والموضوعية عن منع الحمل على سبيل المثال. ومما يبعث على القلق عدم وجود تشريعات تحدد سناً دنيا لشراء الكحول واستهلاكها. كما تشاطر اللجنة الدولة الطرف قلقها بشأن قلة التدابير لمنع الانتحار بين المراهقين.

١٦٦- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **تنفيذ السياسات والخطط الوطنية بشأن صحة المراهقين، مثل برنامج الصحة الإنجابية، ووضع سياسات وخطط جديدة لتغطية جميع مجالات صحة المراهقين، مع مراعاة التعليق العام رقم ٤(٢٠٠٣) بشأن صحة المراهقين ونموهم؛**

(ب) **ضمان تلقي المراهقين للمشورة في مجال الصحة الإنجابية وإمداد جميع المراهقين بالمعلومات الدقيقة والموضوعية وبالخدمات بغرض منع حمل المراهقات وحالات الإجهاض المرتبطة به؛**

(ج) **تعزيز التثقيف الرسمي وغير الرسمي فيما يتصل بالجنس، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والأمراض المنقولة جنسياً، وتنظيم الأسرة؛**

(د) **تحديد سن قانونية دنيا لشراء الكحول واستهلاكها؛**

(هـ) **إمداد المراهقين بالمعلومات عن العواقب الوخيمة لتعاطي الكحول والمخدرات والتبغ؛**

(و) **توفير خدمات مناسبة في مجال الصحة النفسية تكون مكيفة على نحو يراعي احتياجات المراهقين؛**

(ز) الـــتماس التعاون التقني مع منظمات من بينها منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز وصندوق الأمم المتحدة للسكان.

فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

١٦٧- تلاحـــظ اللجنة التدني النسبي لمعدل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية في البلاد وترحب بشتى الجهود المبذولة لمعالجة مسألة الوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وخفضه، بما في ذلك من خلال تنفيذ "قانون الوقاية من الإيدز ومكافحته" (المرسوم الجمهوري رقم ٨٥٠٤) المعتمد في عام ١٩٩٨، وإنشاء "البرنامج الوطني للوقاية من الإيدز ومكافحته" في عام ١٩٩٨، لكنها قلقة إزاء وجود مخاطر تهيئ ظروف الإصابة بعدوى الفـــيروس، مثل العدد الكبير من المشتغلين بالجنس. وبينما تلاحظ اللجنة أن قانون الوقاية من الإيدز ومكافحته يضـــمن الحصول على معلومات كاملة عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في المدارس، فإنها تعرب عن قلقها إزاء قلة الوعي بذلك لدى المراهقين.

١٦٨- وفي ضـــوء تعلـــيق اللجنة العام رقم ٣(٢٠٠٣) بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الطفـــل والمبـــادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بفيـــروس نقص المناعـــة البشرية/الإيدز وحقـــوق الإنســـان (E/CN.4/1997/37)، توصي اللجنة الدولة الطرف بالاستمرار في ما يلي:

(أ) تعزيز جهودها لتنفيذ قانون الوقاية من الإيدز ومكافحته قصد الوقاية منه وعلاجه؛

(ب) منع التمييز ضد الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمتأثرين به، وذلك بوســـائل منها مثلاً تنفيذ "القانون الفلبيني للوقاية من الإيدز ومكافحته" لعام ١٩٩٨، وتحريم أي شكل من أشكال التمييز، وضمان إمكانية حصول الأطفال على الخدمات الاجتماعية والصحية الملائمة؛

(ج) إمداد المراهقين بمعلومات دقيقة وشاملة عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في المدارس، بما في ذلك استعمال الرفالات؛

(د) ضـــمان الحصـــول عـــلى مشـــورة سرية تراعي مصلحة الطفل بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز دون موافقة الوالدين وبناء على طلب الطفل؛

(هـ) التماس المساعدة التقنية من منظمات من بينها برنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز.

مستوى المعيشة

١٦٩- تلاحـــظ اللجنة بقلق العدد الكبير من الأطفال الذين يعيشون في أسر دون الحد الوطني للفقر والتفاوت الكـــبير في الثروة بين مختلف المناطق. وتشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء الصعوبات التي يواجهها الأطفال الفقراء فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك تلقي الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليم. ويساور اللجنة قلق أيضاً إزاء حالة الإسكان السيئة في الدولة الطرف والأسر التي تعيش مثلاً في أحياء حضرية فقيرة ومستقطنات بدون بنى أساسية ملائمة.

١٧٠- وطبقاً للمادة ٢٧ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعجل ببذل الجهود اللازمة لرفع مستوى معيشة سكان الريف والحضر الفقراء، بوسائل منها تنفيذ استراتيجية للحد من الفقر وتحقيق التنمية المجتمعية، بما في ذلك مشاركة الأطفال. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تبذل المزيد من الجهود لتوفير المساعدة والدعم الماديين للأطفال والأسر المحرومة اقتصادياً. كما ينبغي للدولة الطرف أن تتأكد من أن بإمكان الأطفال الفقراء الحصول على الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليم والسكن اللائق.

٦- التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية

التعليم

١٧١- تحيط اللجنة علماً بجهود الدولة الطرف لتحسين مستوى التعليم وأهدافه، بما في ذلك تطبيق المنهج الدراسي الجديد للمدارس الابتدائية والثانوية، والمنهج الخاص بمرحلة الطفولة المبكرة، و"برنامج عمل التعليم للجميع"، و"نظام التعليم الملائم للأطفال"، بالتعاون مع اليونيسيف. ورغم هذه الخطوات الإيجابية، تظل اللجنة قلقة للغاية بشأن استمرار وجود بَلْدات غير قادرة على توفير التعليم الابتدائي للأطفال، ووجود العديد من فئات الأطفال المستضعفة، مثل الأطفال الفقراء، والأطفال المعوقين، والأطفال العاملين، والأطفال الذين يخوضون نزاعات مسلحة، وأطفال السكان الأصليين، والأطفال المصابين أو المتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وأطفال الشوارع، الذين لا يحظون بالمساواة في تلقي التعليم الابتدائي. وتشعر اللجنة بالقلق لأن التكاليف المدرسية، مثل تكاليف الوجبات الغذائية، والنقل، والزي المدرسي واللوازم المدرسية، تمثل حواجز مالية أمام العديد من الأطفال من أسر فقيرة وتحرمهم من التعلم على قدم المساواة. ومما يبعث على قلق بالغ المعدل المرتفع من الأطفال الذين لا يتمّون المرحلة الابتدائية وكذلك معدلات التسرّب المرتفعة في المرحلة الثانوية. كما تلاحظ اللجنة العدد القليل من الأطفال الذين يتلقون التعليم قبل المدرسي في مرحلة الطفولة المبكرة.

١٧٢- وتجد اللجنةَ ما يشجعها في الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتشجيع استخدام لغات السكان الأصليين والأقليات واللغات المحلية في مجال التعليم في إطار "مشروع اللغة المشتركة" ضمن مشاريع أخرى. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء قلة المرافق المدرسية، لا سيما في البلدات النائية، بما في ذلك قلة عدد مقاعد الدراسة والكتب المدرسية وغيرها من اللوازم المدرسية. وتعرب اللجنة مرة أخرى عن قلقها بشأن معدل الالتحاق بالتعليم الثانوي المنخفض ولأن الأطفال الذين يعيشون في البلدات النائية لا يتلقون التعليم الثانوي إلا في حدود ضيقة جداً. وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن الدولة الطرف قد بذلت جهوداً مكثفة لتحسين نوعية التعليم بزيادة الوقت المخصص للمهام وأساليب التدريس التي تشجع الأطفال على المشاركة. كما ترحب اللجنة بانتشار وتحسن تدريب المعلمين قبل التحاقهم بالخدمة وفي أثنائها. كما تنوه بالمحاولات الرامية إلى رصد نوعية التعليم وتقييمه بانتظام.

١٧٣- وفي ضوء المادتين ٢٨ و٢٩ من الاتفاقية والتعليق العام رقم ١(٢٠٠١) بشأن أهداف التعليم، توصي اللجنة الدولة الطرف بتخصيص موارد مالية وبشرية وتقنية كافية لما يلي:

(أ) زيادة اعتمادات الميزانية والإعانات الحكومية وبرامج المساعدة لأطفال الأسر ذات الدخل المنخفض لضمان تلقيهم التعليم على قدم المساواة في جميع المراحل الدراسية؛

(ب) التعجيل باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تلقي الجميع التعليم الابتدائي مجاناً وإيلاء اهتمام خاص لفرص الالتحاق بالمدارس في البلدات النائية ولاحتياجات الأطفال الذين ينتمون إلى فئات مستضعفة، مثل الأطفال الفقراء، والأطفال المعوقين، وأطفال السكان الأصليين، والأطفال العاملين، والأطفال الذين يخوضون نزاعات مسلحة، والأطفال المصابين أو المتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وأطفال الشوارع، من أجل إعمال حقهم في التعليم؛

(ج) اعتماد تدابير فعالة لخفض معدل التسرّب في المدارس الابتدائية والثانوية؛

(د) تمكين كل طفل من تلقي التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة وتيسير ذلك للأسر الفقيرة وتوعية الآباء بمزايا التعليم قبل المرحلة الابتدائية وإتاحة فرص التعلم في مراحل مبكرة؛

(هـ) وضع البنى الأساسية لنظام التعليم وتطويرها ببناء مدارس وفصول دراسية جديدة، وإعداد كتب مدرسية وغيرها من اللوازم المدرسية، وتعزيز تدريب المعلمين، واعتماد أساليب تعليمية مبتكرة وتفاعلية مكيفة حسب احتياجات الأطفال الذين لهم استعدادات مختلفة؛

(و) مساواة أطفال السكان الأصليين والأطفال الذين ينتمون إلى مجموعات أقليات في تلقي تعليم جيد يحترم أنماطهم الثقافية المختلفة ويستعمل اللغات الأصلية ولغات الأقليات في التعليم بواسطة مشروع اللغة المشتركة ضمن جملة مشاريع أخرى؛

(ز) مواصلة جهودها لتوفير المزيد من مرافق التعليم غير الرسمي والتدريب المهني، بما فيها لفائدة الأطفال الذين لم يكملوا التعليم الابتدائي والثانوي؛

(ح) مواصلة جهودها لخفض عدد الأطفال الذين يتوقفون عن الدراسة وزيادة عدد الأطفال الذين يكملون التعليم الثانوي؛

(ط) إنشاء مدارس مهنية تعِد الأطفال في المدرسة بشكل منهجي لتلبية احتياجات سوق العمل وتحمل المسؤوليات المدنية؛

(ي) إدراج حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الطفل، في المناهج الدراسية؛

(ك) التعاون مع منظمات مثل اليونسكو واليونيسيف والمنظمات غير الحكومية من أجل تحسين قطاع التعليم؛

(ل) مواصلة توسيع نطاق تدريب المعلمين قبل التحاقهم بالخدمة وفي أثنائها.

الأنشطة الترفيهية والترويحية والثقافية

١٧٤- رغم الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لإعداد أنشطة رياضية وثقافية وتنظيمها لفائدة الأطفال، فإن اللجنة تلاحظ بقلق قلة الأنشطة والمرافق الترويحية والثقافية المعدة للأطفال والتباين بين البلدات في هذا الصدد. وتشعر

اللجـــنة بـــالقلق إزاء وجود العديد من فئات الأطفال، مثل الأطفال غير الملتحقين بالتعليم الابتدائي، والأطفال العـــاملين، وأطفال الشوارع، الذين ليس لهم حق التمتع على قدم المساواة بالراحة والترفيه ولا باللعب والرياضة والأنشطة الثقافية.

١٧٥- وفي ضوء المادة ٣١ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف ببذل جميع الجهود اللازمة لحماية حق الطفـــل في الراحة والترفيه والأنشطة الثقافية والترويحية. كما توصيها بتدعيم جهودها لتعزيز حق الطفل في اللعب وتوفير مرافق الألعاب الإبداعية. وتطلب تخصيص موارد بشرية ومالية كافية لإعمال هذا الحق وإيلاء اهـــتمام خـــاص لفئات الأطفال المستضعفة، مثل الأطفال الذين يوجدون خارج النظام المدرسي، والأطفال العاملين، وأطفال الشوارع.

٧- تدابير الحماية الخاصة

الأطفال اللاجئون

١٧٦- عـــلى الرغم من النظر في مسألة معاملة الأطفال اللاجئين وإعمال حقوقهم، قد تم في ضوء القوانين المنطبقة بصورة عامة على أطفال الفلبين، فإن اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم وجود تشريعات محلية تتناول الاحتياجات الخاصة للأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين. وتلاحظ اللجنة أن أحكام القانون رقم ٧٦١٠ بشأن الحماية الخاصة للأطفال من الاعتداء والاستغلال والتمييز، المتعلقة بحالات الطوارئ، تقتصر على الأطفال في حالات النـــزاعات المسلحة.

١٧٧- وتوصـــي اللجـــنة الدولة الطرف بإصدار قوانين وأنظمة إدارية محددة للتصدي لاحتياجات الأطفال ملتمســـي الـــلجوء واللاجـــئين وإتاحة إجراءات خاصة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن أسرهم من ملتمسي اللجوء واللاجئين. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تعاونها مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

الأطفال في النـــزاعات المسلحة

١٧٨- ترحـــب اللجنة بتصديق الدولة الطرف، في آب/أغسطس ٢٠٠٣، على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بإشراك الأطفال في النـــزاعات المسلحة، وجعل الحد الأدنى لسن تجنيد الأطفال في القوات المســـلحة الوطنية ١٨ عاماً، باستثناء تجنيدهم لأغراض التدريب. كما تحيط اللجنة علماً، مع الارتياح، باعتماد إطار برنامجي شامل للأطفال في النـــزاع المسلح (الأمر الرئاسي التنفيذي رقم ٥٦ لعام ٢٠٠١) الذي يعزز إنقاذ الأطفـــال المشـــتركين في النـــزاعات المسلحة وتأمين تعافيهم وإعادة إدماجهم في المجتمع. وعلى الرغم من هذه الخطـــوات الإيجابـــية التي اتخذتها الدولة الطرف، تعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء تجنيد الأطفال الصغار الذين لا تـــتجاوز أعمارهم أحياناً ١١ عاماً من قبل حركات التمرد المسلحة، مثل الجيش الشعبي الجديد وجبهة مورو للتحرير الإسلامي ومجموعة أبو سياف، للعمل كمقاتلين أو مخبرين أو حراس أو طهاة أو عمال تمريض.

١٧٩- ويساور اللجنة قلق لأن الدولة الطرف لا تستطيع توفير خدمات العلاج البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي إلا لأولئك الأطفال الجنود الذين يتم إلقاء القبض عليهم، دون أن تصل هذه الخدمات قط إلى أغلبية

الأطفال المشتركين في النـــزاع المسلح أو المتأثرين به. وفضلاً عن ذلك، يساور اللجنة قلق إزاء استمرار تشريد الأطفال والإمكانية المحدودة المتاحة أمامهم للوصول إلى الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليم وقبل كل شيء إلى التنمية، وذلك بسبب الآثار السلبية المترتبة على النـــزاع المسلح الداخلي. وبالإضافة إلى ذلك، يساور اللجنة قلق إزاء أثر النـــزاع المسلح الداخلي على الأطفال الذين لا يشتركون في الأعمال الحربية، ولا سيما الأطفال المسلمين الذين يعيشون في منطقة ميندناو.

١٨٠- وتذكِّـــر اللجـــنة بـــأن الدولة الطرف قد تعهدت باحترام وضمان جميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقـــية لجميع الأطفال داخل ولايتها وفي جميع الأوقات. وفي ضوء أحكام المادتين ٣٨ و٣٩ وغيرهما من المـــواد ذات الصلة في الاتفاقية، تحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهدها من أجل إحلال السلام مع حركات المتمردين المسلحة بغية حثها على التوقف فوراً عن تجنيد وإشراك الأطفال في النـــزاعات المسلحة، وضـــمان حمايـــة جميع الأطفال الذين أُشركوا في النـــزاع المسلح. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تزود الأطفال المشتركين في النـــزاع المسلح أو الذين أصيبوا بصدمات نفسية بسببه، بالمساعدة المناسبة والمشورة الطبـــية لـــتأمين تعافيهم بدنياً ونفسياً وإعادة إدماجهم في المجتمع، وذلك بالتعاون مع منظمات وطنية وغير حكومية دولية ووكالات الأمم المتحدة، مثل اليونيسيف. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتزويد المجندات من الأطفال بخدمات إعادة التأهيل وإعادة الإدماج التي تراعي وضعهن كإناث.

١٨١- كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تولي اهتماماً خاصاً لتنفيذ المبادئ التوجيهية للقوات المسلحة الفلبينـــية بشـــأن معاملة الأطفال في النـــزاع المسلح وضمان إطلاق سراح الأطفال الذين يتم إلقاء القبض علـــيهم ويودعون رهن الاحتجاز العسكري، وذلك خلال الحدود الزمنية المنصوص عليها وتزويد الأطفال بخدمات العلاج الطبي المناسب وإعلامهم بحقوقهم. وفيما يتعلق بالأطفال المشردين والأطفال الذين يعيشون في مناطق النـــزاع، تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فعالة لضمان وصولهم إلى الخدمات الأساسية، بما في ذلك الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليم والتنمية. وأخيراً، توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان تمكين جميع الأطفال الذين يعيشون في المناطق المتأثرة بالعمليات الحربية المسلحة من التمتع بحقوق الإنسان على قدم المساواة دون أي تمييز.

الاستغلال الاقتصادي

١٨٢- ترحـــب اللجنة بتصديق الدولة الطرف في حزيران/يونيه ١٩٩٨ على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٧٣ (الاتفاقـــية رقم ١٣٨) بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، واتفاقية عام ١٩٩٩بشأن حظر أسوأ أشكال عمـــل الأطفال، (الاتفاقية رقم ١٨٢)، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وتحيط اللجنة علماً مع الارتياح بجهود الدولـــة الطـــرف لمكافحة عمل الأطفال، وذلك من خلال تنفيذ برنامج وطني لمكافحة عمل الأطفال، وتطبيق القواعـــد الشـــاملة الـــتي يتم بموجبها تنفيذ قانون العمل، وإنشاء لجان لتنفيذ البرامج المعنية بعمل الأطفال على المستوى المحلي، والتعاون المثمر مع منظمة العمل الدولية وبرنامجها الدولي للقضاء على عمل الأطفال. وعلى الرغم من هذه الجهود الإيجابية، فإن اللجنة تشعر بقلق عميق إزاء العدد الكبير من الأطفال العاملين (٣,٧ مليون طفل عامل) في الدولة الطرف. ويساور اللجنة قلق إزاء المواقف والممارسات التقليدية حيال عمل الأطفال وضعف إنفاذ قوانين العمل.

١٨٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تنفذ بفعالية قوانين العمل الداخلية والبرنامج الوطني لمكافحة عمل الأطفال وكذلك برامجه الفرعية؛ مثل مشروع القضاء على عمل الأطفال في صناعة التبغ، وضمان مشاركة الأطفال العمال في المناقشات الجارية لإيجاد حل لهذه المشكلة؛

(ب) أن تجري تحسينات على نظام تفتيش العمل بغية ضمان أن تكون الأعمال التي يقوم بها الأطفال أعمالاً خفيفة وغير استغلالية ولا سيما من خلال تمكين النظام من رصد ممارسة استخدام الأطفال في الخدمة المترلية والمزارع، والإبلاغ عنها؛

(ج) أن تزود الأطفال العاملين سابقاً بالعلاج المناسب وفرص التعليم المناسبة؛

(د) أن تواصل التماس المساعدة التقنية من منظمة العمل الدولية والبرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال.

تعاطي المخدرات والمواد المخدرة

١٨٤- تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف في مكافحة الاتجار بالمخدرات والمواد المخدرة، وذلك بوسائل منها تنفيذ قانون المخدرات الخطرة الشامل لعام ٢٠٠٢ (المرسوم الجمهوري، رقم ٩١٦٥)، وزيادة عدد خدمات العلاج وإعادة الإدماج في المجتمع المقدمة إلى الأطفال، إلا أنها تشعر بقلق بالغ إزاء انتشار تجارة المخدرات على نطاق واسع في الفلبين، وأثرها السلبي على الأطفال والمراهقين. وتشاطر اللجنة الدولة الطرف قلقها إزاء كثرة حالات تعاطي أطفال الشوارع للمخدرات والمواد المخدرة، بما في ذلك الصمغ واستنشاق المحاليل. وفضلاً عن ذلك، يساور اللجنة قلق لأن الأطفال الذين يسعون، طوعاً، إلى التماس العلاج في مراكز الشفاء من تعاطي المخدرات وإعادة الإدماج غالباً ما يطلب منهم دفع رسوم مقابل العلاج، مما يؤدي إلى صعوبات لا يمكن للأطفال محدودي الإمكانيات تجاوزها، وبالتالي إلى حرمانهم من الحصول على خدمات العلاج وإعادة الإدماج.

١٨٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تعزيز جهودها من أجل:

(أ) مكافحة تعاطي المخدرات والمواد المخدرة في صفوف الأطفال والمراهقين وذلك من خلال التنفيذ الفعال لقانون مكافحة المخدرات الخطرة الشامل لعام ٢٠٠٢ وضمان اتباع الإجراءات القانونية الواجبة؛

(ب) تزويد الأطفال والمراهقين بمعلومات دقيقة وموضوعية عن استخدام المخدرات والمواد المخدرة، بما في ذلك المخدرات القوية واستنشاق الصمغ والمحاليل، وذلك من خلال تنفيذ برامج مدرسية عامة وحملات إعلامية، وحماية الأطفال من الإعلام المضلّل والنماذج المؤذية؛

(ج) تطوير خدمات مجانية يسهل الوصول إليها للعلاج من تعاطي المخدرات، وخدمات اجتماعية إعادة الإدماج الاجتماعي لصالح الأطفال الذين يقعون ضحية لتعاطي المخدرات والمواد المخدرة؛

(د) وضع برامج للعلاج وإعادة الإدماج في المجتمع، خاصة أطفال الشوارع الذين يتعاطون المخدرات، بما في ذلك استنشاق الصمغ والمحاليل، والتعاون مع المنظمات غير الحكومية في هذا المجال؛

(هـ) تخصيص ما يكفي من الأموال في الميزانية للمراكز الموجودة المعنية بالشفاء من تعاطي المخدرات، وإعادة الإدماج؛

(و) التماس المساعدة التقنية من منظمات منها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية.

أطفال الشوارع

١٨٦- تعرب اللجنة مرة أخرى عن قلقها العميق إزاء العدد الكبير من الأطفال الذين يعيشون في الشوارع وتعرضهم بصفة خاصة لأشكال متنوعة من العنف والاعتداء، بما في ذلك الاعتداء والاستغلال الجنسيان، والاستغلال الاقتصادي وتعاطي المخدرات. وتلاحظ اللجنة عدم وجود استراتيجية منهجية وشاملة لمعالجة هذا الوضع وحماية الأطفال الذين يعيشون في الشوارع. وتؤكد اللجنة على أن عمليات إلقاء القبض على أطفال الشوارع واحتجازهم بصورة غير قانونية، تشكل انتهاكات خطيرة لأحكام ومبادئ الاتفاقية. ورغم الجهود التي تبذلها الدولة الطرف ولا سيما العديد من المنظمات غير الحكومية العاملة مع أطفال الشوارع ومن أجلهم، مثل منظمة أمل كل الأطفال في آسيا - الفلبين، يساور اللجنة قلق إزاء عدم قدرة أطفال الشوارع على الحصول، إلا بشكل محدود، على ما يكفيهم من غذاء وكساء وسكن وخدمات اجتماعية وصحية وتعليم. وفضلاً عن ذلك، يساور اللجنة قلق إزاء المخاطر الصحية التي يواجهها أطفال الشوارع، بما في ذلك المخاطر الصحية البيئية، مثل النفايات السامة والخطرة وتلوث الهواء.

١٨٧- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) وضع استراتيجية شاملة بمشاركة أطفال الشوارع والمنظمات غير الحكومية والمهنيين المعنيين مشاركة نشطة لإيجاد حل لمشكلة العدد الكبير من أطفال الشوارع، بهدف الحد من هذه الظاهرة والوقاية منها؛

(ب) ضمان عدم إلقاء القبض على أطفال الشوارع أو احتجازهم، بصورة غير مشروعة، وحمايتهم من وحشية رجال الشرطة وضمان وصولهم، عند الاقتضاء، إلى الخدمات القانونية المناسبة؛

(ج) ضمان الوصول إلى أطفال الشوارع من قبل مربين ومستشارين مدربين على التعامل مع أطفال الشوارع وتزويدهم بما يكفي من غذاء وكساء ومأوى وكذلك بالخدمات الاجتماعية والصحية وفرص التعليم بما في ذلك التدريب المهني والتدريب على مهارات الحياة، بغية تنميتهم تنمية كاملة وتزويدهم بالحماية والمساعدة الكافيتين؛

(د) تزويد أطفال الشوارع الذين تعرضوا للاعتداءات الجسدية والجنسية وتعاطي المخدرات، بخدمات العلاج وإعادة الإدماج في المجتمع وتشجيع إعادة جمع شملهم مع أسرهم، عندما يكون ذلك ممكناً؛

(هـ) الحـــد والوقايـــة من مخاطر الصحة البيئية التي يواجهها أطفال الشوارع، وذلك بوسائل منها إشاعة الوعي بالمخاطر الصحية البيئية في صفوف الأطفال وتعليمهم السلوك المناسب لحمايتهم من هذه المخاطر؛

(و) دعم جهود أطفال الشوارع لتنظيم أنفسهم بغية تعزيز احترامهم لأنفسهم؛

(ز) التعاون مع المنظمات غير الحكومية العاملة مع أطفال الشوارع ومن أجلهم، وتقديم الدعم إليها.

الاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والاتجار بهم

١٨٨- يساور اللجنة قلق بالغ إزاء الاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك تزايد بغاء الأطفال، والحالات المبلغ عنها المتعلقة باستغلال الأطفال في المواد الإباحية في الدولة الطرف. وتلاحظ اللجنة بقلق أن أحكام قانون الحماية الخاصة من الاعتداء على الأطفال واستغلالهم والتمييز ضدهم تتعلق أساساً ببغاء الأطفال، ولا توفر حماية كافية لضـــحايا الأشكال الأخرى من الاستغلال الجنسي. وفضلاً عن ذلك، تلاحظ اللجنة بقلق أن السن الدنيا للرّضا الجنسي غير محددة تحديداً واضحاً بما فيه الكفاية في القوانين الداخلية للدولة الطرف وأن قانون العقوبات المعدَّل (المرسوم الجمهوري رقم ٣٨١٥) يفرض عقوبات أشدّ على الجرائم الجنسية عندما تكون الضحية دون سن الثانية عشرة لكنه يفرض عقوبات أخف على هـــذه الجرائم ضـــد القاصرين الذين تزيد أعمارهم عن ١٢ عاماً.

١٨٩- وترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف، في عام ٢٠٠٣، لقانون جديد لمكافحة الاتجار بالأشخاص، كما ترحب بالتدابير الأخرى التي اتخذتها الدولة الطرف في مجالات منع الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا، مثل إنشاء مجـــالس تنسيقية لمكافحة التجنيد غير القانوني، ومبادرة الدعوة إلى نقابات عمل الأطفال، وإنشاء مجلس تنفيذي لقمع الاتجار بالأشخاص، ولا سيما بالنساء والأطفال. لكن اللجنة تشعر بقلق عميق إزاء الاتجار بأطفال الفلبين داخل البلد وخارجه على السواء. ويساور اللجنة قلق إزاء ما هو موجود من عوامل خطر تسهم في أنشطة الاتجار بالأشـــخاص، مـــثل استمرار الفقر، والهجرة المؤقتة إلى الخارج، ونمو السياحة الجنسية، وضعف إنفاذ القانون في الدولة الطرف.

١٩٠- وتحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) مـــراجعة قوانينها المحلية المتعلقة بحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي، بما في ذلك استغلال الأطفـــال في المـــواد الإباحـــية، بغـــية توفير الحماية المتساوية لجميع الأطفال الذين يقعون ضحية لمثل هذا الاستغلال، وذلك بوسائل منها النص على عقوبات متساوية في القانون بالنسبة لجميع مرتكبي جرائم الجنس ضد الأطفال؛

(ب) النص بوضوح في القانون الداخلي على السن الدنيا للرّضا الجنسي وتحديد هذه السن عند مستوى مقبول دولياً؛

(ج) إجراء دراسة شاملة لتقييم أسباب وطبيعة ونطاق الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية والاتجار بهم؛

(د) وضع برامج مناسبة للمساعدة وإعادة الإدماج لصالح الأطفال الذين يتم استغلالهم جنسياً و/أو الذين يتم الاتجار بهم، وفقاً للإعلان وبرنامج العمل والالتزام العالمي المعتمدين في المؤتمر الأول والثاني العالميين لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال؛

(هـ) إيلاء اهتمام خاص لعوامل الخطر الموجودة، مثل نمو السياحة الجنسية في المنطقة، ومواصلة التعاون مع دائرة السياحة ومورّدي خدمات السياحة، في هذا المجال؛

(و) الاضطلاع بحملات توعية في صفوف الأطفال والآباء والجهات الأخرى المقدمة للرعاية، لمنع الاتجار بالأطفال واستغلالهم في الجنس، وفي المواد الإباحية، وتوعية المسؤولين العاملين مع ضحايا الاتجار ومن أجلهم.

١٩١- وفيما يتعلق بالاتجار بالأطفال في الفلبين، سواء كان ذلك داخل أو خارج حدودها، فإن اللجنة تؤيد التوصية التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها التاسعة والسبعين، في عام ٢٠٠٣ (CCPR/CO/79/PHL، الفقرة ١٣)، بشأن اتخاذ التدابير الملائمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص بشتى أشكاله، وذلك بضمان إنفاذ التشريعات ذات الصلة إنفاذاً فعلياً وبفرض عقوبات على الذين تثبت مسؤوليتهم.

إدارة شؤون قضاء الأحداث

١٩٢- يساور اللجنة قلق بالغ إزاء ارتفاع مستوى الجريمة وارتفاع عدد الأشخاص دون سن الثامنة عشرة المحتجزين في الدولة الطرف، وإزاء الانتهاكات المستمرة لحقوق الأطفال الخارجين على القانون، وحالات التعذيب والاعتداء المزعومة، بما في ذلك الاعتداء الجنسي وغيره من أشكال المعاملة المهينة للمحتجزين ممن تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، وإزاء أوجه القصور التي تشوب بوجه عام نظام إدارة قضاء الأحداث في الفلبين. وتلاحظ اللجنة بقلق بالغ عدم وجود تشريعات مناسبة تنظم قضاء الأحداث وأن مشروع القانون المقترح بشأن نظام شامل لقضاء الأحداث وبرنامج منع الجنوح، لا يزالان معروضين على مجلس النواب منذ عام ١٩٩٩. وبينما تلاحظ اللجنة صدور أمر إداري في شباط/فبراير ٢٠٠٠ لتعيين محاكم إقليمية كمحاكم أسرية، فإنها تشعر بالقلق إزاء عدم وجود محاكم للأحداث تراعي ظروفهم وتكون مدربة تدريباً كافياً على معالجة قضاياهم.

١٩٣- وفضلاً عن ذلك، يساور اللجنة قلق إزاء السن الدنيا للمسؤولية الجنائية المنخفضة للغاية (٩ سنوات). وإذ تشير اللجنة إلى الأحكام المتعلقة بدُور احتجاز الشباب الواردة في قانون الطفل ورعاية الشباب، والقواعد والأنظمة المتعلقة بإلقاء القبض على المجرمين الشباب واستجوابهم وملاحقتهم وإعادة تأهيلهم (المرسوم الرئاسي رقم ٦٠٣)، فإنها تشعر بالقلق إزاء التنفيذ غير الكافي لهذه الأحكام وإيداع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة مع البالغين في مراكز الاحتجاز. كما تشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء حالات احتجاز الأطفال، مثل أطفال الشوارع، بصورة غير قانونية، لفترات زمنية مطوَّلة، وإزاء كون إمكانية حصولهم على المساعدة القانونية المناسبة وعلى الخدمات الاجتماعية والصحية محدودة أو معدومة. وفضلاً عن ذلك، يساور اللجنة قلق إزاء المبالغ غير المعقولة للكفالات التي تتسبب في عقبات مالية لا يمكن للأطفال ووالديهم تخطيها، وإزاء فرض القيود على وقف تنفيذ الأحكام، وظروف الاحتجاز السيئة، بما في ذلك ما يسمى الزنزانات السرية.

١٩٤- وتحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان أن تكون تشريعاتها وممارساتها المتعلقة بقضاء الأحداث متطابقة بالكامل مع أحكام الاتفاقية، ولا سيما المواد ٣٧ و٣٩ و٤٠، وكذلك مع المعايير الدولية الأخرى في هذا المجال، مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) (قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، (قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٥)، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم (قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥)، ومبادئ فيينا التوجيهية الخاصة للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية (المرفق بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/٣٠ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧). وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف، على وجه الخصوص، بما يلي:

(أ) أن تعتمد، على وجه الاستعجال، مشروع قانون مقترح يتعلق بنظام شامل لقضاء الأحداث وبرنامج لمكافحة الجنوح ورفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية إلى مستوى مقبول دولياً؛

(ب) أن تكفل عدم استخدام الحرمان من الحرية إلا كتدبير أخير، ولأقصر فترة زمنية ممكنة وبشروط مناسبة، وألا يتم احتجاز الأشخاص دون الثامنة عشرة مع البالغين؛

(ج) أن تنشئ محاكم مزودة بأعداد كافية من الموظفين المهنيين الذين يتم تدريبهم على النحو الواجب؛

(د) أن تكفل إمكانية وصول الأشخاص دون سن الثامنة عشرة إلى المساعدة القانونية وإلى آليات مستقلة وفعالة لتقديم الشكاوى؛

(هـ) أن تنفِّذ تدابير بديلة عن الحرمان من الحرية، مثل مراقبة سلوك الشخص أو تكليفه بالقيام بخدمات اجتماعية، أو إصدار أحكام مع وقف التنفيذ؛

(و) أن تقوم بتدريب المهنيين في مجال مساعدة الأطفال على التعافي وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

(ز) أن تواصل التماس المساعدة من منظمات منها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، واليونيسيف.

الأطفال المنتمون إلى الأقليات وأطفال السكان الأصليين

١٩٥- بينما تلاحظ اللجنة أحكام قانون حقوق السكان الأصليين (المرسوم الجمهوري رقم ٨٣٧١) وكذلك البرامج والمشاريع المتعلقة بالأطفال المنتمين إلى الأقليات وأطفال السكان الأصليين، مثل النظام البديل للتعليم المخصص للأطفال الذين ينتمون إلى ثقافات المجتمعات الأصلية، وبرنامج تنمية رعاية الطفل، ومشروع لينغوا فرانكا، فإنها تشعر بالقلق إزاء انتشار الفقر في صفوف الأقليات والسكان الأصليين، وعدم تمتعهم بحقوق الإنسان إلا بصورة محدودة، ولا سيما فيما يتعلق بوصولهم إلى الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليم. وتشاطر اللجنة الدولة الطرف قلقها إزاء حالات الزواج المبكر المتفق عليها، في صفوف مجتمعات السكان الأصليين. وفضلاً عن ذلك، تلاحظ اللجنة بقلق تزايد التمييز الواضح ضد المسلمين.

١٩٦- وتذكِّر اللجنة الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب أحكام المادتين ٢ و٣٠ من الاتفاقية وتوصي الدولة الطرف بضمان تمتع أطفال السكان الأصليين والأطفال المنتمين إلى الأقليات تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان على قدم المساواة ودون تمييز. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها لتنفيذ قانون حقوق السكان الأصليين (المرسوم الجمهوري رقم ٨٣٧١) ووضع وتنفيذ سياسات وبرامج بغية ضمان وصول أطفال السكان الأصليين وأطفال الأقليات، على قدم المساواة، إلى الخدمات المناسبة لتقاليدهم، بما في ذلك الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليم. وفضلاً عن ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز آلياتها لجمع البيانات المتعلقة بأطفال الأقليات وأطفال السكان الأصليين لكي تتمكن من تحديد الثغرات الموجودة والعقبات التي تعترض سبيل تمتع أولئك الأطفال بحقوق الإنسان، وذلك بهدف وضع التشريعات والسياسات والبرامج اللازمة للتصدي لمثل هذه الثغرات والعقبات.

١٩٧- وفيما يتعلق بحق الطفل في استخدام لغته، تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها للتصدي للاحتياجات اللغوية لأطفال السكان الأصليين وأطفال الأقليات. وفضلاً عن ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بالسعي إلى إيجاد تدابير فعالة، بالتعاون الوثيق مع مجتمعات السكان الأصليين والأقليات ومع قادة هذه المجتمعات، للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة بصحة ورفاه أطفال السكان الأصليين والأقليات، مثل الزواج المبكر.

٨- البروتوكولان الاختياريان لاتفاقية حقوق الطفل

١٩٨- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف، في أيار/مايو ٢٠٠٢، على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وتصديقها في آب/أغسطس ٢٠٠٣ على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

١٩٩- ولكي تتمكن اللجنة من النظر في تنفيذ البروتوكولين الاختياريين، فإنها تؤكد على أهمية تقديم التقارير بانتظام وفي الوقت المطلوب. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تفي وفاءً تاماً بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بموجب البروتوكولين الاختياريين والاتفاقية.

٩- المتابعة والنشر

المتابعة

٢٠٠- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الملائمة لضمان التنفيذ التام لهذه التوصيات، بوسائل منها إحالة هذه التوصيات إلى أعضاء مجلس الوزراء أو ديوان الحكومة أو أية هيئة مماثلة، والبرلمان والحكومات وبرلمانات المقاطعات أو الولايات، حسب الاقتضاء، للنظر فيها بشكل ملائم واتخاذ مزيد من الإجراءات بشأنها.

النشر

٢٠١- توصي اللجنة كذلك بأن يُتاح التقرير الدوري الثاني والردود الخطية التي قدمتها الدولة الطرف والتوصيات (الملاحظات الختامية) ذات الصلة التي اعتمدتها اللجنة، للجمهور عامة، ومنظمات المجتمع المدني ومجموعات الشباب، والمجموعات المهنية، والأطفال، بلغات البلد وبوسائل تشمل الإنترنت (على سبيل المثال لا الحصر)، بغية إثارة النقاش وإذكاء الوعي بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها.

١٠- التقرير القادم

٢٠٢- تؤكد اللجنة، في ضوء التوصية التي اعتمدتها بشأن تواتر تقديم التقارير (انظر الوثيقة CRC/C/114) والواردة في التقرير الصادر عن دورتها التاسعة والعشرين، على أهمية اتباع سلوك لتقديم التقارير يتوافق بشكل تام مع أحكام المادة ٤٤ من الاتفاقية. ومن الجوانب الهامة لمسؤوليات الدول الأطراف تجاه الأطفال بموجب الاتفاقية ضمان إتاحة فرص منتظمة للجنة حقوق الطفل للنظر في التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية. وفي هذا الصدد، يعتبر تقديم الدول الأطراف للتقارير على أساس منتظم وفي الوقت المناسب أمراً بالغ الأهمية. وتقر اللجنة بأن بعض الدول الأطراف تجد صعوبات في تقديم التقارير في موعدها أو بصفة منتظمة. وكتدبير استثنائي لمساعدة الدولة الطرف على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بغية الامتثال التام لأحكام الاتفاقية، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريريها الدوريين الثالث والرابع في تقرير موحد في موعد أقصاه ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وهو الموعد المحدد لتقديم التقرير الدوري الرابع. وينبغي أن لا يتجاوز عدد صفحات التقرير الموحد ١٢٠ صفحة (انظر الوثيقة CRC/C/118). وتتوقع اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقاريرها بعد ذلك كل خمس سنوات، وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية.

الملاحظات الختامية: البوسنة والهرسك

٢٠٣- نظرت اللجنة في التقرير الأولي للبوسنة والهرسك (CRC/C/11/Add.28) في جلستيها ١٠٣٠ و١٠٣١ (انظر الوثيقتين CRC/C/SR.1030 وSR.1031)، المعقودتين في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٥، واعتمدت في جلستها ١٠٥٢، المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢٠٤- ترحب اللجنة بالتقرير الأولي المقدم من الدولة الطرف - وإن كانت تلاحظ أن التقرير جاء متأخراً إلى حد ما وأن بعض المعلومات الواردة فيه بالية قد عفا عليها الزمن. وترحب اللجنة أيضاً بما ورد من ردود في الوقت المناسب على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة، وبالحوار البناء والمفتوح مع وفد شامل لعدة قطاعات ورفيع المستوى، مما أتاح لها فهم حالة الأطفال في الدولة الطرف فهماً أفضل.

باء - تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

٢٠٥- تحيط اللجنة علماً مع التقدير بما يلي:

(أ) القانون المتعلق بحماية الأقليات القومية، الذي اعتمده برلمان البوسنة والهرسك في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وإنشاء اللجنة المعنية بالغجر (الروما)؛

(ب) اعتماد النظام المتعلق بحماية ضحايا الاتجار، الملحق بالقانون المتعلق بتنقل وإقامة الأجانب واللجوء، في تموز/يوليه ٢٠٠٤، واعتماد مجلس الوزراء، في عام ٢٠٠١، لخطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛

(ج) القانون الإطاري لعام ٢٠٠٣ المتعلق بالتعليم الابتدائي والثانوي في إطار الجهد المبذول لوضع سياسة عامة لكامل البلد؛

(د) اعتماد خطة العمل لأجل الأطفال للفترة ٢٠٠٢-٢٠١٠، وإنشاء مجلس للأطفال في البوسنة والهرسك؛

(هـ) سن القانون المتعلق بحماية المعوقين ذهنياً وقرار مجلس الوزراء في البوسنة والهرسك، المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، باعتماد القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، وهي القواعد التي اعتمدتها الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (القرار ٤٨/٩٦)؛

(و) الإعمال المباشر، بمقتضى الدستور، للحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والبروتوكولات الملحقة بها.

٢٠٦- وتود اللجنة أيضاً أن ترحب بتصديق الدولة الطرف على الصكوك التالية:

(أ) المعاهدات الرئيسية في مجال حقوق الإنسان، بما فيها البروتوكولان الاختياريان لاتفاقية حقوق الطفل؛

(ب) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ لعام ١٩٧٣بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ لعام ١٩٩٩بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال؛

(ج) بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، وهو البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛

(د) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٢٠٧- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد استقلت في عام ١٩٩٢ وأنها لا تزال تمر بمرحلة انتقالية سياسية واقتصادية واجتماعية تفاقمت نتيجة نزاع مسلح (١٩٩٢-١٩٩٥)، كان ولا يزال له تأثير شديد على العديد من الأطفال. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن البنية السياسية والإدارية الخاصة التي تمنح قدراً كبيراً من الاستقلال الذاتي للكيانين المنشأين بموجب اتفاق دايتون للسلام لعام ١٩٩٥، وهما جمهورية صربيسكا واتحاد

البوسنة والهرسك – قد تؤدي إلى تفاوتات في التمتع بالحقوق وصعوبات في التخطيط لقوانين وسياسات شاملة ومنسقة لأجل الأطفال على الصعيد الوطني، وفي وضع هذه القوانين والسياسات وتنفيذها.

دال – دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١– تدابير التنفيذ العامة

التحفظات

٢٠٨- بينما تلاحظ اللجنة إعلان الدولة الطرف أن الظروف الراهنة لا تسمح لها بسحب تحفظها على الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية، فإنها ترى أنه لا حاجة إلى القيام بذلك من الناحية العملية، حيث إن مراكز العمل الاجتماعي يمكن أن تعتبر بمثابة "هيئة مختصة" بما يتوافق مع أحكام المادة ٩ من الاتفاقية.

٢٠٩- وتوصي اللجنة، في ضوء إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣، بأن تسحب الدولة الطرف تحفظها في أسرع وقت ممكن وأن تتخذ ما يلزم من تدابير إجرائية لذلك الغرض.

التشريع والتنفيذ

٢١٠- في حين تلاحظ اللجنة التشريعات العديدة التي اعتمدتها الدولة الطرف في الفترة الأخيرة بغية ضمان تنفيذ الاتفاقية على نحو أفضل، فإنها تعرب عن قلقها لأن البنية السياسية والإدارية الخاصة للدولة الطرف (المؤلفة من كيانين وعشرة كانتونات وإقليم إداري يتمتع كل منها بقدر كبير من الاستقلال الذاتي فيما يتعلق بشؤون الميزانية والإدارة) قد تشكل عائقاً أمام وضع وتنفيذ سياسات حكومية متناسقة وتشريع شامل ومنسق بما يتمشى تماماً مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها.

٢١١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل جهودها الرامية إلى ضمان التطبيق الموحد لمبادئ الاتفاقية وأحكامها في كافة أنحاء البلاد، وأن تعجل بعملية اعتماد التشريعات الجاري استعراضها في الوقت الراهن.

خطة العمل الوطنية

٢١٢- ترحب اللجنة ببدء خطة العمل من أجل الأطفال للفترة ٢٠٠٢-٢٠١٠، وكذلك بإنشاء المجلس المعني بالأطفال – المكلف بتنفيذ خطة العمل – ولكنها تعرب عن القلق لأن تصريف الشؤون المتعلقة بالميزانية والتنفيذ لا يزال يجري على مستوى الكيان، ولأن المجلس المعني بالأطفال لم يتمكن من حفز الإرادة السياسية الكافية لاتخاذ إجراءات منظمة لتنفيذ الخطة، ولأن المجلس يخضع لقيود تقنية وقيود تحدّ من سلطته.

٢١٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنفذ خطة عملها الوطنية لأجل الأطفال تنفيذاً فعالاً، وهي خطة ينبغي أن تهدف إلى تحقيق مبادئ الاتفاقية وأحكامها وتأخذ في الاعتبار جملة أمور منها الإعلان وخطة العمل المعنونين "عالم صالح للأطفال" اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٢. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان أداء

المجلـــس المعني بالأطفال لوظائفه بفعالية، بما في ذلك قيام السلطات والهيئات الحكومية بمتابعة توصياته على النحو المطلوب، وأن تنظر في فتح باب العضوية في المجلس لممثلين عن منظمات غير حكومية.

التنسيق

٢١٤- تلاحـــظ اللجنة أن الحكومة اعتمدت، منذ عام ٢٠٠٠، عدداً من البرامج وخطط العمل المتعلقة بتعزيز حقـــوق الطفـــل، غـــير أنها تشعر بالقلق لأن الاختلاف في السياسات والممارسات الناتج عن التقسيم السياسي والإداري قد يحول دون تنفيذ هذه البرامج والخطط تنفيذاً صحيحاً. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لعدم وجود وزارة ذات اختصاص حصري في القضايا المتعلقة بالأطفال، رغم أن في الدولة الطرف حالياً ما يزيد على ١٠٠ وزارة.

٢١٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز ودعم المجلس المعني بالأطفال وذلك بأن توفر لـــه الموارد البشرية والمالية الكافية كي ما يتمكن من تنفيذ جميع السياسات تنفيذاً منسقاً وشاملاً وموحداً في سائر أنحاء البلد.

الرصد المستقل

٢١٦- ترحب اللجنة بما تلقته أثناء الحوار من معلومات تفيد بأن المكاتب القائمة لأميني المظالم ستواصل أنشطتها وأن هذه المكاتب تضم إدارات تعنى بحقوق الطفل. غير أن اللجنة تشعر بالقلق لأن هذه الإدارات غير فعالة من الناحية العملية، وذلك بسبب عدم توفر المعلومات الكافية عن وجود هذه المكاتب ووظيفتها، ولا سيما عن آلية تقديم الشكاوى الفردية.

٢١٧- وتوصـــي اللجنة الدولة الطرف بدعم مكاتب أميني المظالم، وذلك بأن تنفذ حملات توعية عامة موجهة بصفة خاصة نحو الآباء والأطفال بغية إبلاغهم بوجود الإدارات المعنية بحقوق الطفل داخل مكاتب أميني المظالم، والوظائف التي تضطلع بها، ولا سيما بما تتمتع به هذه الإدارات من سلطة تخولها لتلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاك حقـــوق الطفل والتحقيق فيها. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على التماس التعاون التقني في هذا الصدد من جهات منها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

الموارد المخصصة للأطفال

٢١٨- في حـــين تُســـلِّم اللجـــنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتخصيص قدر كاف من الموارد للخدمات الاجتماعية، فإنها تشعر بالقلق لأن حقوق الأطفال لا تزال محل إهمال ولأن البرامج والسياسات المتصلة بالأطفال لا تخصص لها موارد كافية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء التفاوت الكبير في النفقات العامة بين الكيانيين في مجال الضـــمان الاجتماعي والتعليم والرعاية الصحية، ولأن البنية المعقدة للدولة الطرف لا تفضي إلى استخدام الموارد المحدودة المتاحة استخداماً أمثل.

٢١٩- وتوصـــي اللجـــنة الدولة الطرف بأن تولي اهتماماً خاصاً لتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً، وذلك بإيلاء أولوية في مخصصات الميزانية "إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيث ما يلزم، في إطار التعاون الدولي" لضمان إعمال حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخصوصاً حقوق الأطفال الذين ينتمون

إلى الفئات المحرومة اقتصادياً. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنسق إنفاقها في مجال حماية حقوق الطفل بين الكيانيين على نحو يضمن حداً أدنى من الحماية الاجتماعية والصحية لجميع الأطفال في كافة أنحاء البلد.

جمع البيانات

٢٢٠- تعترف اللجنة بالجهود التي تضطلع بها الدولة الطرف لجمع البيانات، ولكنها تلاحظ بقلق أن آخر تعداد قد جرى في عام ١٩٩١ وأن تقسيم المسؤوليات في مجال جمع وتوحيد وتحليل البيانات بين الهيئات الحكومية المختلفة غير واضح. ويفضي هذا إلى نقص في البيانات الإحصائية المتاحة عن حالة الأطفال، ولا سيما أولئك الذين ينتمون إلى الفئات الإثنية المختلفة والفئات الأضعف (مثل الأطفال المشردين وأطفال اللاجئين، وضحايا الاستغلال الجنسي والاقتصادي، والأطفال المتجر بهم)، ويجعل من الصعب حساب المؤشرات الأساسية للتنمية البشرية، مثل معدل وفيات الرضع، أو معدل تعلم الكبار، والعمالة والفقر.

٢٢١- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم على وجه الاستعجال بإجراء تعداد للسكان، وأن تضع نظاماً منسقاً لجمع البيانات على نحو شامل، بحيث تغطي هذه البيانات جميع الأطفال دون الثامنة عشرة وتكون مصنفة بحسب مجموعات الأطفال الذين يحتاجون إلى حماية خاصة. كما ينبغي للدولة الطرف أن تضع مؤشرات للرصد والتقييم الفعالين للتقدم المحرز في تنفيذ أحكام الاتفاقية ولتقييم تأثير السياسات التي تؤثر على الأطفال. وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف تعاونها مع اليونيسيف في هذا الصدد.**

التعاون مع المجتمع المدني

٢٢٢- في حين تلاحظ اللجنة مستوى التعاون بين الحكومة ومنظمات المجتمع المدني التي تنشط في مجال تعزيز وحماية حقوق الطفل، فإنها تلاحظ أيضاً عدم وجود قنوات دائمة للاتصال بين الحكومة وقطاع المنظمات غير الحكومية.

٢٢٣- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن ترتقي بمستوى تعاونها مع قطاع المنظمات غير الحكومية وغيره من قطاعات المجتمع المدني الأخرى التي تعمل مع الأطفال ومن أجلهم في البوسنة والهرسك، وأن تنشئ قناة دائمة للاتصال بغية تيسير هذا التعاون.**

التدريب/نشر الاتفاقية

٢٢٤- تحيط اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف - بالتعاون مع اليونيسيف والمنظمات غير الحكومية المحلية - للترويج للاتفاقية، بما في ذلك من خلال نشر الملصقات والكتيبات والبرامج الإذاعية. غير أنها تعرب عن قلقها إزاء ما تلقته من معلومات تفيد بأن تقرير الدولة الطرف لم ينشر كما لم يتم الترويج له من خلال وسائط الإعلام. ولا يزال نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الطفل يقع بصفة رئيسية على عاتق المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الوطنية، رغم محدودية الموارد المتاحة لهذه المنظمات الأخيرة.

٢٢٥- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمضاعفة وتعزيز جهودها الرامية إلى نشر الاتفاقية، وإذكاء الوعي العام، ولا سيما في صفوف الأطفال أنفسهم وآبائهم، بالمبادئ والأحكام الواردة فيها.**

٢٢٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها لتوفير دورات كافية ومنهجية للتدريب و/أو للتوعية بحقوق الأطفال وذلك في صفوف الأطفال والفئات المهنية التي تعمل مع الأطفال ولأجلهم، وبخاصة فئات الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وكذلك البرلمانيين والقضاة والمحامين والموظفين الصحيين والمدرسين والمشرفين على إدارة المدارس وغيرهم حسب ما تقتضيه الحاجة.

٢- المبادئ العامة

عدم التمييز

٢٢٧- تشعر اللجنة بالقلق لأن التمييز القائم على أساس العرق أو الانتساب السياسي أو الأصل القومي أو المركز الاجتماعي أو وضع الأفراد بوصفهم أشخاصاً مشردين داخلياً أو عائدين، أو الإقامة في المناطق الريفية ونوع الجنس أو الإعاقة، لا يزال منتشراً. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما وردها من معلومات تفيد بأن وسائط الإعلام - رغم ما تحقق من تحسن - تساهم في بعض الأحيان في الوصم والإقصاء الاجتماعي عن طريق نقل الرسائل النمطية ومواقف الارتياب فيما يخص الأشخاص المنتمين إلى مجموعات الأقليات و/أو المجموعات العرقية.

٢٢٨- وتوصي اللجنة، عملاً بالمادة ٢ من الاتفاقية، بأن تقوم الدولة الطرف، بعناية وبصورة منتظمة، بتقييم أوجه التفاوت القائمة في تمتع الأطفال بحقوقهم وأن تتخذ، على أساس هذا التقييم، التدابير الضرورية للقضاء على أوجه التفاوت القائمة على التمييز ومكافحتها. كما توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف تدابيرها الإدارية والقضائية لمنع التمييز القائم بحكم الأمر الواقع ضد الأطفال، ولا سيما الأطفال المعوقين، وأطفال الغجر، والأطفال المنتمين إلى أقليات عرقية و/أو دينية أو إلى قوميات أخرى. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تضع، بالتشاور مع وسائط الإعلام، مدونة قواعد سلوك بغية القضاء على قولبة ووصم الأقليات و/أو الجماعات العرقية في وسائط الإعلام.

٢٢٩- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أيضاً أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عما تتخذه من تدابير وتضعه من برامج تتصل باتفاقية حقوق الطفل لمتابعة الإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عقد في عام ٢٠٠١، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ١ على الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية (أهداف التعليم).

مصالح الطفل الفضلى

٢٣٠- بينما تلاحظ اللجنة أن أغلبية القوانين والبرامج لدى الدولة الطرف تشير إلى مبدأ مصالح الطفل الفضلى، فإنها تشعر بالقلق لأن تطبيق هذا المبدأ محدود من الناحية العملية وذلك، كما يُزعم، بسبب عدم توفر ما يكفي من الموارد المالية.

٢٣١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها لضمان فهم المبدأ العام المتمثل في مصالح الطفل الفضلى وإدماجه إدماجاً ملائماً في جميع الأحكام القانونية، وفي القرارات القضائية والإدارية، فضلاً عن المشاريع والبرامج والخدمات التي تؤثر في الأطفال.

احترام آراء الطفل

٢٣٢- ترحب اللجنة بما تبذله الدولة الطرف من جهود لتعزيز احترام آراء الطفل، ولكنها لا تزال قلقة لأن أحكام المادة ١٢من الاتفاقية لا تطبق على النحو المناسب داخل الأسرة وفي المدارس والمؤسسات الأخرى ولا تراعى مراعاة تامة من الناحية العملية في القرارات القضائية والإدارية وفي وضع وتنفيذ القوانين والسياسات والبرامج.

٢٣٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضاعف جهودها لضمان تنفيذ مبدأ احترام آراء الطفل. وفي هذا الصدد، ينبغي التركيز بصورة خاصة على حق كل طفل في المشاركة في الأسرة والمدرسة وفي المجتمع عموما، مع توجيه اهتمام خاص لأطفال الفئات الضعيفة والأقليات. كما ينبغي أن يدمج هذا الحق في سائر القوانين، والقرارات القضائية والإدارية، والسياسات والبرامج المتصلة بالأطفال.

٣- الحقوق والحريات المدنية

تسجيل المواليد

٢٣٤- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء البيانات المقدمة من أميني المظالم في الكيانيين ومفادها أن عدد الأطفال المسجلين على أساس بيانات منقوصة يبلغ نحو ٠٠٠ ٥ طفل، وأن عدداً من الأطفال في بعض المناطق غير مسجلين إطلاقاً. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء ورود معلومات مفادها أن أطفال الغجر لا يُسجَّلون في كثير من الأحيان بسبب عدم توفر الوثائق التي تحدد هوية آبائهم. كما أنهم يتعرضون للتمييز من جانب السلطات التي ترفض الاعتراف بحق أطفال الغجر في التسجيل.

٢٣٥- وفي ضوء المادة ٧ من الاتفاقية، تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تواصل جهودها وتعززها من أجل القيام، على سبيل الأولوية، بإنشاء نظام يكفل تسجيل كل الأطفال الذين يولدون داخل إقليمها - بصرف النظر عن جنسية الوالدين ومركزهم - وكل الأطفال الذين يولدون في الخارج من والدين من مواطني الدولة الطرف، وأن تتخذ خطوات محددة لضمان تسجيل أطفال الغجر.

الحق في الخصوصية

٢٣٦- تشعر اللجنة بالقلق لأن حق الأطفال في الخصوصية لا يُحترم احتراماً كاملاً في المدارس ووسائط الإعلام والمؤسسات الأخرى.

٢٣٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كل التدابير الممكنة لضمان تهيئة الظروف المؤاتية لاحترام حق الأطفال في الخصوصية.

٤- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

البيئة الأسرية

٢٣٨- تلاحظ اللجنة العمل الهام الذي تضطلع به مراكز العمل الاجتماعي والولاية الواسعة المنوطة بها بوصفها سلطات وصاية تعالج عدة قضايا (من قبيل إيداع الأطفال في المؤسسات، وتنظيم التبني، وتقديم المساعدة الإدارية وغيرها من أشكال المساعدة للأطفال والأسر).

٢٣٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن توفر لمراكز العمل الاجتماعي الموارد البشرية والمالية الكافية، وأن تضمن التدريب المنهجي لموظفي هذه المراكز وتتخذ كافة التدابير اللازمة الأخرى لضمان جودة وفعالية وشفافية جميع الأنشطة التي تضطلع بها هذه المؤسسات.

التبني

٢٤٠- تلاحظ اللجنة ما يساور الدولة الطرف من قلق إزاء الظاهرة المزعجة المتمثلة في التبني غير المشروع لأطفال البوسنة والهرسك على الصعيد الدولي. كما تلاحظ اللجنة أن عمليات التبني لا تتوافق توافقاً تاماً مع أحكام المادة ٢١ من الاتفاقية، وأن الدولة الطرف لم تُصدِّق على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني فيما بين البلدان.

٢٤١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة كيما تكون إجراءات التبني متوافقة توافقاً تاماً مع أحكام المادة ٢١ من الاتفاقية، وأن تنظر في الانضمام إلى اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني فيما بين البلدان. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تُضمِّن تقريرها المقبل بيانات مفصّلة عن الأطفال المشمولين بعمليات التبني على الصعيد الداخلي وفيما بين البلدان.

الرعاية البديلة للأطفال المحرومين من رعاية الوالدين

٢٤٢- تلاحظ اللجنة أن عدد مراكز حضانة الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين قد ارتفع، خلال النزاع المسلح وبعده، بما يزيد على الضعف. وتشعر اللجنة بالقلق لأن هذه المؤسسات قد تصبح، في بعض الحالات، أماكن للتمييز، لأسباب منها عدم الحصول على الرعاية الصحية إلا بقدر محدود، وانعدام التدريب على المهارات الحياتية، ونقص الموظفين الفنيين الحاصلين على تدريب كاف، وعدم كفاية المرافق، وعدم توفر ما يكفي من الموارد. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء قلة الجهود الّتي تُبذل من أجل جمع شمل الأسرة والطفل بعد أن يودع الطفل لدى مؤسسة للرعاية البديلة.

٢٤٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن عدم اللجوء إلى إيداع الأطفال لدى المؤسسات إلا كملاذ أخير، أي أن الإيداع يجب أن يستند إلى رأي فني وأن يخدم مصالح الطفل الفضلى، وبأن تقوم باستعراضات دورية منهجية لحالات إيداع الأطفال وفقاً لأحكام المادة ٢٥ من الاتفاقية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف

بـــأن تضـــع معـــايير للجودة خاصة بكفالة الأطفال، وأن تُخفِّض بدرجة كبيرة الفترة التي يقضيها الأطفال المحرومون من رعاية الوالدين داخل المؤسسات. كما توصي اللجنة بأن تُخصص الدولة الطرف الموارد الكافية لضمان عمل مؤسسات حضانة وكفالة الأطفال على النحو المناسب ولرصد هذا العمل.

العنف والإساءة والإهمال وسوء المعاملة

٢٤٤- بيـــنما تلاحظ اللجنة التدابير التشريعية الجديدة المتخذة في كلا الكيانين بهدف تعزيز حماية الأطفال من العنف الأسري (قانون الأسرة الجديد والقانون الجديد المتعلق بالحماية من العنف الأسري)، فإنها تشعر بالقلق لأن الأطفال يُعرَّضون في كثير من الأحيان وبشكل متزايد للعنف الأسري وغيره من أشكال الإساءة الأخرى، بما في ذلك الاعتداء الجنسي. وعلاوة على ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها لأن العقاب البدني داخل الأسرة ليس محظوراً بشكل صريح في الدولة الطرف.

٢٤٥- وفي ضوء المادة ١٩ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) أن تتأكد من أن التدابير التشريعية المتخذة في الوقت الراهن، وتحديداً قانون الأسرة بصيغته الجديـــدة والقانون الجديد المتعلق بالحماية من العنف الأسري، ستُعتمد على وجه السرعة وتُنفَّذ على النحو المناسب في كلا الكيانين؛

(ب) أن تقـــوم بدراسة شاملة عن العنف ضد الأطفال، وبوجه خاص عن الاعتداء الجنسي، بغية تقييم مدى تفشي هذه الظاهرة وأسبابها ونطاقها وطبيعتها؛

(ج) أن تحظر حظراً صريحاً العقاب البدني في المترل وفي المؤسسات؛

(د) أن تعـــزز حمـــلات التوعية والتثقيف بمشاركة الأطفال بغية منع ومكافحة استغلال الأطفال وتشـــجيع الأشـــكال التأديبية الإيجابية وغير العنيفة، واحترام حقوق الطفل، وفي نفس الوقت إذكاء الوعي بالنتائج السلبية للعقاب البدني؛

(هـ) أن تقيِّم العمل الذي تضطلع به الهياكل القائمة وتوفر التدريب للموظفين الفنيين المعنيين بمثل هذه الحالات؛

(و) أن تعزز التدابير الرامية إلى تشجيع الإبلاغ عن حالات استغلال الأطفال ومقاضاة مرتكبي هذه الأفعال؛

(ز) أن توفر الرعاية اللازمة للأطفال ضحايا العنف، وأن تؤمن لهم التعافي البدني والنفسي وإعادة الاندماج في المجتمع.

٥- خدمات الصحة الأساسية والرعاية

الأطفال المعوقون

٢٤٦- بينما ترحب اللجنة بما اتخذته الدولة الطرف من تدابير تشريعية عديدة لحماية الأطفال المعوقين، فإنها تلاحظ بقلق أن ممارسات التمييز والتحيز لا تزال قائمة إزاء المعوقين، بمن فيهم الأطفال، وأن هذه الفئة الأخيرة تنقصها الرعاية الطبية والفرص التعليمية الكافية.

٢٤٧- وفي حين ترحب اللجنة بالقانون الإطاري الجديد المتعلق بالتعليم الابتدائي والثانوي (٢٠٠٣)، الذي يقضي بتوفير التعليم القائم على المشاركة وبإدماج الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم العام، فإنها تأسف لأن القانون لم يُنفذ حتى الآن بشكل ثابت.

٢٤٨- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تواصل بنشاط جهودها الحالية وأن تستمر في القيام بما يلي:

(أ) استعراض السياسات والممارسات القائمة المتعلقة بالأطفال المعوقين، مع المراعاة الواجبة للقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين وتوصيات اللجنة التي اعتمدتها في يوم المناقشة العامة بشأن موضوع حقوق الأطفال المعوقين (انظر الوثيقة CRC/C/69)؛

(ب) بذل جهود لكشف الإعاقات داخل النظام المدرسي وضمان إجراء تقييم أفضل للاحتياجات العامة للطلاب المعوقين؛

(ج) مواصلة بذل الجهود لضمان تمتع الأطفال المعوقين بحقهم في التعليم إلى أقصى حد ممكن، وتيسير إدماجهم في نظام التعليم العام، بما في ذلك التعليم المهني؛

(د) بذل المزيد من الجهود لتوفير ما يلزم من موظفين فنيين وموارد مالية ولا سيما على المستوى المحلي، وتعزيز وتوسيع برامج إعادة التأهيل المجتمعية، بما في ذلك مجموعات دعم الوالدين؛

(هـ) تعزيز حملات توعية الجمهور للإسهام في تغيير المواقف السلبية القائمة إزاء المعوقين.

الصحة والحصول على خدمات الرعاية الصحية

٢٤٩- تشعر اللجنة بالقلق لأن البنية السياسية المعقدة لهذا البلد وعدم وجود قوانين وسياسات موحدة يجعلان من الحصول على خدمات الرعاية الصحية لجميع الأطفال بشكل متكافئ أمراً متزايد الصعوبة. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة بقلق أن خُمس الأطفال لا يستفيدون من خدمات التحصين الكامل وأن الاعتماد حصراً على الرضاعة الطبيعية يقتصر على الأشهر الثلاثة الأولى وعلى عدد محدود فقط من الأطفال. وفي الختام، تعرب اللجنة عن قلقها الشديد لأن نحو ٩٠ في المائة من الغجر لا يتمتعون بتأمين صحي، وهو ما يفضي عملياً إلى استبعادهم من خدمات الرعاية الصحية.

٢٥٠- وبينما تلاحظ اللجنة أن الأرقام الرسمية تشير إلى انخفاض معدل وفيات الرضَّع والوفيات في صفوف الأطفال دون الخامسة من العمر، فإنها تشعر بالقلق لأن هذا الانخفاض قد يرتبط بنقص التبليغ عن هذه الوفيات في إطار نظام مختل لجمع البيانات، ولا سيما في صفوف الفئات السكانية الأضعف.

٢٥١- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان تمتع كافة الأطفال بنفس الخدمات الصحية ونفس الجودة، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال المنتمين إلى الفئات الضعيفة، ولا سيما الغجر. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز جهودها لتحسين الحالة الصحية للأطفال الموجودين داخل إقليمها، وذلك من خلال اتخاذ التدابير التالية:**

(أ) **تعزيز ما تبذله من جهود لضمان تمتع جميع الأطفال بخدمات الرعاية الصحية الأساسية؛**

(ب) **تعزيز برامج التحصين؛**

(ج) **تحسين الحالة التغذوية للأطفال؛**

(د) **تشجيع الاعتماد حصراً على الرضاعة الطبيعية لفترة ستة أشهر بعد الولادة، مع إضافة نظام غذائي مناسب للرضيع بعد انقضاء تلك الفترة؛**

(هـ) **التماس المساعدة التقنية في هذا الصدد من جهات منها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.**

صحة المراهقين

٢٥٢- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ارتفاع معدلات التدخين واستهلاك الكحول في صفوف المراهقين، وهي تلاحظ أن الدولة الطرف لم تتخذ ما يكفي من التدابير لتحسين الوضع الصحي، ولا تركز إلا قليلاً على حالة التغذية، ومشاكل التدخين، وتعاطي الكحول، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والتثقيف الجنسي، واللياقة البدنية، والممارسات المتعلقة بالنظافة الشخصية. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء نقص المعلومات عن صحة المراهقين، ولا سيما فيما يتعلق بالصحة النفسية والإنجابية.

٢٥٣- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز التدابير الرامية إلى معالجة مشكلتي تعاطي الكحول والتدخين في صفوف الأطفال، وأن تعزز برامجها المتعلقة بتحسين الوضع الصحي، وأن توفر للمراهقين خدمات المشورة والخدمات الأخرى فيما يتعلق بالصحة النفسية والإنجابية.**

فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

٢٥٤- تعرب اللجنة عن قلقها لأن السلوك المنطوي على مخاطر عالية في صفوف الشباب - (كتعاطي المخدرات عن طريق الحقن والسلوك الجنسي المنطوي على مخاطر) - قد يعرِّض الدولة الطرف في المستقبل لمشاكل خطرة تتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. كما تلاحظ اللجنة أن الحكومة لم تسلِّم بهذه القضية إلا في عام ٢٠٠٢ - مع إنشاء المجلس الاستشاري الوطني لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ووضع "استراتيجية لمنع ومكافحة الفيروس/الإيدز في البوسنة والهرسك" - حيث إن معظم السكان لا يدركون أن هذا المرض يهدد صحتهم.

٢٥٥- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **مضاعفة جهودها لمنع انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، مراعية في ذلك تعليق اللجنة العام رقم ٣ بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الطفل والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالفيروس ومرض الإيدز وحقوق الإنسان (انظر الوثيقة E/CN.4/1997/37)؛**

(ب) **تنفيذ حملات وبرامج للتوعية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في أوساط المراهقين، وبخاصة الفئات المحرومة منهم، وفي أوساط السكان عموماً، من أجل الحد من التمييز ضد الأطفال المصابين والمتأثرين بالفيروس وبمرض الإيدز؛**

(ج) **التماس المساعدة التقنية من جهات منها برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز واليونيسيف.**

مستوى المعيشة

٢٥٦- تلاحظ اللجنة أن أسراً كثيرة تعيش وضعاً اقتصادياً صعباً نتيجة الحرب وبطء الانتعاش الاقتصادي وتدني الأجور والبطالة، وأن نحو ٢٠ في المائة من السكان يعيشون دون خط الفقر الرسمي. ويعاني معظم الأطفال الفاقدين لوالديهم فقراً شديداً. وتشعر اللجنة بالقلق لأن ظروف المعيشة القاسية تحد بشكل خطير من تمتع الأطفال بحقوقهم داخل الأسرة وفي المدارس وفيما يتعلق بالأنشطة التي يضطلع بها أندادهم والأنشطة الثقافية.

٢٥٧- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتوفير الدعم والمساعدة المادية للأسر المحرومة اقتصادياً، بما في ذلك البرامج التي تستهدف فئات الأسر الأكثر احتياجاً بغية ضمان حق جميع الأطفال في التمتع بمستوى معيشة ملائم.**

٦- التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية

٢٥٨- رغم حدوث بعض التطورات الحديثة المشجعة، ولا سيما من خلال اعتماد تدابير تشريعية وتدابير أخرى في مجال التعليم - مثل القانون الإطاري المتعلق بالتعليم الابتدائي والثانوي، واستحداث مرحلة للتعليم الإجباري تمتد على تسع سنوات، وخطة العمل لأجل تلبية الاحتياجات التعليمية للغجر والأقليات القومية الأخرى - فإن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) العدد المرتفع للأطفال غير المسجلين في المدارس أو الذين ينقطعون عن الدراسة؛

(ب) عدد المدرسين الفنيين في البلد الذي لا يزال غير كافٍ؛

(ج) عدم توفر ما يكفي من الأماكن والمرافق للأنشطة الترفيهية والثقافية؛

(د) عدم حصول الأطفال، ولا سيما في المناطق الريفية، على التعليم قبل الابتدائي.

٢٥٩- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء انتشار التمييز فيما يتعلق بحصول الأقليات العرقية و/أو القومية، ولا سيما الغجر، على التعليم (٣٣ في المائة منهم فقط يحصلون على تعليم ابتدائي). وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأن مجموعات مهمشة أخرى من الأطفال، بمن فيهم أطفال اللاجئين وأطفال العائدين والأطفال المعوقون، يواجهون صعوبات في الوصول إلى التعليم.

٢٦٠- وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء ما يلي:

(أ) استمرار ظاهرة النظام القائم على "مدرستين تحت سقف واحد"، وهو نظام قائم في بعض الكانتونات يتم في إطاره تقاسم مباني مشتركة، أو استخدامها في أوقات مختلفة، من جانب أطفال من أصول عرقية مختلفة يدرسون منهجاً دراسياً مختلفاً حسب أصلهم القومي؛

(ب) التقارير التي تشير إلى انتشار العنف داخل المدرسة، ولا سيما في صفوف الطلاب.

٢٦١- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:**

(أ) أن تضاعف جهودها لتنسيق تشريعها المتعلق بالتعليم وضمان تنفيذه تنفيذاً فعالاً وموحداً في كافة أنحاء البلد؛

(ب) أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان التنفيذ التام للمادتين ٢٨ و٢٩ من الاتفاقية، ولا سيما فيما يتعلق بالأطفال الذين ينتمون إلى الفئات الأضعف (أي مجموعات الأقليات، والأطفال الفقراء، وأطفال اللاجئين والعائدين، وأطفال الغجر، والأطفال المعوقون، وغيرهم)؛

(ج) أن تعزز فعالية النظام التعليمي، مع إيلاء عناية خاصة للمعدلات المرتفعة للانقطاع عن الدراسة؛

(د) أن توفر التعليم قبل الابتدائي في كافة أنحاء البلد، بما في ذلك للأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية؛

(هـ) أن توفر المزيد من برامج التدريب المهني للشباب، بغية تيسير وصولهم إلى سوق العمل؛

(و) أن تقوم، في ضوء أحكام المادة ٢٩ المتعلقة بأهداف التعليم، بتنسيق النظام التعليمي في كافة أنحاء البلد، وتلغي ما يسمى بنظام "المدرستين تحت سقف واحد"، وتضع البرامج والأنشطة المناسبة بغية تهيئة بيئة تسامح وسلام وفهم للتنوع الثقافي يتقاسمها كافة الأطفال، وذلك بغية مكافحة التعصب والبلطجة والتمييز داخل المدارس وفي المجتمع عامة؛

(ز) أن تضمن توفر ما يكفي من الأماكن والمرافق التي يقضي فيها الأطفال أوقات الراحة والفراغ، ويضطلعون فيها بالأنشطة الترفيهية والثقافية؛

(ح) أن تلتمس المساعدة التقنية من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) واليونيسيف.

٧- تدابير الحماية الخاصة

الأطفال اللاجئون والمشردون

٢٦٢- بينما تعرب اللجنة عن ارتياحها لأن عدد اللاجئين والمشردين السابقين، بمن فيهم الأطفال، الذين عادوا إلى ديارهم في الدولة الطرف حتى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بلغ أكثر من مليون شخص، فإنها تلاحظ أن المنطقة لا تزال تضم عدداً كبيراً من اللاجئين من البوسنة والهرسك (زهاء ٠٠٠ ١٠٠ يعيشون في صربيا والجبل الأسود وكرواتيا، و٠٠٠ ٥٠ في أماكن أخرى)، وأن ٠٠٠ ٣١٤ آخرين لا يزالون في عداد المشردين داخل البلد. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء المعلومات التي تفيد بأن أحداث العنف التي تستهدف اللاجئين والمشردين وممتلكاتهم أو معالمهم التذكارية أو الدينية كثيرة في البلد.

٢٦٣- وبينما ترحب اللجنة بقانون عام ١٩٩٨ المتعلق بالمشردين واللاجئين والعائدين في جمهورية صربيسكا - وهو قانون ينظم الوضع القانوني للمشردين واللاجئين والعائدين، وحقوقهم وواجباتهم، وكذلك إعادة إدماجهم في المجتمع - فإنها تعرب عن قلقها إزاء عدم البدء في تنفيذ أي برنامج وطني شامل في هذا الصدد. كما تعرب اللجنة عن قلقها لأن الأطفال اللاجئين والمشردين يودَعون في مراكز جماعية مع الكبار، ولأن هذه المراكز الجماعية غالباً ما تؤوي إلى جانب الأطفال أشخاصاً مصابين بأمراض مزمنة.

٢٦٤- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) أن تواصل جهودها الرامية إلى ضمان العودة الآمنة للأطفال المشردين واللاجئين وآبائهم، وأن تمنع، قدر المستطاع، عمليات الاعتداء بالعنف التي تستهدف اللاجئين والمشردين و/أو ممتلكاتهم؛

(ب) أن تعالج الاحتياجات الخاصة للأطفال المشردين واللاجئين، وحقوقهم، وأن تضمن على وجه الخصوص وضع الترتيبات الملائمة لإيواء هؤلاء الأطفال وإعادة إدماج آبائهم اجتماعياً ومهنياً؛

(ج) أن تجعل تشريعها على مستوى الكيان متمشياً مع التشريع الوطني المتعلق باللاجئين؛

(د) أن تبحث قضية الأطفال الذين يُعدّ آباؤهم من ملتمسي اللجوء أو الأشخاص الذين سُمح لهم بالدخول بصفة مؤقتة أو اللاجئين المعترف بهم، عندما يكون كل من الآباء والأطفال غير حائزين على الوثائق المناسبة، وأن تضمن لهم التمتع بالحقوق المنصوص عليها لصالح هذه الفئات؛

(هـ) أن تواصل التماس التعاون التقني من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

الأطفال في النزاعات المسلحة

٢٦٥- رغم أن عدد الأطفال في النزاعات المسلحة يسجل انخفاضاً مطّرداً، فإن اللجنة تشعر بالقلق إزاء المعلومات التي تفيد بأن عدد ضحايا الألغام الأرضية بلغ بين عام ١٩٩٢ وآب/أغسطس ٢٠٠٠ ما مجموعه ٣٧١ ٤ شخصاً، منهم نحو ٣٠٠ طفل. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء المعلومات التي تفيد بأن هناك مليون لغم لا تزال

موجودة في نحو ٣٠ ٠٠٠ حقل ألغام في كافة أنحاء البلد، بما في ذلك قرب المدارس وفي الأماكن التي يلعب فيها الأطفال، وأن مصادر الصليب الأحمر تشير إلى أن ٥٠ طفلاً يعانون كل شهر من عواقب هذا الوضع. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء حالة الأطفال ضحايا النزاع المسلح، ولا سيما فيما يتعلق بنتائج النزاع على حالتهم البدنية والنفسية.

٢٦٦- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل تنفيذ حملات التوعية بالألغام، وأن تقوم على سبيل الأولوية بتنفيذ برامج لإزالة الألغام وتقدم المساعدة النفسية والاجتماعية للأطفال الذين تأثروا من جراء انفجار الألغام وغير ذلك من نتائج النزاع المسلح.**

الاستغلال الاقتصادي وأطفال الشوارع

٢٦٧- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء المعلومات التي تفيد بأن عدداً كبيراً من الأطفال، ولا سيما أطفال الغجر، يعيشون أو يعملون في الشوارع، وأن أغلبية هؤلاء الأطفال هم دون الرابعة عشرة من العمر، وأن معظمهم لا يلتحقون بالمدرسة، وأنه يبدو أن نحو نصف هؤلاء الأطفال مرضى. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة بقلق أن العمل الذي يقوم به هؤلاء الأطفال هو، في كثير من الأحيان، عمل شاق ويقوم على استغلالهم وأن العديد منهم يُكرَهون أو يُرغَمون على العمل.

٢٦٨- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **أن تجري دراسة استقصائية وطنية شاملة لعدد الأطفال العاملين وتركيبتهم وخاصياتهم، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون ويعملون في الشوارع، من أجل وضع وتنفيذ استراتيجيات وسياسات شاملة لمنع ومكافحة الاستغلال الاقتصادي لهؤلاء الأطفال؛**

(ب) **أن تضمن حصول أطفال الشوارع على ما يكفيهم من الغذاء والكساء والسكن والرعاية الصحية وفرص التعليم، بما في ذلك التدريب المهني والتدريب على المهارات الحياتية، لدعم نموهم الكامل؛**

(ج) **أن تضمن تنفيذ تشريع يغطي المادة ٣٢ من الاتفاقية، واتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨(١٩٧٣) ورقم ١٨٢(١٩٩٩)، تغطية كاملة؛**

(د) **أن تلتمس المساعدة من جهات منها البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال، التابع لمنظمة العمل الدولية، واليونيسيف.**

تعاطي المخدرات

٢٦٩- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع معدل تعاطي المخدرات والمواد المخدرة غير المشروعة في أوساط المراهقين.

٢٧٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإعداد دراسة تحلل فيها بدقة أسباب ونتائج هذه الظاهرة، والاستفادة من نتائج هذه الدراسة لمضاعفة جهودها الرامية إلى منع تعاطي المخدرات والمواد المخدرة غير المشروعة.

الاستغلال الجنسي والاتجار

٢٧١- بينما ترحب اللجنة ببعض التطورات الإيجابية في مجال مقاضاة المسؤولين عن الجرائم الخطيرة التي تُرتكب ضد النساء والفتيات في سياق الاتجار والإكراه على البغاء، وكذلك اعتماد مجلس الوزراء في عام ٢٠٠١ لخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، فإنها تعرب عن قلقها لأن الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي لا يزال يشمل عدداً متزايداً من الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر، ولا سيما المراهقات. كما تعرب اللجنة عن قلقها لأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية لم يحظَ بدراسة كافية في إطار أنظمة العدالة الجنائية.

٢٧٢- وفي ضوء المادة ٣٤ وغيرها من مواد الاتفاقية ذات الصلة، توصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة تعزيز جهودها لتنفيذ البروتوكول الاختياري المشار إليه أعلاه وإدراجه بصورة كاملة في أنظمة العدالة الجنائية، ولتحديد ومنع ومكافحة الاتجار بالأطفال لأغراض جنسية وغير ذلك من ضروب الاستغلال، ويشمل ذلك إجراء دراسات لتقييم طبيعة وحجم المشكلة وتخصيص موارد كافية في هذا المجال. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بجملة أمور منها ما يلي:

- **أن توفر تدريباً مناسباً ومنهجياً لجميع الفئات المهنية المعنية، ولا سيما الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين؛**
- **أن تبدأ في تنفيذ حملات توعية وحملات وقائية موجهة نحو الأطفال على وجه الخصوص؛**
- **أن تلتمس المساعدة من جهات منها اليونيسيف.**

٢٧٣- وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بأن أفراد الشرطة على الصعيد المحلي كثيراً ما يتغاضون، كما يُعتقد، عن الأنشطة المتصلة بالاتجار، أو أنهم يشاركون فيها مشاركة نشطة.

٢٧٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تُجرى تحقيقات متعمقة ومستقلة وفعالة بشأن الادعاءات التي تفيد بأن أفراداً في الشرطة قد يكونون متورطين في أنشطة تتعلق بالاتجار، وأن تفرض عليهم العقوبات الجزائية و/أو غير ذلك من العقوبات المناسبة إذا تبيَّن أنهم مذنبون.

إدارة شؤون قضاء الأحداث

٢٧٥- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي تفيد بأن جميع المحاكم لها مجالس خاصة بالأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر وأن المحاكم الابتدائية لها أيضاً قضاة مختصون بهذه الفئة من الأشخاص، إلا أنه لا توجد محاكم أحداث خاصة قائمة بذاتها. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) عدم توفر ما يكفي من المعلومات عن عدد الجانحين دون الثامنة عشرة من العمر؛

(ب) الافتقار إلى البحوث أو الدراسات أو آليات التقييم المتعلقة بالأنشطة الوقائية أو بمدى ملاءمة التدابير القائمة؛

(ج) وصم الأطفال الجانحين؛

(د) عدم توفر تدابير بديلة للاحتجاز وأشكال إعادة التأهيل للأطفال الجانحين؛

(هـ) عدم توفر الأماكن الملائمة لقضاء فترة الحبس بالنسبة للأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر الذين يُحبَسون مع الكبار في كثير من الأحيان؛

(و) سوء الظروف المادية لاحتجاز الأشخاص دون الثامنة عشرة المحرومين من حريتهم؛

(ز) عدم توفر التعليم الكافي للمحتجزين دون الثامنة عشرة من العمر.

٢٧٦- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ الإجراءات اللازمة لجعل نظام قضاء الأحداث متوافقاً توافقاً تاماً مع الاتفاقية ولا سيما مع المواد ٣٧ و٣٩ و٤٠ منها، ومع معايير الأمم المتحدة الأخرى في مجال قضاء الأحداث، بما فيها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم، ومبادئ فيينا التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية؛ وتوصيات اللجنة التي قدمتها في يوم مناقشتها العامة بشأن قضاء الأحداث (انظر الوثيقة CRC/C/46، الفقرات ٢٠٣-٢٣٨). وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ، على وجه الخصوص، الإجراءات التالية:**

(أ) **أن تضمن توفير تدريب منهجي للقضاة والمجالس المختصين بالأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر؛**

(ب) **أن تتخذ جميع الإجراءات الضرورية كي لا يطال الحرمان من الحرية أشخاصاً دون الثامنة عشرة من العمر إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة، وأن يتم في كل الأحوال فصلهم عن الكبار خلال مدة احتجازهم؛**

(ج) **أن توفر للمحبوسين دون الثامنة عشرة من العمر - بمن فيهم المشمولون بالحبس الاحتياطي - برنامجاً كاملاً للأنشطة التعليمية (بما في ذلك التربية البدنية)؛**

(د) **أن تتخذ خطوات عاجلة لتحسين ظروف الاحتجاز الخاصة بالأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر المحرومين من حريتهم، بما يتفق مع المعايير الدولية؛**

(هـ) **أن تضع نُظماً قانونية أكثر دقة بشأن عملية تحويل الوجهة، وفقاً لما تنص عليه المادة ٤٠(٣) من الاتفاقية؛**

(و) **أن تحدد بمزيد من الوضوح شروط مراقبة المحتجزين الأحداث التي يأمر بها قاضي الأحداث؛**

(ز) **أن تنظر في تعديل أحكام السجن الراهنة المنطبقة على الجانحين الذين تتراوح أعمارهم بين السادسة عشرة والثامنة عشرة، وذلك بإلغاء مدة السجن الدنيا المحددة بسنة واحدة، وخفض مدة السجن القصوى المحددة بعشر سنوات؛**

(ح) أن تُقر الحق في الاستعانة بمحامي دفاع منذ بداية إجراءات الدعاوى الجنائية في جمهورية صربيسكا؛

(ط) أن تلتمس المساعدة التقنية من جهات منها اليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

الأطفال المنتمون إلى أقليات إثنية

٢٧٧- بينما ترحب اللجنة بالقانون المتعلق بحماية الأقليات القومية الذي اعتمده برلمان البوسنة والهرسك في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وكذلك بإنشاء اللجنة المعنية بالغجر، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار التمييز والتعصب لأسباب عرقية، بما في ذلك حالات العنف والتمييز اليومي، وما يترتب على هذه المشاكل من أثر جسيم على ممارسة الأطفال المنتمين إلى أقليات إثنية، ولا سيما الغجر، للحقوق الواردة في الاتفاقية.

٢٧٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير فعالة لحماية الممارسة الكاملة لحقوق الأطفال المنتمين إلى جماعات الأقليات الإثنية، وأن تتخذ تدابير خاصة لحفز عملية تحقيق المصالحة وبناء الثقة، بما في ذلك الاضطلاع بحملات تثقيفية وحملات توعية واسعة النطاق.

٨- المتابعة والنشر

المتابعة

٢٧٩- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان التنفيذ التام لهذه التوصيات، بوسائل منها إحالتها إلى أعضاء مجلس الوزراء أو ديوان الحكومة أو أي هيئة مماثلة، وإلى البرلمان، وحكومات وبرلمانات المقاطعات أو الولايات، حسب الاقتضاء، للنظر فيها بشكل ملائم واتخاذ مزيد من الإجراءات بشأنها.

النشر

٢٨٠- توصي اللجنة كذلك بأن يُتاح على نطاق واسع التقرير الأولي والردود الخطية التي قدمتها الدولة الطرف والتوصيات (الملاحظات الختامية) ذات الصلة التي اعتمدتها اللجنة، بما في ذلك عن طريق الإنترنت (على سبيل المثال لا الحصر)، للجمهور عامة، ومنظمات المجتمع المدني، ومجموعات الشباب، والأطفال، بغية إثارة النقاش وإذكاء الوعي بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها.

٩- التقرير القادم

٢٨١- تؤكد اللجنة على أهمية اتباع أسلوب لتقديم التقارير يتوافق بشكل تام مع أحكام المادة ٤٤ من الاتفاقية. ومن الجوانب الهامة لمسؤوليات الدول الأطراف تجاه الأطفال بموجب الاتفاقية ضمان إتاحة فرص منتظمة للجنة حقوق الطفل للنظر في التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية. وفي هذا الصدد، يُعتبر تقديم الدول الأطراف للتقارير على أساس منتظم وفي الوقت المناسب أمراً بالغ الأهمية. وتقر اللجنة بأن بعض الدول الأطراف تجد صعوبات في تقديم التقارير في موعدها وبصفة منتظمة. وكتدبير استثنائي لمساعدة الدولة الطرف على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بغية الامتثال التام لأحكام الاتفاقية، تدعو اللجنة الدولة الطرف

إلى تقديم تقاريرها الدورية الثاني والثالث والرابع في تقرير موحد في موعد أقصاه ٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، وهو الموعد المحدد لتقديم التقرير الدوري الرابع. وينبغي ألا يتجاوز عدد صفحات التقرير الموحد ١٢٠ صفحة (انظر الوثيقة CR/C/148). وتتوقع اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقاريرها بعد ذلك كل خمس سنوات وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية.

الملاحظات الختامية: نيبال

٢٨٢- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لنيبال (CRC/C/65/Add.30) في جلستيها ١٠٣٢ و١٠٣٣ (انظر الوثيقتين CRC/C/SR.1032 وCRC/C/SR.1033)، المعقودتين في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، واعتمدت في جلستها ١٠٥٢ المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ الملاحظات الختاميّة التالية.

ألف – مقدمة

٢٨٣- ترحّب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الدوري الثاني الصريح والزاخر بالمعلومات وبالردود الخطية على قائمة المسائل (CRC/C/Q/NPL/2)، مما سمح بفهم حالة الطفل في الدولة الطرف بصورة أوضح. غير أنّ اللجنة تأسف للتأخر في تقديم هذا التقرير. وتلاحظ اللجنة مع التقدير الحوار الصريح والبنّاء الذي أجرته مع الوفد وردود الفعل الإيجابية على الاقتراحات والتوصيات المقدّمة أثناء المناقشة.

باء – الجوانب الإيجابية

٢٨٤- تلاحظ اللجنة اعتماد القوانين التالية الرامية إلى تعزيز إنفاذ الاتفاقية: (أ) قانون (حظر وتنظيم) عمل الأطفال في عام ٢٠٠٠، الذي يحدد الأعمال الخطرة ويحظر تشغيل الأطفال دون ١٦ سنة؛ (ب) قانون حظر *السخرة* (*Kamaiya*) في عام ٢٠٠٢ الذي يقنن تحرير العمال المسترَقّين ويعاقب أرباب العمل الذين يمارسون *السخرة* وينشئ صناديق إغاثة حكومية للتحرير من *السخرة*.

٢٨٥- وترحب اللجنة بالتصديق على الاتفاقيات التالية الرامية إلى تعزيز تنفيذ الاتفاقية: (أ) اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، في عام ٢٠٠٠؛ و(ب) الاتفاقية الخاصة بالسخرة، ١٩٣٠ (رقم ٢٩) في عام ٢٠٠٢؛ واتفاقية الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)، في عام ١٩٩٧؛ واتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)، في عام ٢٠٠٢.

٢٨٦- وترحب اللجنة باعتماد خطة العمل الوطنية من أجل الأطفال (٢٠٠٥- ٢٠١٥).

٢٨٧- كما ترحب اللجنة بإدراج سياسات نماء الطفل في الخطة التاسعة (١٩٩٧-٢٠٠٢) تماشياً مع الاتفاقية.

٢٨٨- وترحب اللجنة كذلك بإنشاء الهيئات التالية التي تشمل مهامها تعزيز تنفيذ الاتفاقية: (أ) اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، في عام ٢٠٠٠، لا سيما مكتب حقوق الطفل؛ (ب) اللجنة الوطنية للمرأة، في عام ٢٠٠٢؛ و(ج) لجنة *الداليت* الوطنية؛ (د) نوادي الأطفال، التي أنشئت في أكثر من ٢٠ مقاطعة؛ (هـ) الصندوق الوطني للحد من الفقر.

٢٨٩- وترحب اللجنة بالاتفاق الذي أبرمته الدولة الطرف مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ والذي ينص على إنشاء مكتب للمفوضية في نيبال كي يتولى "رصد التقيد بقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، واضعاً في الاعتبار مناخ العنف والنزاع الداخلي المسلح السائد في البلد".

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٢٩٠- تعترف اللجنة بالتحديات التي تواجهها الدولة الطرف في ما يخص انتشار عدم الأمن والعنف بسبب النزاع المسلح. كما تلاحظ اللجنة الفقر الشديد الذي تفاقم بسبب ثقل أعباء الديون ووجود العديد من المعتقدات والأعراف التقليدية وكذلك النظام الطبقي الطائفي، وكل ذلك يعوق تحقيق تقدم في إعمال حقوق الطفل المنصوص عليها في الاتفاقية إعمالاً تاماً.

دال - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

أثر النزاع المسلح على تنفيذ الاتفاقية

٢٩١- تلاحظ اللجنة الآثار السلبية للغاية التي خلفها النزاع المسلح بين الدولة الطرف والحزب الشيوعي النيبالي (الماويين) على الأطفال في نيبال، وهو ما ولَّد ظروفاً يصعب معها مجرد تنفيذ الحد الأدنى من أحكام الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة أن مناخ الخوف وانعدام الأمن والإفلات من العقاب الناجم عن النزاع المسلح وحالة الطوارئ التي أعلنت في عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٤ كانت له آثار بدنية ونفسية وخيمة على التطور السليم للأطفال في الدولة الطرف. وتشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء قيام المتمردين الماويين بقصف المدارس وتدميرها وإغلاقها على نطاق واسع، وهو ما يعتبر انتهاكاً لحقوق الأطفال الأساسية في التعليم. كما تلاحظ اللجنة بقلق شديد أن النزاع قد فاقَم المشاكل القائمة في مجال تنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف، على النحو المبين في هذه الملاحظات الختامية.

٢٩٢- وتلاحظ اللجنة أيضاً ببالغ القلق أن عدم وجود البرلمان، الذي حل في عام ٢٠٠٢، لا يسمح للدولة الطرف بسن تشريعات أو تعديلها، كما لا يسمح لها بالتصديق على الاتفاقيات الدولية، بما فيها البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

٢٩٣- وبينما تلاحظ اللجنة السيطرة الفعلية لأطراف من غير الدولة على مناطق من إقليم الدولة الطرف، تشدد على المسؤولية الكاملة للدولة الطرف، وتحث الحزب الشيوعي النيبالي (الماويين) على احترام حقوق الطفل في المناطق التي يقومون بأعمالهم فيها. وتذكّر اللجنة الدولة الطرف بالتزامها باحترام الاتفاقية في جميع الأوقات وعدم الإخلال بأي من أحكامها، حتى في الظروف الاستثنائية، بما فيها حالة الطوارئ. كما توصي الدولة الطرف باتخاذ تدابير صارمة لمكافحة الإفلات من العقاب فيما يخص العنف ضد الأطفال.

٢٩٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لعودة مؤسساتها إلى عملها الاعتيادي، بما فيها البرلمان، وبأن تصدق على البروتوكولين الإضافيين للاتفاقية.

١- تدابير التنفيذ العامة

التوصيات السابقة

٢٩٥- تأسف اللجنة لأن بعض التوصيات الواردة في ملاحظاتها الختامية (CRC/C/15/Add.57) التي اعتمدت عقب النظر في التقرير الأوَّلي للدولة الطرف (CRC/C/3/Add.34) لم تعط حقها من المتابعة، لا سيما تلك التي وردت في الفقرات: ٢٥ (التشريعات)، و٢٦ (عدم التمييز)، و٢٩ (جمع البيانات)، و٣٠ (تخصيص الموارد للأطفال)، و٣١ (تسجيل المواليد)، و٣٢ (الحصول على الخدمات الأساسية)، و٣٣ (الأطفال اللاجئون)، و٣٤ (الإساءة والإهمال)، و٣٥ (أطفال الشوارع)، و٣٦ (عمل الأطفال)، و٣٧ (البيع والاتجار)، و٣٨ (قضاء الأحداث). وقد تكررت هذه التوصيات في هذه الملاحظات الختامية.

٢٩٦- وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تبذل كل ما في وسعها لتناول التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي التي لم تنفَّذ بعد وعلى أن تنفذ التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية.

التشريعات

٢٩٧- ترحب اللجنة بخطط الدولة الطرف المتعلقة بتعديل التشريعات المحلية، وبالأخص قانون الأطفال لعام ١٩٩٢ من أجل ضمان التقيد التام بمبادئ الاتفاقية وأحكامها. بيد أنها تعرب عن بعض القلق إزاء وتيرة هذه المخططات.

٢٩٨- وتكرر اللجنة أيضاً دواعي القلق التي أبدتها من قبل بخصوص أوجه التباين في التشريعات، ولا سيما في القوانين المحلية والعرفية والدينية، الأمر الذي أسفر عن تفاوت وتمييز في حماية حقوق الطفل والنهوض بها.

٢٩٩- وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف تعزيز عملية التحقق من امتثال تشريعاتها، لا سيما قانون الأطفال لعام ١٩٩٢، لمبادئ الاتفاقية وأحكامها. وتوصي اللجنة كذلك بأن تعمل الدولة الطرف على حذف التقييد الراهن المتعلق بالعمر المنصوص عليه في قانون الأطفال لضمان أن يكون بإمكان جميع الأطفال، أياً كانت أعمارهم، اللجوء إلى القضاء التماساً للحماية.

٣٠٠- وتحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز تنفيذها للتشريعات القائمة الرامية إلى حماية حقوق الأطفال والنهوض بها، من خلال أمور منها الإنفاذ القانوني وأنشطة التوعية.

خطة العمل الوطنية

٣٠١- في حين أن اللجنة ترحب باعتماد خطة العمل الوطنية من أجل الأطفال (٢٠٠٥- ٢٠١٥)، فإنها تظل قلقة لاحتمال أن تؤدي الهواجس الأمنية الراهنة في الدولة الطرف، التي حولت قدراً كبيراً من الموارد من الخدمات الاجتماعية الأساسية، إلى إعاقة تنفيذ خطة العمل الوطنية هذه.

٣٠٢- وتحث اللجنة الدولة الطرف على تخصيص موارد كافية لتنفيذ خطة العمل الوطنية بفعالية. وفي هذا الصدد توصي اللجنة بأن تلتمس الدولة الطرف المساعدة التقنية من جهات منها اليونيسيف وبأن تشرك المجتمع المدني في تنفيذها.

التنسيق

٣٠٣- تلاحظ اللجنة أن مجلس المقاطعة لرعاية الطفولة، والمجلس المركزي لرعاية الطفولة، ووزارة شؤون المرأة والطفل والرعاية الاجتماعية، وإدارة النهوض بالمرأة، وفرع النهوض بالمرأة على المستوى الإقليمي، ولجنة التنمية الإقليمية، تقوم جميعاً بدور في المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء انعدام التنسيق الواضح والمنظم بين هذه الهيئات، بما في ذلك في مجال تنفيذ خطة العمل الوطنية التي اعتمدت مؤخراً. كما تشعر بالقلق لأن الموارد المخصصة حالياً لهذه الهيئات قد لا تكون كافية بالقدر الذي يمكنها من الاضطلاع بمهامها بفعالية.

٣٠٤- وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بتعيين أو إنشاء آلية واحدة مشتركة بين الوزارات والقطاعات من أجل تنسيق جميع الأنشطة المتعلقة بالاتفاقية ورصدها وتقييمها. وينبغي لهذه الهيئة أن تنسق أعمالها بشكل وثيق مع لجنة التخطيط الوطنية وأن تُمنح ولاية قوية وأن تزود بموارد بشرية ومالية كافية للقيام بمهامها على أفضل وجه. وينبغي أن تضمّ أعضاء من المجتمع المدني، وخبراء في حقوق الطفل وغيرهم من المهنيين، بالإضافة إلى ممثلين للحكومة.

الرصد المستقل

٣٠٥- ترحب اللجنة بوجود اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، لا سيما مكتب حقوق الطفل واللجنة الوطنية للمرأة ومجالس المقاطعات لرعاية الطفولة في الدولة الطرف. بيد أنها تشعر بالقلق إزاء مدى تيسر اللجوء إلى آليات التظلم هذه ومدى توفرها لجميع الأطفال في الدولة الطرف والولاية المحدودة لمكتب حقوق الطفل. كما تشعر بالقلق إزاء عدم كفاية الدعم السياسي والمالي الذي تقدمه الدولة الطرف لهذه الهيئات كي تضطلع بولاياتها. وإضافة إلى ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأن عدد مجالس المقاطعات لرعاية الطفولة الذي يعمل حالياً محدود.

٣٠٦- وفي ضوء التعليق العام رقم ٢(٢٠٠٢) بشأن مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية المستقلّة، تشجّع اللجنة الدولة الطرف على التحقق من أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من هيئات الرصد المستقلة تخصص لها موارد بشرية ومالية كافية حتى يتسنى لها رصد تنفيذ الاتفاقية بفعالية واتخاذ جميع التدابير الفعالة لتسهيل وصول جميع الأطفال إليها واستخدامهم لها. وتقترح اللجنة أن تنظر الدولة الطرف في توسيع نطاق ولاية مكتب حقوق الطفل لتشمل القضايا التي يرفعها الأطفال والشكاوى التي يقدمونها. وفي هذا الخصوص تشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز جهودها في مجال التوعية لتيسير لجوء الأطفال فعلياً إلى آليات التظلم. وتقترح اللجنة كذلك أن تنظر الدولة الطرف في تعزيز ولاية مجالس المقاطعات لرعاية الطفولة.

٣٠٧- وتحث اللجنة الدولة الطرف بشدة على الحفاظ على فعالية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان واستقلالها بعد انتهاء ولاية اللجنة الحالية في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥.

الموارد المخصصة للأطفال

٣٠٨- إن اللجنة تدرك الصعوبات الاقتصادية والسياسية التي تواجه الدولة الطرف والجهود المبذولة لزيادة الإنفاق على الخدمات الاجتماعية الأساسية والتعليم، لكنها مع ذلك تشعر بالقلق إزاء عدم تخصيص اعتمادات كافية في الميزانية للأطفال ولإعمال حقوقهم.

٣٠٩- وبغية تعزيز تنفيذ أحكام المادة ٤ من الاتفاقية، وفي ضوء المواد ٢، و٣، و٦ منها، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تمنح الأولوية في مخصصات الميزانية لإعمال حقوق الطفل إلى أقصى حدود الموارد المتاحة واتباع النهج القائم على الحقوق. وفي هذا المقام، تحث اللجنة الدولة الطرف على التحقق من رصد الموارد بكفاءة وفعالية في إطار التعاون الدولي.

جمع البيانات

٣١٠- يساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود بيانات شاملة ومحدّثة في تقرير الدولة الطرف وإزاء الافتقار إلى نظام وطني ملائم لجمع البيانات يغطي جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية.

٣١١- وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف باستحداث نظام لجمع البيانات والمؤشرات يكون متسقاً مع الاتفاقية ومفصلاً ومصنّفاً تبعاً للجنس والعمر ومكان الإقامة والإعالة. وينبغي لهذا النظام أن يشمل جميع الأطفال حتى سن ١٨ عاماً مع التركيز تحديداً على أضعفهم، بمن فيهم الأطفال الفقراء، والأطفال المعوقون، والأطفال الذين يعيشون في أسر وحيدة الوالد. وتشجّع اللجنة كذلك الدولة الطرف على استخدام هذه المؤشرات والبيانات في صياغة القوانين والسياسات والبرامج الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية بفعالية. وتوصي اللجنة بأن تلتمس الدولة الطرف المساعدة التقنية في هذا الصدد من منظمات مثل اليونيسيف.

النشر

٣١٢- تحيط اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لإشراك أعضاء المجتمع المدني، بمن فيهم الأطفال، في إعداد تقريرها الدوري ونشر المعلومات عن الاتفاقية، غير أنها تشعر بالقلق لأنّ التدابير المتخذة للتوعية بمبادئ الاتفاقية وأحكامها غير كافية. وتأسف اللجنة، على وجه التحديد، لعدم إدراج مبادئ الاتفاقية وأحكامها في المقررات الدراسية في جميع مراحل التعليم، ولعدم وجود أي خطة منهجية لتدريب وتوعية فئات المهنيين التي تعمل من أجل الأطفال ومعهم.

٣١٣- وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بتعزيز جهودها لضمان إلمام البالغين والأطفال بأحكام الاتفاقية ومبادئها وفهمهم لها على نطاق واسع. وتوصي أيضاً الدولة الطرف بالاضطلاع ببرامج للتثقيف والتدريب المنتظم بخصوص الحقوق التي تكفلها الاتفاقية للأطفال والآباء والأمهات، وكذلك جميع الفئات المهنية التي تعمل مع الأطفال ولصالحهم، ولا سيما البرلمانيين والقضاة والمحامين وموظفي إنفاذ القانون وموظفي الدولة والعاملين في مؤسسات احتجاز الأطفال والمعلمين والعاملين في مجال الصحة، والأخصائيين الاجتماعيين. وفي هذا الصدد توصي اللجنة بإدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج المدرسية الرسمية في جميع مراحل التعليم. وتوصي اللجنة أيضاً

أن تنظر الدولة الطرف في التماس المساعدة التقنية من اليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في هذا الخصوص.

التعاون مع المجتمع المدني

٣١٤- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء القيود الكثيرة التي فرضتها السلطات على منظمات المجتمع المدني مثل شروط إعادة التسجيل والرقابة وحظر السفر واشتراط الحصول على ترخيص حكومي قبل تلقي المنح من الجهات المانحة.

٣١٥- وتؤكد اللجنة أهمية دور المجتمع المدني في التنفيذ التام للاتفاقية وتوصي بأن تقوم الدولة الطرف بإزالة جميع العقبات القانونية والعملية والإدارية التي تحول دون سير عمل منظمات المجتمع المدني بحرية في الدولة الطرف.

٢- المبادئ العامة

عدم التمييز

٣١٦- تلاحظ اللجنة حظر ممارسة التمييز في الدستور وغيره من التشريعات ذات الصلة، كما تلاحظ مختلف الجهود التي تبذلها الدولة الطرف للقضاء على التمييز، لكنها تكرر الإعراب عن قلقها البالغ إزاء تفشي التمييز الفعلي ضد الفتيات والأطفال الذين ينتمون إلى أشد الفئات ضعفاً مثل طائفة *الداليت* والأطفال الذين ينتمون إلى السكان الأصليين أو الأقليات الإثنية والأطفال اللاجئين أو ملتمسي اللجوء وأطفال الشوارع والأطفال المعاقين والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية. وتلاحظ اللجنة ببالغ القلق أن من المرجح أن يتعرض الأطفال الذين ينتمون إلى الفئات الضعيفة للإيذاء والاستغلال نتيجة للمواقف التمييزية السائدة.

٣١٧- وبالإشارة إلى دواعي قلق لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD/C/64/CO/5) إزاء استمرار التمييز الطبقي الطائفي الفعلي ضد *الداليت* في مجالات التعليم والتوظيف والزواج وارتياد الأماكن العامة، بما فيها مصادر المياه وأماكن العبادة، تعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء الآثار الضارة لهذا الشكل السائد من أشكال التمييز على الحالة الجسمانية والنفسية والعاطفية لأطفال *الداليت* في الدولة الطرف.

٣١٨- وتوصي اللجنة بأن تضاعف الدولة الطرف جهودها لضمان إعمال القوانين القائمة التي تكفل مبدأ عدم التمييز وأن تعتمد التشريعات الملائمة، عند الاقتضاء، التي تكفل تمتع جميع الأطفال الخاضعين لولايتها بكلّ الحقوق التي تنص عليها الاتفاقية دون تمييز، وفقاً للمادة ٢. وفي هذا الصدد، تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تولي الأولوية للخدمات الاجتماعية وتحدّد أهدافها لصالح الأطفال المنتمين إلى أشد الفئات ضعفاً وأن تتخذ جميع التدابير الفعالة لضمان حمايتهم من الاستغلال. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على شن حملات إعلامية شاملة لمنع جميع أشكال التمييز ومكافحتها.

٣١٩- وتطلب اللجنة تضمين التقرير الدوري القادم معلومات محددة عن التدابير والبرامج المتصلة باتفاقية حقوق الطفل التي نفذتها الدولة الطرف لمتابعة الإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ١(٢٠٠١) على الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية (أهداف التعليم).

احترام آراء الطفل

٣٢٠- تحيط اللجنة علماً بالمبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف، بالتعاون مع أعضاء المجتمع المدني، لتعزيز حق الطفل في سماع رأيه، لكن القلق يساورها لأن آراء الطفل لا تحظى بالاهتمام الكافي في كل الميادين الخاصة بحياة الأطفال ولأن أحكام المادة ١٢ لم تدرج بالكامل في تشريعات الدولة الطرف وقراراتها الإدارية والقضائية، أو في السياسات والبرامج ذات الصلة بالأطفال.

٣٢١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) أن تعزز وتيسّر احترام آراء الأطفال وأن تكفل مشاركتهم في جميع المسائل التي تمسّهم في كلّ مجالات المجتمع، ولا سيّما داخل الأسرة وفي المدرسة وفي المجتمعات المحلية، وفقاً للمادة ١٢ من الاتفاقية؛

(ب) أن تعدّل تشريعاتها على نحو يسمح بفهم حقوق الطفل وأخذ آرائه في الاعتبار في المنازعات المتعلقة بالوصاية وسائر الإجراءات القانونية التي تمس الأطفال وغيرها من الأمور؛

(ج) أن توفّر المعلومات التثقيفية للآباء والمعلمين والموظفين الإداريين الحكوميين والقضاة وللمجتمع بشكل عام، ولغيرهم، بشأن حقوق الأطفال حتى يتسنى وضع آرائهم في الاعتبار والسماح بمشاركة الأطفال.

٣- الحقوق والحريات المدنية

تسجيل المواليد والحق في الجنسية

٣٢٢- بينما تلاحظ اللجنة أن تسجيل المواليد إلزامي بموجب القانون، فإنها تشعر بالقلق لأنه بالرغم من الجهود التي بذلتها الدولة الطرف، لا يزال انخفاض معدل تسجيل المواليد يمثل مشكلة، لا سيما في المناطق الريفية وأن هذا الوضع قد تفاقم نتيجة للنزاعات التي قلصت قدرة السلطات المحلية على الاضطلاع "بخدمات الإدارة العامة"، بما فيها تسجيل المواليد. واللجنة يساورها القلق لأن الأطفال الذين لم يجر تسجيلهم عند الولادة أكثر تعرضاً للإيذاء والاستغلال، بما في ذلك تجنيدهم في جماعات مسلحة لأنه لا يمكن التحقق من أعمارهم.

٣٢٣- واللجنة قلقة أيضاً لأن العديد من الأطفال غير مسجلين و/أو غير مؤهلين للحصول على الجنسية النيبالية، بما لذلك من عواقب وخيمة على تمتعهم الكامل بالحقوق والحريات الأساسية، لا سيما الحق في معرفة آبائهم والتمتع برعايتهم. ويساور اللجنة قلق بالغ لأنه، بموجب الأحكام الحالية للقانون الخاص بالمواليد والوفيات وغيرهما من الأحوال الشخصية (تسجيل الأحوال المدنية) لسنة ١٩٧٦، قد تواجه الأم صعوبات في تسجيل طفلها، وبالمثل فإن قانون الجنسية لسنة ١٩٦٤ لا يسمح للطفل بالمطالبة بالجنسية وهو يحمل اسم أمه. وبالتالي

فـــإن الأطفال المولودين من آباء أجانب والأطفال المهملين واليتامى والأطفال من أمهات عازبات وأطفال طائفة بادي الذين قد لا يستطيعون تحديد هوية آبائهم لا يمكنهم الحصول على الجنسية. وفضلاً عن ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها لأن السلطات لا تضطلع بتسجيل مواليد اللاجئين البوتانيين.

٣٢٤- وفي ضـــوء المـــادة ٧ من الاتفاقية، تحث اللجنة الدولة الطرف على بذل المزيد من الجهود، بما فيها حملات التوعية، لضمان تسجيل جميع الأطفال عند الميلاد. وفي هذا الصدد توصي اللجنة بأن تتحقق الدولة الطـــرف مـــن أن سلطات الحكومات المحلية المكلفة بمهمة تسجيل المواليد تعمل بنشاط مع المجتمعات المحلية لضمان تسجيل المواليد في الوقت المناسب وبصورة فعالة. وفي هذا الخصوص تحث اللجنة الدولة الطرف على التماس المساعدة من عدة جهات منها اليونيسيف والمنظمات غير الحكومية وغيرها من أعضاء المجتمع المدني.

٣٢٥- وتوصـــي اللجـــنة كذلك الدولة الطرف بأن تعمد على سبيل الأولوية إلى تعديل التشريعات ذات الصلة، وبالأخص القانون الخاص بالمواليد والوفيات وغيرهما من الأحوال الشخصية (تسجيل الأحوال المدنية) لســـنة ١٩٧٦ وقانون الجنسية لسنة ١٩٦٤ والفقرات (١) و(٢) و(٥) من المادة ٩ من الدستور لضمان التقـــيد التام بالمادتين ٧ و٨ من الاتفاقية. وتحث اللجنة أيضاً الدولة الطرف على أن تعيد النظر على سبيل الأولوية في سياستها في ما يخص تسجيل ميلاد الأطفال اللاجئين وضمان إصدار شهادات الميلاد لجميع أطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء المولودين في الدولة الطرف.

حماية الخصوصية

٣٢٦- تلاحظ اللجنة مع القلق "استمرار وسائط الإعلام في إعلان هوية المخالفين للقانون من الأطفال أو ضحايا الاغتصاب أو الأطفال الذين يعيشون في ظل ظروف صعبة" (الفقرة ١٢٤) وهو ما يشكل مخالفة صريحة للمادة ١٦ من الاتفاقية.

٣٢٧- وتحـــث اللجـــنة الدولة الطرف على إنشاء آليات لضمان أن تحترم جميع المواد المذاعة في نيبال حق الطفل في الخصوصية مثلاً في شكل مدونة قواعد سلوك أو رقابة ذاتية، وضمان تنظيم دورات تدريبية مناسبة في مجال حقوق الإنسان للإعلاميين، مع إيلاء اهتمام خاص لحقوق الأطفال في الخصوصية.

العقوبة البدنية

٣٢٨- تشـــعر اللجنة بالقلق إزاء انتشار معاقبة الأطفال بدنياً وإساءة معاملتهم داخل الأسرة وفي المدرسة وفي غيرها من المؤسسات. كما يساورها القلق إزاء أحكام قانون الأطفال لعام ١٩٩٢ والقانون المدني لعام ١٩٦٣، الـــتي تجيز توقيع العقوبة البدنية في البيت وفي المدرسة وفي غيرها من مؤسسات وأشكال رعاية الأطفال، وهو ما يـــتعارض صراحة مع المادة ١٩ من الاتفاقية. وتشدد اللجنة على أهمية وجود نص قانوني محدد يحظر الممارسات التقليدية الضارة بالأطفال.

٣٢٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تحظر صراحة بموجب القانون توقيع العقوبة البدنية على الأطفال وإساءة معاملتهم في الأسرة والمدرسة وغيرها من المؤسسات؛

(ب) أن تعجل بعملية تعديل الحكم ذي الصلة المنصوص عليه في قانون الأطفال والقانون المدني لعام ١٩٦٣ لضمان تقيده بالمادة ١٩ من الاتفاقية؛

(ج) أن تعزز حملات التوعية لإعلام الآباء والمعلمين والمهنيين الذين يعملون مع الأطفال، لا سيما في المؤسسات، وكذلك الجمهور عامة، بما تخلفه العقوبة البدنية وإساءة المعاملة من عواقب وخيمة على الأطفال، وأن تشرك الأطفال ووسائط الإعلام فعلياً في هذه الحملات؛

(د) أن تعمل على ضمان اتباع أشكال التأديب الإيجابية والتشاركية والخالية من العنف بما يتوافق وكرامة الطفل وأحكام الاتفاقية، لا سيما الفقرة ٢ من المادة ٢٨، بوصفها بديلاً للعقوبة البدنية على جميع مستويات المجتمع.

٤- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

فصل الأولاد عن والديهم/الأطفال المحرومون من البيئة الأسرية والرعاية البديلة

٣٣٠- يساور اللجنة بالغ القلق إزاء تزايد عدد الأسر والأطفال الذين يواجهون خطر تفكك الأسرة وانفصالها نتيجة النزاع المسلح الراهن في الدولة الطرف. كما يساورها القلق إزاء تزايد عدد الأطفال المقيمين في دور الرعاية ليس فحسب نتيجة للنزاع المسلح وإنما أيضاً بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ولأن العديد من هؤلاء الأطفال لا يزال لديهم كلا الأبوين أو أحدهما و/أو أقرب أقاربهم. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن دور الرعاية هذه لا تتوافر فيها المعايير التي حددتها الدولة الطرف، ولأن العديد منها غير مسجل. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لانعدام الرصد الكافي والفعال لنوعية هذه المرافق.

٣٣١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تعمل على وضع وتنفيذ برامج من خلال الهياكل المجتمعية واستحقاقات الضمان الاجتماعي لدعم الآباء في أداء واجباتهم الأبوية، وإيلاء اهتمام خاص في هذا المضمار للأسر المتضررة من النزاع المسلح والأسر الضعيفة مثل الأسر المعيشية وحيدة الوالد؛

(ب) أن تتخذ تدابير فعالة من أجل لم شمل الأسر المنفصلة عن طريق تنفيذ برامج تدعيم البنى الأساسية القائمة مثل الأسرة الموسعة، ومن أجل استحداث نظام للكفالة يتاح له قدراً كافياً من الموارد والموظفين المدربين؛

(ج) أن تتأكد من أن دور الرعاية تتقيد بمعايير الجودة طبقاً للاتفاقية وأنها مسجلة ومحل رصد منتظم، والتحقق من أنه يجري استعراض الأطفال في هذه الدور بصفة منتظمة وفقاً للمادة ٢٥ من الاتفاقية، لضمان عدم اللجوء إلى الإيداع في هذه الدور إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة ممكنة.

الأطفال المودعون في السجون مع والديهم (أحد والديهم)

٣٣٢- تشـــعر اللجنة بالقلق إزاء العدد الكبير من الأطفال الذين يعيشون مع والديهم في سجون البالغين، وفي أحيان كثيرة في أوضاع سيئة لا تستوفي المعايير الدولية.

٣٣٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعيد النظر في الممارسة الحالية المتمثلة في إقامة الأطفال مع والديهم في السجون حتى تكون هذه الإقامة مقصورة على الحالات التي تكون في مصلحة الطفل، وأن تكون ظروف المعيشة مناسبة لاحتياجاته المتعلقة بنمو شخصيته نمواً منسجماً. وتوصي اللجنة أيضاً بأن يوفر للأطفال الذين يوجد والداهم في السجن رعاية بديلة مناسبة، مثلاً في إطار الأسرة الموسعة، وأن يُسمح لهم بالتواصل المنتظم مع والديهم.

التبني

٣٣٤- نظراً إلى العدد الكبير من أطفال نيبال الذين يتبناهم أجانب، وفي سياق النزاع المسلح في الدولة الطرف، يســـاور اللجنة القلق إزاء الافتقار إلى سياسة واضحة وتشريعات ملائمة في مجال التبني فيما بين البلدان، وهو ما يســـفر عـــن ممارسات شتى، مثل الاتجار في الرضّع وتهريبهم. وتشعر اللجنة بقلق شديد إزاء عدم مراعاة أصول المحاكمـــات، بما في ذلك التقييم التقني لأهلية الآباء أو الأوصياء في الحالات التي تتضمن إنهاء المسؤولية الأبوية. وتعـــرب اللجـــنة أيضاً عن قلقها إزاء الممارسة التي يطلق عليها التبني غير الرسمي التي قد تنطوي على استغلال الأطفال كخدم في المنازل.

٣٣٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعمد إلى وضع وتنفيذ سياسات وأحكام قانونية تتعلق بالتبني فيما بـــين البلدان لضمان تقيد ممارسة هذا الشكل من التبني تمام التقيد بمبادئ الاتفاقية وأحكامها، لا سيما المادة ٢١. وفي هذا الصدد توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي على وجه الخصوص:

(أ) أن تصدق على اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني فيما بين البلدان بغية تحقيق عدة أمور منها منع الاتجار في الأطفال وتهريبهم؛

(ب) أن تعـــيد النظر في الآليات والإجراءات الراهنة المتعلقة بالتبني على الصعيد المحلي وفيما بين الـــبلدان، لا سيما دور ومسؤوليات هيئات صنع القرار على الصعيد الوطني وعلى مستوى المقاطعات بغية ضـــمان احتـــياز المهنـــيين المسؤولين عن حالات التبني التام للخبرة التقنية اللازمة لإعادة النظر في القضايا ومعالجتها في ضوء اتفاقية لاهاي؛

(ج) أن تقوم بوضع وتنفيذ معايير صارمة لتبني أطفال نيبال، مع التأكد بوجه خاص من منح فترة زمنية معقولة لاقتفاء أثر الوالدين أو أقرب أقارب الأطفال المنفصلين عنهم نتيجة النـــزاعات المسلحة، وإلغاء الأحكـــام الواردة في شروط وإجراءات تبني الأجانب لأطفال نيبال (٢٠٠٠) التي تنص على أن فقر والدي الطفل يمكن أن يشكل مبرراً قانونياً للتبني؛

(د) أن تتأكد من أن استنفاد جميع السبل لمنع إنهاء المسؤولية الأبوية و/أو انفصال الطفل قد وضع بوصفه معياراً واضحاً في جميع الحالات التي تتضمن التبني؛

(هـ) أن تنظم وترصد ممارسة وضع الأطفال مع أقرب أقربائهم أو غيرهم، لمنع استغلالهم، وأن تتأكد من أن جميع حقوقهم، بما فيها الحق في التعليم والرعاية الصحية، تحظى بالاحترام الكامل.

الإساءة والإهمال (التعافي البدني والنفسي وإعادة الإدماج في المجتمع)

٣٣٦- تلاحظ اللجنة أن قانون الطفل يحظر على الوالدين أو الأوصياء أو المعلمين معاملة الأطفال معاملة سيئة أياً كان نوعها، لكنها تشعر بالجزع لتفشي ظاهرة الاعتداء على الأطفال والعنف الأسري في الدولة الطرف، وترى أن التشريعات المحلية السارية حالياً في الدولة الطرف لا تكفل للأطفال والنساء حماية كافية من العنف الأسري. وتلاحظ اللجنة بوجه خاص أن قانون الطفل الذي يكفل للأطفال الحماية من المعاملة القاسية لا ينص على آلية فعالة للانتصاف، وأن انتهاك القانون لا يعتبر جريمة دولة وبالتالي فهو لا يتيح سبل انتصاف إلا في إطار المحاكم المدنية. وتأسف اللجنة كذلك لعدم صدور مشروع قانون مكافحة العنف الأسري الذي أقره البرلمان في نيسان/أبريل ٢٠٠٢ قبل حله. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء قلة الوعي في الدولة الطرف بالعنف الموجَّه ضد المرأة والطفل بوصفه جريمة يعاقب عليها القانون، بما في ذلك بين المسؤولين عن إنفاذ القوانين.

٣٣٧- وتلاحظ اللجنة أن قانون الطفل ينص أيضاً على التحقق من الرعاية المقدمة في دور الأطفال ومراكز إعادة تأهيل الأطفال ودور اليتامى، لكن القلق يساورها إزاء الافتقار إلى آليات ملائمة لتقديم الشكاوى وأماكن آمنة مخصصة لضحايا الإساءة والإهمال من الأطفال. واللجنة يقلقها أيضاً احتمال أن تتعرض الملاحقة القضائية لأعمال الإساءة والإهمال لعقبات نتيجة لمشاكل بنيوية كبرى في النظام القضائي.

٣٣٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ ما يلزم من تدابير لمنع الإساءة إلى الأطفال وإهمالهم من خلال القيام بعدة أمور منها ما يلي:

(أ) إجراء دراسة عن أسباب هذه الظاهرة ونطاقها ووضع استراتيجية شاملة لمعالجة العدد الكبير والمتزايد من حالات الإساءة إلى الأطفال وإهمالهم وممارسة العنف ضدهم داخل الأسرة، بهدف منع هذه الظاهرة والحد منها؛

(ب) اعتماد تشريعات لجعل الإبلاغ عن حالات الإساءة والإهمال المحتملة إلزامياً بالنسبة إلى جميع المهنيين الذين يعملون مع الأطفال ولأجلهم، وتدريب هؤلاء المهنيين على تحديد حالات إساءة المعاملة والإبلاغ عنها وإدارتها؛

(ج) القيام بحملات تثقيف عامة لإذكاء الوعي بعواقب إساءة معاملة الأطفال، واعتماد التدابير البديلة لتأديب الأطفال، والتصدي للحواجز الاجتماعية والثقافية التي تمنع الضحايا من التماس المساعدة؛

(د) إقامة آليات فعّالة لتلقي الشكاوى ورصدها والتحقيق فيها، بصورة تراعي شعور الأطفال، وتأمين الملاحقة القضائية لمرتكبي أعمال الإساءة إلى الأطفال وإهمالهم، فضلاً عن إقامة نظم مناسبة لحماية الشهود والضحايا؛

(هـ) توفير الخدمات اللازمة للتعافي البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي لضحايا الاعتداءات الجنسية وأي أطفال آخرين يقعون ضحايا الإيذاء أو الإهمال أو سوء المعاملة أو العنف أو الاستغلال، واتخاذ التدابير الملائمة للحيلولة دون تجريم الضحايا ووصمهم، بما في ذلك من خلال التعاون مع المنظمات غير الحكومية؛

(و) التماس المساعدة التقنية من منظمات منها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.

٥- الصحة الأساسية والرعاية

الأطفال المعوقون

٣٣٩- تعترف اللجنة بوضع سياسة وطنية بشأن المعوقين وبوجود قوانين تنص على حقوق الأطفال المعوقين، بما فيها قانون حماية المعوقين ورعايتهم لسنة ١٩٨٢، وقانون التعليم لسنة ١٩٧١، وقانون الأطفال لعام ١٩٩٢، وبإنشاء لجنة تنسيق وطنية للمعوقين في عام ٢٠٠٠ كلفت بوضع ودعم البرامج الموجهة إلى المعوقين، غير أنها لا تزال قلقة إزاء ما يلي:

(أ) أن تنفيذ هذه التشريعات والبرامج لم يكن فعالاً وأن الدولة الطرف لم تخصص الموارد اللازمة لها؛

(ب) عدم وجود نظام وطني للكشف والتدخل المبكرين فيما يخص الأطفال المعوقين؛

(ج) عدم كفاية الجهود المبذولة لتيسير إدماج الأطفال المعوقين في النظام التعليمي وفي المجتمع بشكل عام، بما في ذلك الجهود الرامية إلى تغيير المواقف التقليدية تجاه الأشخاص المعوقين وتحسين سبل الوصول إلى المعلومات والمرافق الطبية وما إلى ذلك.

٣٤٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) أن تعجل بعملية وضع سياسة شاملة للأطفال المعوقين وأن تتخذ التدابير اللازمة، وخصوصاً توفير موارد كافية لتنفيذ تلك السياسة تنفيذاً فعلياً؛

(ب) أن تضطلع بدراسة لتحديد أسباب الإعاقة وسبل منعها وأن تضع نظاماً وطنياً للكشف والإحالة والتدخل في وقت مبكر؛

(ج) أن تجري تقييماً لأوضاع هؤلاء الأطفال فيما يتعلق بوصولهم إلى الرعاية الصحية والخدمات التعليمية، وفرص العمل المناسبة وأن تخصص موارد كافية لتعزيز الخدمات الخاصة بالأطفال المعوقين، ودعم أسرهم وتدريب المهنيين في هذا المجال؛

(د) أن تتواصل، في ضوء القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة رقم ٩٦/٤٨) وتوصيات اللجنة المعتمدة في يوم المناقشة العامة الذي نظمته بشأن حقوق الأطفال المعوقين (CRC/C/69، الفقرات ٣١٠-٣٣٩)، التشجيع على إشراك الأطفال المعوقين في النظام التعليمي العادي ودمجهم

في المجتمع من خلال إيلاء المزيد من الأهمية لتوفير التدريب الخاص للمعلمين وتيسير سبل وصول الأطفال المعوقين إلى البيئة المادية، بما فيها المدارس والمنشآت الرياضية والترفيهية، وجميع الأماكن العامة الأخرى؛

(هـ) التماس التعاون التقني لتدريب الوالدين والموظفين المهنيين، بمن فيهم المعلمون، الذين يعملون مع الأطفال المعوقين ومن أجلهم، من جهات منها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.

الصحة والخدمات الصحية

٣٤١- ترحب اللجنة بإنشاء فريق عامل مكلف بتطبيق استراتيجية "الإدارة المتكاملة لأمراض الطفولة" في عام ١٩٩٧ وتشيد بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين تغطية التحصين من الأمراض للأطفال دون الخامسة، بما في ذلك الانتهاء مؤخراً من حملة التطعيم ضد الحصبة. بيد أن اللجنة تشاطر دواعي قلق الدولة الطرف لأن المعوقات الشديدة تحول دون توفير الخدمات الصحية والاجتماعية ولأن نوعية الرعاية الصحية وتوفرها إجمالاً للأطفال في الدولة الطرف يشوبهما قصور شديد، لا سيما بين الأسر الفقيرة وفي المناطق الريفية. واللجنة يساورها القلق بصفة خاصة إزاء ما يلي:

(أ) ارتفاع معدلات وفيات الرضع والأطفال دون الخامسة ووفيات الأمومة، وانخفاض معدل العمر المتوقع في الدولة الطرف؛

(ب) استمرار أمراض الطفولة التي يمكن توقيها، مثل الإسهال؛ وسوء التغذية وفقر الدم والأمراض المعوية المعدية والعدوى الجرثومية والحصبة والالتهاب الرئوي في تهديد حياة الأطفال ونموهم؛

(ج) الافتقار إلى الرعاية قبل الولادة وبعدها، وهو ما يمثل عوامل تحول دون بقاء الأطفال على قيد الحياة وتعوق نموهم؛

(د) الافتقار إلى المرافق الصحية والحصول على المياه النظيفة الصالحة للشرب، وبخاصة في المناطق الريفية التي تعاني عموماً من انعدام الخدمات؛

(هـ) قلة الوعي بالصحة والنظافة والقواعد الصحية، لا سيما في المناطق الريفية وانتشار الممارسات التقليدية التي يمكن أن تلحق الضرر بصحة الأطفال، مثل استشارة العرافين بدلاً من الذهاب إلى المرافق الطبية العصرية ومنع المياه عن الأطفال المصابين بالإسهال.

٣٤٢- وتلاحظ اللجنة أيضاً مع القلق أنه لم يُبذل سوى جهد ضئيل لمعالجة عوامل الضعف الصحية المحددة للأطفال المعرضين للخطر واحتياجاتهم، بمن فيهم أطفال الشوارع، والأطفال العمال، والأطفال المشتغلون بالجنس، وأطفال *الداليت*.

٣٤٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) الاستمرار في اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتحسين الهياكل الأساسية الصحية، بما في ذلك من خلال التعاون الدولي، من أجل ضمان حصول جميع الأطفال على الرعاية والخدمات الصحية الأولية المزوّدة بموارد مالية كافية، بما في ذلك الأدوية الأساسية، واستهداف المناطق الريفية بصفة خاصة؛

(ب) الاستمرار في تعزيز جهودها لتوسيع نطاق عملية التحصين لتشمل جميع أنحاء البلاد؛

(ج) تيسير إمكانية الوصول الأكبر إلى خدمات الرعاية الصحية الأساسية؛

(د) مواصلة تعزيز التدابير المتعلقة بمكافحة أمراض الطفولة، من خلال إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأطفال المنتمين للمجموعات الأكثر تعرضاً للمخاطر؛

(هـ) المشاركة في جهود التوعية من أجل تزويد عامة الجمهور ولا سيما الأسر والأطفال ومقدمي الرعاية الصحية بمن فيهم ممارسو الطب التقليدي بالمعارف المناسبة في ما يخص الإسعافات الأولية والرعاية الصحية الأساسية؛

(و) تعزيز نظامها الخاص بجمع البيانات، بما في ذلك ما يتعلق بالمؤشرات الصحية الهامة، وضمان حُسُن توقيت وموثوقية البيانات الكمية والنوعية واستخدام النظام لأغراض صياغة سياسات وبرامج منسقة من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقية؛

(ز) متابعة البحث عن سبل إضافية للتعاون والمساعدة من أجل النهوض بصحة الأطفال مع منظمة الصحة العالمية واليونيسيف، من بين منظمات أخرى.

صحة المراهقين

٣٤٤- تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم إيلاء الدولة الطرف الاهتمام الكافي للمسائل المتعلقة بصحة المراهقين، بما في ذلك الشواغل ذات الصلة بالنمو والصحة العقلية والإنجابية. واللجنة يساورها القلق لأن المراهقين يتعرضون لمخاطر صحية بدنية وعقلية، بما في ذلك الناتجة عن الاعتداء الجنسي والعنف وتعاطي المخدرات والخمور والإصابة بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، ومنها متلازمة نقص المناعة البشرية/الإيدز، وانخفاض مستوى الوعي في صفوف المراهقين بشأن قضايا الصحة الإنجابية.

٣٤٥- توصي اللجنة الدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) إجراء دراسة شاملة لتقييم طبيعة المشاكل الصحية لدى المراهقين ونطاقها، واستخدام هذه الدراسة بالمشاركة التامة للمراهقين كأساس لصياغة سياسات وبرامج صحية، والتركيز بشكل خاص على الوقاية من الإصابة بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، لا سيما من خلال خدمات التثقيف في مجال الصحة الإنجابية وإسداء المشورة التي تراعي الأطفال، على أن تضع في الاعتبار التعليق العام رقم ٤ (٢٠٠٣) بشأن صحة المراهقين ونموهم في هذا الخصوص؛

(ب) تقـــديم خدمات المشورة في ما يخص النمو والصحة العقلية وكذلك المشورة في مجال الصحة الإنجابية ونشرها بين المراهقين وتسهيل وصولهم إليها؛

(ج) اتخـــاذ التدابير اللازمة لإدماج التثقيف في مجال الصحة الإنجابية في المناهج الدراسية والقيام بحملات للتوعية من أجل إطلاع المراهقين على حقوقهم في ما يتعلق بالصحة الإنجابية، بما في ذلك الوقاية من الإصابة بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والحمل المبكر؛

(د) مواصلة العمل مع الوكالات الدولية التي لديها خبرة في المسائل الصحية المتعلقة بالمراهقين، ومن بينها صندوق الأمم المتحدة للسكان، واليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.

الزواج المبكر

٣٤٦- بينما تقر اللجنة بأن السن الدنيا للزواج ١٨ عاماً للفتيات، فإنها تشاطر دواعي قلق الدولة الطرف إزاء انتشـــار عـــادة الـــزواج المبكر المتعارف عليها عملياً، لا سيما في صفوف بعض المجتمعات الإثنية والدينية، وأن الفتيات، عند زواجهن، لا تكفل لهن الحماية ولا يتمتعن بحقوقهن بصفتهن أطفالاً على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية، بما في ذلك الحق في التعليم.

٣٤٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز تنفيذ القانون المعمول به لمنع الزواج المبكر وبصياغة برامج للتوعية، يشـــارك فيها زعماء المجتمعات المحلية والزعماء الدينيون، والمجتمع برمته، بما في ذلك الأطفال أنفسهم، بغية كبح ممارسة الزواج المبكر. كما توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن تستمر الفتيات صغيرات السن عند تزوجهن في التمتع بحقوقهن كاملة على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية، بما في ذلك الحق في التعليم.

الممارسات التقليدية الضارة

٣٤٨- تلاحظ اللجنة مع القلق أن بعض الممارسات التقليدية الضارة لا تزال سائدة في الدولة الطرف، ولا سيما الـــنظام الطبقي الطائفي وتقاليد الطبقات الطائفية مثل *كاملاري (Kamlari)* و*بادي (Badi)* و*جهوما (Jhuma)* و*كومـــاري (Kumari)* و*ديوكي (Deuki)* و*شوبادي (Chaupadi)*، التي تعرض الفتيات الأطفال للاحساس بعدم الأمـــان الـــتام، وللمخاطر الصحية وللمعاملة القاسية. وتأسف اللجنة لعدم وجود حظر قانوني لهذه الممارسات ولعدم كفاية التدخلات من جانب الدولة الطرف من أجل التصدي للآثار الضارة لهذه الممارسات التقليدية، على تمتع الأطفال المتأثرين بهذه الممارسات بحقوقهم.

٣٤٩- وتوصـــي اللجـــنة بأن تتخذ الدولة الطرف، على سبيل الاستعجال، جميع التدابير اللازمة من أجل القضـــاء عـــلى الممارســـات التقليدية الضارة بالأطفال بدنياً ونفسياً، من خلال تعزيز برامج إذكاء الوعي. وتوصي اللجنة كذلك الدولة الطرف باعتماد قانون يحظر هذه الممارسات.

فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

٣٥٠- ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والحد من انتشاره، بما في ذلك إنشاء مركز وطني للحد من الإيدز والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء زيادة حالات الإصابة به وانتشارها الواسع النطاق، ولا سيما في صفوف المجموعات الأكثر تعرضاً للخطر. ويساور اللجنة القلق إزاء شدة تأثير الفيروس/الإيدز الشديد على تمتع الأطفال المصابين بالفيروس/الإيدز أو المتأثرين به بحقوقهم الثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والمدنية وبحرياتهم، ومن ذلك التمتع بالمبادئ العامة التي تنص عليها الاتفاقية ومع الإشارة بشكل خاص إلى الحق في عدم التمييز، والرعاية الصحية، والتعليم، والغذاء، والسكن، فضلاً عن الحق في الإعلام وفي حرية التعليم.

٣٥١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالمضي في مراعاة احترام حقوق الطفل لدى وضع وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لصالح الأطفال المصابين والمتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز فضلاً عن أُسرهم، بطرق من بينها مراعاة التوصيات التي اعتمدتها اللجنة في اليوم الذي نظمته للمناقشة العامة عن حياة الأطفال في عالم ينتشر فيه فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (CRC/C/80، الفقرة ٢٤٣) وإشراك الأطفال عند تنفيذ هذه الاستراتيجية.

خدمات ومرافق الضمان الاجتماعي ورعاية الطفل، ومستوى المعيشة

٣٥٢- يساور اللجنة القلق إزاء ارتفاع مستوى الفقر السائد في الدولة الطرف، مما يعوق احترام حقوق الطفل والتمتع الكامل بها، لا سيما بالنسبة للأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية، والأطفال الذين يعيشون في الأحياء الفقيرة والمستقطنات، وفي صفوف الطبقات الطائفية الدنيا والأقليات الإثنية، كما يساورها القلق إزاء مدى قدره أسرهم على تقديم الحماية الكافية إليهم.

٣٥٣- وبالنظر إلى النسبة الكبيرة من الأطفال الذين يعيشون في ظل الفقر، تلاحظ اللجنة مع الأسف ندرة المعلومات المتعلقة بحقوق الطفل في الاستفادة من الضمان الاجتماعي، وتعرب عن قلقها إزاء عدم وجود نظام تشريعي وتنظيمي شامل للضمان الاجتماعي يتوافق تماماً مع المادة ٢٦ من الاتفاقية.

٣٥٤- ووفقاً لأحكام المادتين ٢٦ و٢٧ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف ما يلي:

(أ) أن تعزز استراتيجيتها لمكافحة الفقر، مع التشديد الواجب على رصد أثرها على حقوق الأطفال، وأن تخصص الموارد البشرية والمالية الكافية، بما في ذلك عن طريق المساعدة الدولية لضمان تنفيذ استراتيجيتها؛

(ب) أن تعزز جهودها لتقديم الدعم والمساعدة المادية إلى الأُسر المحرومة اقتصاديا، ولا سيما تلك التي تعيش في المناطق الريفية والمناطق الفقيرة والأشخاص الذين يعيشون في مستقطنات وضمان حق الأطفال في الحصول على مستوى معيشة ملائم؛

(ج) أن تحـــدد مؤشـــرات للفقر وخط الفقر الرسمي الأمر الذي يمكن الدولة الطرف من تعريف درجة الفقر ورصد وتقييم التقدم المحرز في تخفيف حدة الفقر وتحسين مستوى معيشة الأطفال في الدولة الطرف؛

(د) أن تضع سياسة للضمان الاجتماعي إلى جانب سياسة واضحة المعالم ومتماسكة بشأن الأسرة وكذلك انتهاج استراتيجيات فعالة لاستخدام مزايا شبكة الأمان الاجتماعي في تعزيز حقوق الأطفال وتوفير الموارد المالية الكافية لنظام الضمان الاجتماعي.

٣٥٥- ولذلك توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تبذل جهوداً لتنقيح و/أو وضع سياسية للضمان الاجتماعي، إلى جانب سياسة أُسرية واضحة المعالم ومتماسكة بشأن الأسرة في إطار استراتيجية الحد من الفقر، وكذلك انتهاج استراتيجيات فعالة لاستخدام مزايا شبكة الأمان الاجتماعي في تعزيز حقوق الطفل.

٦- التعليم والأنشطة الترفيهية الثقافية

التعليم، بما في ذلك التدريب المهني والتوجيه

٣٥٦- ترحب اللجنة بوضع خطة عمل وطنية بشأن توفير التعليم للجميع، والخطة الأســـاسية للتعليم الابتدائي والأساســـي (١٩٩٧-٢٠٠٢) والخطة الأساسية الثانية للتعليم الأساسي والابتدائي (١٩٩٩-٢٠٠٤)، لكنها تشعر بقلق بالغ لأن التعليم الابتدائي غير إلزامي وأن الهدف الذي حددته الدولة الطرف بتعميم التعليم الابتدائي الشامل بحلول عام ٢٠٠٠ لم يتحقق مطلقاً وإنه جرى تمديده إلى عام ٢٠١٥. ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق أيضاً إزاء انخفاض معدل الإنفاق على التعليم وإزاء الافتقار الهيكلي إلى الموارد، الذي تعزى إليه بدرجة كبيرة قلة عدد المعلمين والمعلمات المؤهلين، وضعف الهياكل الأساسية المادية، واكتظاظ الطلبة في المدارس وأوجه النقص في المواد المدرســـية. كما يساور اللجنة القلق إزاء ارتفاع معدلات التسرب من المدارس وإزاء عدم المساواة الملحوظة في الحصول على التعليم، التي تعود في جزء منها إلى التكاليف المستترة المرتبطة بالتعليم، ولأن نسبة كبيرة من الفتيات والأطفال من البيئات المحرومة مثل أطفال *الداليت (dalit)* والأطفال المعوقين ما زالوا محرومين من فرص التعليم.

٣٥٧- وتوصـــي اللجـــنة بأن تنظر الدولة الطرف بعناية في المخصصات المرصودة في الميزانية وفي التدابير المـــتخذة في هذا المجال، في ما يخص تأثيرها على الإعمال التدريجي لحق الطفل في التعليم والأنشطة الترفيهية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف، بصورة خاصة، بما يلي:

(أ) أن تجعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومجانياً لجميع الأطفال ولسنوات تزيد عن السنوات الخمس في المدارس الابتدائية؛

(ب) أن تواصـــل في تعزيـــز الـــتدابير الرامية إلى زيادة معدلات الالتحاق بالمدارس والانتظام في المـــدراس، وكذلـــك الحد من المعدلات المرتفعة للتسرب من المدارس في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي وضمان تلقي الأطفال التعليم الكامل الذي يستحقونه؛

(ج) أن تتخذ جهوداً إضافية لزيادة الميزانية المخصصة للتعليم؛

(د) أن تتخذ تدابير أخرى لتحسين إمكانية حصول جميع الأطفال على التعليم، ولا سيما الفتيات، بهدف القضاء على التفاوتات السائدة بين البنات والبنين وكذلك بين أطفال المناطق الحضرية وأطفال المناطق الريفية؛

(هـ) أن تتخذ تدابير لتحسين نوعية التعليم، من خلال أمور منها بناء مزيد من المدارس، وتحسين الهياكل الأساسية المادية وضمان تجهيز المدارس بالمعدات المناسبة؛

(و) أن تمنح الأولوية للجهود الرامية إلى تدريب المعلمين وتوسيع نطاق توظيف المعلمين المؤهلين، ولا سيما النساء والأشخاص المنتمين إلى كافة المجموعات الإثنية؛

(ز) أن تعمد إلى وضع برامج محددة موجهة إلى الأطفال من الأُسر الفقيرة والأطفال من المجموعات المهمشة، وتنفيذها بالكامل؛

(ح) أن تواصل تعزيز توفير التعليم الحكومي في مرحلة الطفولة المبكرة، ولا سيما في المناطق الريفية، وزيادة عدد المعلمين المدربين على التعليم في مرحلة ما قبل المدرسة، وإذكاء الوعي لدى الوالدين عن قيمة التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة؛

(ط) أن تعتمد تدابير تشريعية مناسبة لمكافحة اللجوء إلى العقوبة البدنية في المدارس؛

(ي) أن تعمل في ضوء تعليق اللجنة العام رقم (١) أهداف التعليم (٢٠٠١)، على إدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الطفل، في المناهج الدراسية على جميع مستويات التعليم؛

(ك) أن تصدق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم (١٩٦٠) واتفاقية التعليم التقني والمهني (١٩٨٩)؛

(ل) أن تلتمس مزيداً من المساعدة التقنية من جهات من بينها اليونيسيف ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

٣٥٨- وتوصي اللجنة كذلك الدولة الطرف بأن تتخذ على سبيل الأولوية جميع التدابير اللازمة للقضاء على الآثار السلبية الناجمة عن النزاع (وحالة الطوارئ) على نظام التعليم، وأن تعمل على تيسير عملية إعادة البناء وإعادة فتح المدارس، وعودة المعلمين والطلاب إلى المدارس وضمان توفير الموارد الكافية لهذه الأغراض.

٧- تدابير الحماية الخاصة

الأطفال اللاجئون/الأطفال ملتمسو اللجوء والأطفال المشردون داخلياً

٣٥٩- ترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف في آب/أغسطس ٢٠٠٤ لسياسة رسمية تستند إلى مبدأ عدم الإعادة القسرية، لكنها تأسف لأن الدولة الطرف لم تصدق بعد على الاتفاقية ذات الصلة باللاجئين، والاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية أو الاتفاقية الخاصة بخفض حالات انعدام الجنسية، ولعدم وجود تشريع داخلي

يتناول حقوق اللاجئين وملتمسي اللجوء. وفي هذا الصدد، وبالنظر إلى أن عدداً كبيراً من أولئك الأشخاص من الأطفال، فإن اللجنة تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) التقارير التي تفيد بممارسة التمييز والمعاملة السيئة، بما في ذلك ارتفاع حالات الاعتداء الجنسي على النساء والأطفال في مخيمات بهوتانيس في نيبال؛

(ب) التقارير التي تفيد بقيام نيبال بترحيل ملتمسي اللجوء من التيبت إلى الصين، بما في ذلك القصر غير المصحوبين وإغلاق مكتب رعاية اللاجئين من التيبت، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛

(ج) قاعدة أنه لا يمكن التماس وضع اللجوء إلا من جانب فئات معينة من ملتمسي اللجوء وبالتحديد أبناء التيبت الذين وصلوا إلى نيبال قبل عام ١٩٩٠ والبوتانيين؛

(د) القيود المفروضة على حرية حركة اللاجئين البوتانيين، وكذلك على تمتعهم بالحق في الصحة والتعليم.

٣٦٠- وتلاحظ اللجنة مع الأسف أن الدولة الطرف لم تقدم معلومات عن حالة الأشخاص المشردين داخلياً، بمن فيهم الأطفال الذين أجبروا على مغادرة ديارهم بسبب النـــزاع المسلح المستمر.

٣٦١- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) أن تصـــدق، على سبيل الأولوية، على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، والاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية؛

(ب) أن تحرص، على سبيل الأولوية، على ضمان إتاحة إمكانية حصول جميع الأطفال وأسرهم من المشردين واللاجئين على الخدمات الصحية والتعليمية، وعلى حماية حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية، بما فيها الحق في التسجيل عند الميلاد؛

(ج) أن تتخذ تدابير فورية تكفل لجميع النساء والأطفال المشردين داخلياً واللاجئين الذين يخضعون لولايتها القضائية الحماية من جميع أشكال الاستغلال الجنسي وتقديم الجناة إلى المحاكمة حسب الأصول؛

(د) أن تضـــمن تقريـــرها الـــدوري المقبل معلومات مفصّلة عن حالة الأطفال المشردين داخلياً واللاجئين وملتمسي اللجوء، بمن فيهم القصر غير المصحوبين؛

(ه) أن تواصل تعزيز تعاونها مع منظمات منها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

الأطفال في النزاعات المسلحة، بما في ذلك التعافي البدني والنفسي وإعادة الإدماج في المجتمع

٣٦٢- إن اللجـــنة يجزعها بشدة عدد الأطفال الذين قتلوا في النـــزاعات المسلحة في الدولة الطرف. وتلاحظ اللجـــنة، مـــع بالغ القلق التقارير التي تفيد بقيام جماعات مسلحة باختطاف الأطفال وتجنيدهم بالإكراه بغرض تلقينهم المذاهب الحزبية السياسية واستخدامهم كمحاربين، أو مخبرين أو طهاة أو حمالين، وكدروع بشرية. كما

يساور اللجنة القلق لأن قوات الحكومة تستهدف الأطفال دون الثامنة عشرة المشتبه في كونهم أعضاءً في الجماعات المسلحة وإزاء التقارير التي تثير الجزع الشديد عن حالات الاختفاء والاحتجاز التعسفيين والادعاءات بأن قوات الحكومة تستخدم الأطفال كجواسيس ورُسل. ويساور اللجنة أيضاً بالغ القلق إزاء التقارير التي تفيد باحتجاز الأطفال بموجب المرسوم المعدّل في عام ٢٠٠٤ المتعلق بالأنشطة الإرهابية والهدامة (المراقبة والعقاب). ويساور اللجنة القلق إزاء الآثار المباشرة لهذا العنف على الضحايا الأطفال، بمن فيهم الأطفال المقاتلون، وإزاء ما يتعرضون له من إصابات بدنية وصدمات نفسية شديدة. كما تعرب اللجنة عن القلق إزاء الأطفال الذين انفصلوا عن أسرهم بسبب النزاع، بمن فيهم الأطفال الذين هربوا إلى الهند، وإزاء ضآلة الجهود التي بذلتها الحكومة من أجل لم شمل هذه الأسر. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء الأثر السلبي للنزاع المسلح على الإمدادات الغذائية والتعليم والرعاية الصحية.

٣٦٣- وتوصي اللجنة بأن تعمل الدولة الطرف على وضع سياسة وبرنامج شاملين لإعمال حقوق الأطفال الذين تأثروا بالنزاع، ورصد الموارد البشرية والمالية وفقاً لذلك. وتوصي اللجنة الدولة الطرف على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) تجريم اختطاف وتجنيد واستخدام الأطفال لأغراض عسكرية من جانب أي قوات أو مجموعات مسلحة؛

(ب) وضع قاعدة منفصلة للانخراط في قوتها الأمنية فيما يتعلق بالأطفال؛

(ج) تعديل أو إلغاء المرسوم المتعلق بالأنشطة الإرهابية والهدامة (المراقبة والعقاب)، في ضوء المعايير والقواعد الدولية المتعلقة بقضاء الأحداث؛

(د) القيام، بالتعاون مع منظمات غير حكومية ومنظمات دولية، بوضع نظام شامل لتقديم الدعم النفسي والاجتماعي ومساعدة الأطفال المتأثرين بالنزاع، ولا سيما الأطفال المحاربين والمشردين داخلياً غير المصحوبين واللاجئين والعائدين؛

(هـ) اتخاذ تدابير فعّالة لضمان إمكانية إعادة إدماج الأطفال المتأثرين بالنزاع في النظام التعليمي، بما في ذلك من خلال توفير برامج تعليمية غير رسمية وإيلاء الأولوية لإصلاح مباني المدارس ومرافق التعليم وربط المرافق المتأثرة بالنزاع بشبكات المياه والصرف الصحي والكهرباء؛

(و) التصديق على اتفاقية لاهاي رقم ٢٨ لعام ١٩٨٠ بشأن الجوانب المدنية لاختطاف الأطفال على الصعيد الدولي؛

(ز) إعطاء الأولوية للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة؛

(ح) التماس المساعدة التقنية من جهات منها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين واليونيسيف في هذا الصدد، وتقديم أقصى قدر من المساعدة الممكنة لمكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين الذي أنشئ حديثاً في نيبال.

الأطفال في حالات الاستغلال، بما في ذلك التعافي البدني والنفسي وإعادة الادماج في المجتمع

تعاطي المواد المخدرة

٣٦٤- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء انتشار تعاطي الأطفال الخمور، وكذلك ازدياد حالات تعاطي الأطفال للمواد المخدرة، في ذلك تعاطي الحشيش والهيروين والأفيون وتعاطي المخدرات بالحقن في الوريد. كما يساور اللجنة القلق إزاء الآثار الضارة لتعاطي الآباء والأمهات للخمور والمخدرات على النمو البدني والوجداني والنفسي للأطفال في الدولة الطرف وعلى رفاههم. وفيما تلاحظ اللجنة أن القانون الخاص بالخمور يحظر بيع الخمور للأطفال دون السادسة عشرة، فإن القلق يساورها لأن هذا القانون لا ينص على فرض أي عقوبة في حالة خرقه، ولأن القانون الذي يحظر تعاطي القصّر للخمور لا ينفذ تنفيذاً فعلياً بوجه عام. كما يساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود تشريع محدد يحظر قيام الأطفال ببيع المواد الخاضعة للمراقبة واستعمالها والاتجار بها، وأيضاً إزاء عدم وجود برامج للعلاج في هذا الخصوص.

٣٦٥- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف مبادرات لمكافحة تعاطي الأطفال للمخدرات والخمور، بما في ذلك من خلال القيام بحملات تثقيفية تستهدف عامة الجمهور، وأن تكفل للأطفال الذين يتعاطون الخمور و/أو المخدرات وغيرها من المواد الضارة، إمكانية الاستفادة من الهياكل والإجراءات الفعّالة للعلاج وإسداء المشورة والمساعدة على التعافي وإعادة الاندماج. وتوصي اللجنة كذلك بتثقيف الآباء والأمهات بطرق عدة منها القيام بحملات توعية بشأن الآثار الضارة لتعاطي الآباء والأمهات للخمور والمواد الخاضعة للمراقبة، على نمو ورفاه الطفل. وتحث اللجنة الدولة الطرف على اعتماد التشريع اللازم لحظر قيام الأطفال ببيع المواد الخاضعة للمراقبة واستعمالها والاتجار بها، وضمان التنفيذ الفعال لجميع التشريعات التي تحظر تعاطي الأطفال للخمور والمواد المخدرة.

أطفال الشوارع

٣٦٦- نظراً لازدياد عدد الأطفال الذين يعيشون ويعملون في الشوارع واعتراف الدولة الطرف بأنهم من بين الضحايا الرئيسيين للإيذاء والإهمال والاستغلال، فإن اللجنة تأسف لندرة المعلومات المقدمة عن البرامج والتدابير المحددة لمعالجة هذا الوضع.

٣٦٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تجري دراسة عن أسباب هذه الظاهرة ونطاقها وأن تضع استراتيجية شاملة للتصدي لمشكلة ارتفاع عدد أطفال الشوارع وازدياده بهدف الوقاية من هذه الظاهرة والحد منها؛

(ب) أن تتخذ تدابير فعّالة لضمان تزويد أطفال الشوارع بما يكفيهم من الغذاء والكساء والسكن والرعاية الصحية وفرص التعليم، بما في ذلك التدريب المهني والتدريب على المهارات الحياتية، لدعم نموهم الكامل؛

(ج) أن تكفل لهؤلاء الأطفال الخدمات اللازمة لتعافيهم وإعادة إدماجهم بعد تعرضهم للاعتداء البدني والجنسي وتعاطي المواد المخدرة، والحماية من وحشية قوات الشرطة؛ والخدمات اللازمة لمصالحتهم مع أسرهم والمجتمع؛

(د) التماس المساعدة التقنية في هذا الصدد من جهات منها اليونيسيف.

الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي

٣٦٨- بينما تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف للقضاء على ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال، فإنها تشعر بالقلق البالغ إزاء العدد الكبير من الأطفال في الدولة الطرف الذين يتم استغلالهم جنسياً. وترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تبذل جهوداً كافية لتوفير الحماية من الاستغلال الجنسي لمجموعات الأطفال المعرضة لهذا الخطر بشكل خاص. وعلى وجه التحديد، تلاحظ اللجنة مع القلق أن أطفال الطبقات الطائفية الدنيا يشتغلون بتجارة الجنس بأعداد غير متناسبة مع حجم هذه الطبقات، ويساورها القلق إزاء استمرار الممارسة التقليدية المعروفة باسم *بادي (bedi)*، حيث يتم إكراه الفتيات الصغيرات من طبقة *البادي (bedi)* الطائفية على ممارسة الدعارة.

٣٦٩- وتلاحظ اللجنة كذلك أن المادة ٧ من قانون الأطفال التي تكفل الحماية للأطفال من المعاملة القاسية والتعذيب لا تسري على حالات الاعتداء الجنسي الذي لا يرقى بالضرورة إلى حد المعاملة القاسية أو التعذيب. كما يساور اللجنة القلق إزاء انخفاض معدل محاكمة مرتكبي أعمال الاستغلال الجنسي للأطفال وندرة الحملات العامة لتثقيف السكان بشأن القوانين التي تحكم الاستغلال الجنسي.

٣٧٠- وتوصي اللجنة بأن تخصص الدولة الطرف على سبيل الأولوية الموارد اللازمة للقيام بما يلي:

(أ) إصدار تشريع مناسب يكفل حماية البنين والبنات دون الثامنة عشرة من العمر من الاستغلال الجنسي؛

(ب) الاضطلاع بدراسة شاملة للنظر في الاستغلال الجنسي للأطفال، وجميع البيانات الدقيقة بشأن تفشي هذه الممارسة؛

(ج) اتخاذ التدابير التشريعية الملائمة ووضع سياسة فعالة وشاملة لمعالجة الاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك العوامل التي تؤدي إلى تعريض الأطفال لخطر مثل هذه الممارسات، ولا سيما الأطفال الذين ينتمون إلى *البادي (bedi)* وغيرها من الطبقات الطائفية الدنيا؛

(د) تجنب تجريم الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي والعمل على ملاحقة مرتكبي هذه الأفعال على النحو الواجب قضائياً؛

(هـ) تنفيذ سياسات وبرامج مناسبة للوقاية والعلاج وإعادة الإدماج لصالح الأطفال الضحايا، بما في ذلك من خلال إقامة مراكز لإعادة التأهيل في جميع المناطق، وفقاً للإعلان ومنهاج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي الأول لمناهضة استغلال الأطفال جنسياً لأغراض تجارية والتزام يوكوهاما العالمي لعام ٢٠٠١ الذي اعتمده المؤتمر العالمي الثاني؛

(و) التماس المساعدة من جهات منها اليونيسيف.

الاستغلال الاقتصادي للأطفال، بما في ذلك عمل الأطفال

٣٧١- تلاحظ اللجنة مع الارتياح مختلف الجهود التي بذلتها الدولة الطرف للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، بالتعاون مع الجهات الفاعلة من المجتمع المدني، ومجتمع المانحين، وبصفة خاصة منظمة العمل الدولية، بما في ذلك التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية، ذات الصلة، والقوانين الوطنية (انظر الفقرتان ٣ و٤ أعلاه)، والاعتماد المزمع لخطة رئيسية وطنية والبرنامج المحدد زمنياً.

٣٧٢- ومع ذلك، فإن اللجنة لا تزال تشعر بقلق بالغ إزاء النسبة الكبيرة من الأطفال في الدولة الطرف المنخرطين في العمل، والذي غالباً ما يكون كامل الدوام وبالغ الخطورة. كما يساور اللجنة القلق لأن تنفيذ التشريعات المحلية في هذا المجال لا يزال ضعيفاً. واللجنة يساورها القلق إزاء النقص في مفتشي العمل نظراً لافتقار الدولة الطرف للموارد المالية. كما يساور اللجنة القلق لأنه بالرغم من أن الغالبية العظمى من السكان، بمن فيهم الأطفال، تعمل في قطاع الاقتصاد غير الرسمي، فإن قانون عمل الأطفال الذي يحظر الاستخدام غير القانوني للأطفال لا ينطبق إلا على القطاعات الرسمية للاقتصاد.

٣٧٣- وفيما ترحب اللجنة بإلغاء نظام العمل *بالسخرة (Kamaiya)* في عام ٢٠٠٠، وبصدور قانون حظر *السخرة (Kamaiya)*، في عام ٢٠٠٢، فإنها لا تزال تشعر بالقلق لأن عدداً كبيراً من الأطفال العاملين بالسخرة لا يزالون يعملون بنظام العمل بالسخرة، وأن آلافاً مؤلفة من العمال *الداليت* المشتغلين *بالسخرة (haliya)*، بمن فيهم الأطفال، يعملون، وفقاً للتقارير، في قطاع الزراعة في غرب نيبال وفي السهول. ويساور اللجنة القلق بصفة خاصة لأنهم لا يزالون يواجهون صعوبات خطيرة في هذه المناطق فيما يتعلق بالحق في السكن والأرض والعمل والتعليم.

٣٧٤- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز إعمال التشريعات والسياسات القائمة للقضاء على ممارسة العمل بالسخرة في صفوف الأطفال. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تبذل قصارى جهودها، بما في ذلك اتخاذ تدابير وقائية، لضمان ألا يعمل الأطفال المنخرطين في سوق العمل في ظروف ضارة بهم وأن تتاح لهم باستمرار إمكانية الالتحاق بالتعليم. وتحث اللجنة الدولة الطرف على تعديل الخطة الرئيسية لعمل الأطفال، وقانون عمل الأطفال وغيره من التشريعات ذات الصلة، لتحقيق انطباق التنظيم الضروري لعمل الأطفال على جميع مجالات العمل، بما في ذلك قطاع الاقتصاد غير الرسمي. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ إجراءات تكفل التنفيذ التام لجميع السياسات والتشريعات ذات الصلة بعمل الأطفال، بما في ذلك من خلال حملات إذكاء الوعي في صفوف الجمهور العام وتثقيفه في مجال حماية حقوق الطفل.**

٣٧٥- وفضلاً عن ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز تنفيذ قانون حظر *السخرة*، وباتخاذ تدابير فعالة لضمان الإدماج الاجتماعي للمحررين من العمال المشتغلين *بالسخرة*. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تدرج، في تقريرها الدوري القادم، معلومات عن النتائج المترتبة على التدابير المتخذة في هذا الصدد.

البيع والاتجار والاختطاف

٣٧٦- تحيط اللجنة علماً بمختلف الجهود التي بذلتها الدولة الطرف لمكافحة الاتجار بالأطفال وترحب بالمعلومات التي تفيد بتدريب ضباط الشرطة على المسائل المتعلقة بالاستغلال الجنسي للمرأة والطفل والاتجار بهما. بيد أن اللجنة لا تزال تشعر بقلق عميق إزاء مخاطر ظاهرة الاتجار بالأطفال وبيعهم داخل نيبال وعبر الحدود لأغراض الاستغلال الجنسي والعمل بالسخرة. وتلاحظ اللجنة ببالغ القلق أن بعض مجموعات الأطفال شديدة التعرض بشكل خاص لخطر البيع والاتجار، وتتضمن هذه المجموعات الفتيات، والأطفال المشردين داخلياً وأطفال الشوارع واليتامى وأطفال المناطق الريفية وأطفال اللاجئين والأطفال الذين ينتمون إلى طبقات طائفية أشد تعرضاً لهذا الخطر. وتعرب اللجنة كذلك عن قلقها لأن الحماية القانونية المكفولة لضحايا الاتجار، ولا سيما قانون مكافحة الاتجار بالبشر، غير كافية، وأن تنفيذها يشوبه قصور شديد. واللجنة يساورها القلق أيضاً لأن الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي لا يحصلون على قدر كافٍ من الحماية والمساعدة على التعافي.

٣٧٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تحسين نظامها لجمع البيانات المتعلقة ببيع الأطفال والاتجار بهم واختطافهم، وضمان استخدام جميع البيانات والمؤشرات في صوغ السياسات والبرامج والمشاريع ورصدها وتقييمها؛

(ب) وضع إطار قانوني شامل لحماية الأطفال من الاتجار؛

(ج) اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز إعمال القانون وتكثيف الجهود لإذكاء الوعي في صفوف المجتمعات المحلية بشأن بيع الأطفال والاتجار بهم واختطافهم؛

(د) التحقق من أن تنفيذ الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ٢٠٠٢-٢٠٠٦، وبرنامج التعليم للجميع ٢٠٠٤-٢٠٠٩، وخطة العمل الأساسية المتعلقة بعمل الأطفال، يرتبط بخطة العمل الوطنية المتعلقة بالاتجار حتى يتسنى التوصل إلى نهج شامل وفعال؛

(هـ) ضمان تقديم المساعدة والدعم المناسبين إلى جميع الأطفال الضحايا، بما في ذلك حصول الأطفال الذين ينتظرون إعادتهم إلى أوطانهم على الخدمات الأساسية؛

(و) السعي إلى إبرام اتفاقات ثنائية مع البلدان المجاورة، ولا سيما الهند، لمنع بيع الأطفال والاتجار بهم واختطافهم، وتيسير حمايتهم وإعادتهم سالمين إلى أسرهم؛

(ز) التصديق على بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(ح) التماس التعاون مع جهات منها اليونيسيف والمنظمة الدولية للهجرة، والتماس المساعدة من هذه الجهات.

إدارة شؤون قضاء الأحداث

٣٧٨- بينما ترحب اللجنة بإنشاء مكاتب للأحداث في جميع محاكم الدوائر من أجل تناول الحالات المتعلقة بالأطفال المخالفين للقانون، وبتنظيم برامج تدريبية لموظفي إعمال القانون، ولطلاب أكاديمية الشرطة، فإنها لا تزال تشعر بالقلق لأن تشريعات وسياسات الدولة الطرف لا تتوافق مع المعايير الدولية لقضاء الأحداث. وتكرر اللجنة الإعراب عن قلقها لصغر السن الدنيا المحددة للمسؤولية الجنائية وهي ١٠ سنوات، ولعدم وجود نظام رسمي للتحقق من السن. كما يساور اللجنة القلق إزاء ظروف الاحتجاز، ولأن الأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر لا يُفصلون، في معظم الحالات، عن الكبار في مراكز الاحتجاز، نظراً لعدم وجود مرافق لاحتجاز الأحداث. ومما يثير جزع اللجنة أيضاً أن الأطفال في حالات كثيرة يحاكمون "دون أي تحقيق وفقاً للقانون" ولأن جزءاً كبيراً من قضايا الأحداث تتناولها مكاتب إدارية للمقاطعة وهي جهات شبه قضائية. كما يساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود مرافق تثقيفية في السجون.

٣٧٩- ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد باحتجاز الأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر بموجب المرسوم المتعلق بالأنشطة الإرهابية والهدامة (الرقابة والعقاب)، الذي لا ينص على حد أدنى للسن ويمنح قوات الأمن صلاحيات واسعة منها اعتقال واحتجاز أي شخص يشتبه في ارتباطه بجماعات مسلحة، بمن في ذلك الأطفال.

٣٨٠- وتوصي اللجنة بأن تراجع الدولة الطرف تشريعاتها وسياساتها لضمان التنفيذ الكامل لمعايير قضاء الأحداث، ولا سيما المادة ٢٧(ب) والفقرات ٢(ب) `٢`-`٤` و`٧` من المادة ٤٠ من الاتفاقية، وكذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وفي ضوء يوم المناقشة العامة الذي عقدته اللجنة في عام ١٩٩٥ بشأن إدارة شؤون قضاء الأحداث. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بصورة خاصة بما يلي:

(أ) العمل على فصل الأطفال المحتجزين دون الثامنة عشرة من العمر، دائماً، عن الكبار والتحقق من أن الحرمان من الحرية لا يستخدم إلا كملاذ أخير ولأقصى فترة ممكنة وفي ظروف ملائمة؛

(ب) التعجيل ببناء مرافق منفصلة (مركز إصلاح الأطفال) وزنزانات منفصلة في مرافق الاحتجاز للأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر لضمان وجود مثل هذه المرافق في جميع المقاطعات؛

(ج) القيام، في الحالات التي يكون فيها الحرمان من الحرية أمراً محتوماً والتي يستخدم فيها كملاذ أخير، بتحسين إجراءات الاعتقال وظروف الاحتجاز وإنشاء وحدات خاصة في إطار قوات الشرطة لتناول حالات الأطفال الجانحين؛

(د) ضـــمان عدم مساءلة الأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، أو احتجازهم أو ملاحقتهم قضائياً، بموجب قوانين مكافحة الإرهاب؛

(هـ) مراجعة جميع الإجراءات القضائية والقانونية وإجراءات الحماية، وتعديلها عند الضرورة، بما في ذلك الإجراءات التي تتبعها مكاتب إدارة المقاطعات، بغية ضمان أن يكفل بالكامل لجميع الأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر الذين يُدعى أنهم خالفوا القانون أو يُتهمون بذلك، الحق في محاكمة عادلة على النحو المنصوص عليه في المادة ٤٠(٢) من الاتفاقية؛

(و) توفير التدريب الرسمي لرجال القضاء بشأن إدارة شؤون قضاء الأحداث وحقوق الإنسان؛

(ز) الـــتماس المســـاعدة التقنـــية مـــن جهـــات مـــنها اليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

٣٨١- وتوصـــي اللجنة الدولة الطرف بتعديل أو إلغاء المرسوم المتعلق بالأنشطة الإرهابية والمدمرة (المراقبة والعقاب) في ضوء المعايير والقواعد الدولية لقضاء الأحداث.

٨- البروتوكولان الاختياريان لاتفاقية حقوق الطفل

٣٨٢- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد وقّعت، لكنها لم تصدق بعد، على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقـــوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النـــزاعات المسلحة.

٣٨٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقين ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وبإشراك الأطفال في النـــزاعات المسلحة.

٩- المتابعة والنشر

المتابعة

٣٨٤- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الملائمة لضمان التنفيذ التام لهذه التوصيات، بوسائل مـــنها إحالـــتها إلى أعضـــاء مجلس الوزراء أو ديوان الحكومة أو أي هيئة مماثلة، وإلى حكومات وبرلمانات المقاطعات أو ولايات، حسب الاقتضاء، للنظر فيها بشكل ملائم واتخاذ مزيد الإجراءات بشأنها.

النشر

٣٨٥- توصـــي اللجنة كذلك بأن يتاح على نطاق واسع التقرير الدوري الثاني والردود الخطية التي قدمتها الدولـــة الطـــرف والتوصيات (الملاحظات الختامية) ذات الصلة التي اعتمدتها اللجنة، بما في ذلك عن طريق الإنترنـــت (عـــلى ســـبيل المثال لا الحصر)، للجمهور عامة، ومنظمات المجتمع المدني، ومجموعات الشباب، والمجموعات المهنية، والأطفال، بغية إثارة النقاش وإذكاء الوعي بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها.

١٠- التقرير القادم

٣٨٦- **تؤكد اللجنة، في ضوء التوصية التي اعتمدتها بشأن تواتر تقديم التقارير والواردة في التقرير الصادر عن دورتها التاسعة والعشرين (CRC/C/114)، على أهمية اتباع أسلوب لتقديم التقارير يتوافق بشكل تام مع أحكام المادة ٤٤ من الاتفاقية. ومن الجوانب الهامة لمسؤوليات الدول الأطراف تجاه الأطفال بموجب الاتفاقية ضمان إتاحة فرص منتظمة للجنة حقوق الطفل للنظر في التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية. وفي هذا الصدد، يعتبر تقديم الدول الأطراف للتقارير على أساس منتظم وفي الوقت المناسب أمراً بالغ الأهمية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقاريرها الثالث والرابع والخامس في تقرير موحد في موعد أقصاه ١٣ آذار/مارس ٢٠١٠، وهو الموعد المحدد لتقديم التقرير الخامس. وينبغي ألا يتجاوز عدد صفحات التقرير الموحد ١٢٠ صفحة (انظر الوثيقة CRC/C/148). وتتوقع اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقاريرها بعد ذلك كل خمس سنوات وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية.**

الملاحظات الختامية: إكوادور

٣٨٧- نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين المجمعين الثاني والثالث المقدمين من إكوادور (CRC/C/65/Add.28) في جلستيها ١٠٣٤ و١٠٣٥ (انظر الوثيقتين CRC/C/SR.1034 وCRC/C/SR.1035)، المعقودتين في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، واعتمدت في جلستها ١٠٥٢، المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٣٨٨- ترحب اللجنة بالتقريرين الدوريين المجمعين الثاني والثالث وكذلك بالردود الخطية المفصلة على قائمة المسائل (CRC/C/Q/ECU/2)، التي أتاحت فهم وضع الأطفال في الدولة الطرف بصورة أوضح.

٣٨٩- وقد سُرّت اللجنة بالحوار الصريح والبنّاء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف وترحب بردود الأفعال الإيجابية إزاء المقترحات والتوصيات التي أبدتها أثناء المناقشات.

باء - تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

٣٩٠- تشيد اللجنة بالمبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف من أجل إصلاح قوانينها المتعلقة بالأطفال، ولا سيما اعتماد قانون الطفولة والمراهقة في عام ٢٠٠٣، الذي يجسد حقوق الطفل التي ينصّ عليها الدستور الإكوادوري والاتفاقيات الدولية الرئيسية. كما ترحب بتأسيس المجلس الوطني للطفولة والمراهقة في عام ٢٠٠٤، ليضطلع بالتنسيق بين الوكالات الرسمية المكلفة بتنفيذ السياسات الإنمائية العامة فيما يتعلق بالطفل.

٣٩١- وترحب اللجنة بإنشاء مرصد حقوق الأطفال والشباب في عام ٢٠٠٢، الذي يقوم بجمع المعلومات المتعلقة بمدى الامتثال لحقوق الطفل والشباب وتحليلها وتعميمها.

٣٩٢- وترحب اللجنة بإنشاء نظام قضاء الأحداث المتخصص وفقاً لما يقتضيه قانون الطفولة والشباب الجديد.

٣٩٣- وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية لحقوق الإنسان:

(أ) اتفاقية الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل، لعام ١٩٧٣ (رقم ١٣٨) واتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، لعام ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)، في عام ٢٠٠١؛

(ب) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في تموز/يوليه ٢٠٠٣؛

(ج) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، في شباط/فبراير ٢٠٠٤، والبروتوكول الإضافي لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، في تموز/يوليه ٢٠٠٤.

٣٩٤- وتلاحظ اللجنة مع الارتياح اشتراك المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في إعداد التقرير وصياغة السياسات العامة المتعلقة بالطفل، مما يفضي إلى مشاركة شعبية أوسع نطاقاً في عملية التنفيذ.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعرقل تنفيذ الاتفاقية

٣٩٥- تحيط اللجنة علماً بأن الكوارث الطبيعية، كظاهرة النينيو، والاضطرابات السياسية التي سادت في السنوات الماضية، والتفاوتات الشاسعة وانعدام العدالة الاجتماعية، كانت لها آثار سلبية على تنفيذ الحقوق التي تنصّ عليها الاتفاقية.

دال - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

التوصيات السابقة للجنة

٣٩٦- تلاحظ اللجنة بارتياح أن بعض الشواغل التي أبديت (انظر CRC/C/15/Add.93) والتوصيات التي قُدمت أثناء النظر في التقرير الأولي المقدم من الدولة الطرف قد تمّ التصدي لها من خلال اعتماد تدابير وسياسات تشريعية. بيد أن بعض التوصيات لم يحظ بمتابعة كافية، ومنها التوصيات المتعلقة بتخصيص الموارد وتسجيل المواليد وعمل الأطفال والاتجار في الأطفال والتفاوتات بين المناطق الحضرية والريفية. وتلاحظ اللجنة أن الشواغل والتوصيات المذكورة قد كُرّرت في هذه الوثيقة.

٣٩٧- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتناول ما لم يتمّ تنفيذه من التوصيات المنبثقة عن الملاحظات الختامية المقدمة بشأن التقرير الأولي، وعلى توفير وسائل متابعة ملائمة للتوصيات الواردة في الملاحظات الختامية الحالية المقدمة بشأن التقريرين الدوريين الثاني والثالث.

التشريعات

٣٩٨- تحيط اللجنة علماً مع التقدير بالتقدم الذي أحرزته الدولة الطرف في عملية المراجعة التشريعية وخصوصاً اعتماد قانون الطفولة والمراهقة الجديد التي تكفل مواءمة القوانين الوطنية لتتوافق مع اتفاقية حقوق الطفل. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف تعمل على إصلاح قانون العقوبات وقانون العمل كي يتسقان مع قانون الطفولة والشباب ومعايير الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان.

٣٩٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها لتنفيذ قانون الطفولة والشباب المُعتمد مؤخراً تنفيذاً تاماً، وكذلك الإسراع بعملية المراجعة التشريعية كي تكفل اتساق التشريعات المعمول بها حالياً مع هذا القانون.

التنسيق

٤٠٠- ترحب اللجنة بإنشاء المجلس الوطني للطفولة والمراهقة المنصوص عليه في قانون الطفولة والشباب، وكذلك بإنشاء المجالس المحلية للطفولة والشباب واللجان المحلية لحماية الحقوق. بيد أن اللجنة تعرب عن قلقها إزاء عدم قيام الهياكل المنشأة حديثاً بالتنسيق مع الهياكل القائمة بالفعل.

٤٠١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل إقامة نظام مناسب للتنسيق بين المؤسسات المختلفة على جميع المستويات، لضمان تنفيذ الاتفاقية على أتمّ وجه. وفي هذا الصدد، تحيل اللجنة الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٥ (٢٠٠٣) حول التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بتزويد المجلس الوطني للطفولة والشباب وجميع الهيئات المحلية بما يلزم من موارد مالية لتأدية مهامها الهامة على النحو الأمثل.

خطط العمل الوطنية

٤٠٢- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد اعتمدت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ خطة عمل وطنية على مدى عشر سنوات (الخطة الوطنية العشرية للحماية الشاملة للأطفال والمراهقين).

٤٠٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بضمان تخصيص موارد بشرية ومالية كافية في الوقت المناسب لتنفيذ الخطة الوطنية تنفيذاً فعالاً بالإضافة إلى تعزيز وتيسير المشاركة النشطة للأطفال والشباب والآباء والأمهات والهيئات الأخرى المهتمة والمعنية بغية بلوغ الأهداف المحددة لرصد الخطة وتقييمها.

الرصد المستقل

٤٠٤- في حين أن اللجنة ترحب بإنشاء مكتب أمين المظالم لشؤون المرأة والطفل ضمن مكتب أمين المظالم لحقوق الإنسان، فإن القلق لا يزال يساورها لعدم وجود تمثيل للمكتب في جميع المناطق. كما يساور اللجنة القلق بسبب عدم كفاية الموارد البشرية والمخصصات المرصودة في الميزانية، فضلاً عن انخفاض مستوى الوعي لدى الأطفال والبالغين على حد سواء فيما يتعلق بالخدمات التي يقدمها المكتب.

٤٠٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في إنشاء إدارة خاصة منفصلة تعنى بحقوق الأطفال وتشمل جميع المناطق، وتحظى بدعم كاف من الموارد البشرية والمالية وفقاً للمبادئ المتعلقة بحالة المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨، المرفق) وتمشياً مع تعليق اللجنة العام رقم ٢ (٢٠٠٢) المتعلق بدور مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية المستقلة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بتعزيز حملتها لرفع مستوى الوعي بين السلطات الإقليمية والمحلية بأهمية هذه الهيئة لتعزيز حقوق الطفل وحمايتها.

الموارد المخصصة للأطفال

٤٠٦- تلاحظ اللجنة بقلق بالغ أن الموارد المخصصة للخدمات الاجتماعية قليلة نسبياً، لا سيما فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الأطفال، ويبدو أن ذلك ناجم إلى حد بعيد عن النفقات الطائلة لسداد خدمة الديون (أكثر من ٣٥ في المائة من الميزانية الوطنية). وبالإضافة إلى ذلك، يساور اللجنة القلق لأن اتفاقات التجارة الحرة، التي يجري التفاوض بشأنها حالياً، قد تؤثر سلباً هي الأخرى على مخصصات الميزانية المرصودة للخدمات الاجتماعية.

٤٠٧- وتحث اللجنة الدولة الطرف على زيادة المخصصات المرصودة في الميزانية لتعزيز وإعمال حقوق الطفل وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية، وأن تولي اهتماماً خاصاً للاستثمار في إعمال وحماية حقوق الأطفال المنتمين إلى جماعات ضعيفة، بمن فيهم أطفال السكان الأصليين والإكوادوريين المنحدرين من أصل أفريقي، والأطفال الذين يعيشون في حالة فقر أو في مناطق نائية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف ببذل قصارى جهدها للتفاوض بشأن إعادة جدولة مدفوعات الديون الخارجية والداخلية، بغية استثمار المزيد من الأموال في برامج الحدّ من الفقر، بما في ذلك الاستثمار في إعمال حقوق الطفل فيما يخص في جملة أمور الحصول على التعليم وبلوغ أعلى مستوى صحي ممكن وتحقيق مستوى معيشي ملائم. كما تدعو المؤسسات المالية الدولية والخاصة والشركاء الثنائيين ومتعددي الأطراف إلى دعم هذه الجهود. وأخيراً، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن عدم تأثير اتفاقات التجارة الحرة سلباً على حقوق الأطفال، وذلك من عدة جوانب منها الوصول إلى الأدوية بأسعار مناسبة، بما فيها الأدوية البديلة. وتكرر اللجنة، في هذا الصدد، التوصيات التي قدمتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/1/Add.100).

جمع البيانات

٤٠٨- بينما تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أحرزت تقدماً ملحوظاً في مجال جمع البيانات خلال السنوات القليلة الماضية، بما في ذلك إنشاء نظام المؤشرات الاجتماعية عن الأطفال والمراهقين ضمن نظام إكوادور المتكامل للمؤشرات الاجتماعية، فإن اللجنة تشعر بالقلق لنقص البيانات الإحصائية المصنفة حسب السن والجنس والمنشأ الاثني، والتي من شأنها تحقيق فهم أفضل لوضع الأطفال في إكوادور، لا سيما أطفال الجماعات الضعيفة والمهمشة.

٤٠٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتدعيم نظام جمع البيانات المصنفة لديها، كجزء من نظام جمع البيانات الوطني، بحيث يشمل الجماعات الضعيفة والمهمّشة كالأطفال المعوقين والفقراء وأطفال السكان الأصليين والإكوادوريين المنحدرين من أصل أفريقي، من أجل وضع أساس يمكن الاستناد إليه في تقييم التقدم المحرز في

إعمال حقوق الطفل والمساعدة في وضع السياسات اللازمة لتنفيذ الاتفاقية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بـــأن تلتمس المساعدة التقنية في هذا الصدد من جهات من بينها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومعهد البلدان الأمريكية لشؤون الأطفال.

نشر الاتفاقية

٤١٠- تلاحظ اللجنة مع التقدير الجهود التي بذلتها الدولة الطرف في سبيل نشر الاتفاقية من خلال أنشطة عدة تشمل الحلقات الدراسية وحلقات العمل. بيد أن اللجنة ترى أن الدولة الطرف بحاجة إلى إحراز المزيد من التقدم فيما يتعلق بإذكاء الوعي في صفوف الأطفال والبالغين، خصوصاً في المناطق الريفية والنائية.

٤١١- وتوصـــي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها الرامية إلى ضمان تعريف الكبار والأطفال بأحكام الاتفاقية وفهمها على نطاق واسع. كما توصي بتعزيز التدريب المناسب والمنهجي لكافة الفئات المهنية العاملة مع الأطفال ومن أجلهم، وخصوصاً القضاة والمحامون والموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين والمدرسون، لا سيما المدرســون في المجــتمعات الأصــلية والمــناطق الريفية والنائية، والعاملون في المجال الصحي والأخصائيون الاجتماعــيون والعاملون في مؤسسات رعاية الأطفال. كما تشجع الدولة الطرف على ترجمة قانون الطفولة والمــراهقة الجديــد إلى لغات السكان الأصليين وعلى تعزيز مبادئه وأحكامه بطرق منها الاستعانة بوسائل الاتصال التقليدية والمبتكرة.

٢- تعريف الطفل

٤١٢- يساور اللجنة القلق لأن الحد الأدنى لسن الزواج هو ١٢ سنة للبنات و١٤ سنة للأولاد.

٤١٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بوضع حد قانوني أدنى لسن الزواج بالنسبة لكل من الأولاد والبنات بحيث يكون عند مستوى مقبول دولياً.

٣- المبادئ العامة

عدم التمييز

٤١٤- تكرّر اللجنة الشواغل التي أعربت عنها لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD/C/62/CO/2، الفقرة ١١) إزاء التمييــز الفعــلي الذي لا يزال يتعرض لــه السكان الأصليون والإكوادوريون من أصل أفريقي، فضلاً عن الأعضاء في الأقليات الإثنية الأخرى، بالرغم من الضمانات الدستورية والقانونية. واللجنة يساورها القلق كذلك إزاء التمييز الذي تتعرض لــه البنات والأطفال الذين يعيشون في فقر والأطفال اللاجئون.

٤١٥- وتحــث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير المناسبة لضمان التطبيق الفعلي للدستور والأحكام القانونــية الــتي تكفــل مــبدأ عدم التمييز، والامتثال التام للمادة ٢ من الاتفاقية. كما تحثها على تعزيز الاستراتيجيات الوطنية الرامية للقضاء على التمييز أيا كانت مبرراته وتجاه أي مجموعات ضعيفة، وتنفيذ هذه الاستراتيجيات بفعالية.

٤١٦- وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات محددة بشأن التدابير والبرامج ذات الصلة باتفاقية حقوق الطفل التي اضطلعت بها لمتابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدا في المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مع مراعاة مضمون التعليق العام رقم ١ (٢٠٠١) فيما يتعلق بأهداف التعليم.

الحق في الحياة والبقاء والتنمية

٤١٧- يساور اللجنة القلق بوجه خاص إزاء العدد الكبير للأطفال الذين يتعرضون للعنف.

٤١٨- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ أقصى حد ممكن من التدابير الفعالة، للحد من حالات التعرض للعنف والقضاء عليها.

احترام آراء الطفل

٤١٩- بينما تلاحظ اللجنة مع التقدير الجهود التي بذلتها الدولة الطرف لتنفيذ مبدأ احترام آراء الطفل، فإن القلق يساورها لأن المواقف التقليدية السائدة في المجتمع تحدّ حسب ما يبدو من حق الطفل في حرية التعبير في المدارس أو المحاكم أو في إطار الأسرة.

٤٢٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها لضمان مراعاة آراء الطفل في إطار الأسرة والمدارس والمحاكم والمحافل الإدارية وغير الإدارية ذات الصلة الأخرى، فضلاً عن وسائل الإعلام، تمشياً مع المادة ١٢ من الاتفاقية.

٤- الحقوق والحريات المدنية

تسجيل المواليد

٤٢١- بينما تلاحظ اللجنة الجهود التي بذلتها الدولة الطرف للتشجيع على تسجيل ميلاد الأطفال، فإنها تشعر بالقلق لأن طفلاً من كل عشرة أطفال لا يتمّ تسجيله أو يتمّ تسجيله في مرحلة متأخرة. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن معدلات تسجيل المواليد في بعض المناطق، كالأمازون، منخفضة جداً.

٤٢٢- وفي ضوء المادة ٧ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها لتسجيل المواليد بشكل منهجي لجميع الأطفال المولودين على أراضيها، وذلك من خلال طرق منها إلغاء التكاليف الإدارية التي يتحملها الوالدان، والقيام بحملات للتوعية، وإنشاء وحدات تسجيل متنقلة في المناطق الريفية، ولا سيما في منطقة الأمازون. كما توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير مماثلة لضمان تسجيل الأطفال الذين لم يتمّ تسجيلهم بعد. وينبغي على الدولة الطرف في هذا الصدد أن تلتمس المساعدة التقنية من جهات منها اليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان والمانحين المحتملين الآخرين.

العقوبة البدنية

٤٢٣- بينما تحيط اللجنة علماً بأن قانون الطفولة والمراهقة يحظر العقوبات البدنية في المدارس وفي قانون العقوبات، وتلاحظ كذلك الاضطلاع ببرامج من قبيل برنامج "المعاملة الحسنة"، فإنها تظل قلقة لأن العقوبة البدنية لا تزال تحظى تقليدياً بالقبول وتُمارس على نطاق واسع في إطار الأسرة وفي أماكن أخرى باعتبارها شكلاً من أشكال التأديب.

٤٢٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإصدار وإنفاذ تشريع يحظر جميع أشكال العقوبة البدنية في جميع السياقات، بما في ذلك في إطار الأسرة وأنظمة رعاية الطفل البديلة، وكذلك بتعزيز حملات التوعية لضمان استخدام أساليب تأديب بديلة على نحو يتوافق مع الكرامة الإنسانية للطفل ويتسق مع الاتفاقية، لا سيما المادة ٢٨(٢).

٥- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

مسؤوليات الوالدين

٤٢٥- إن اللجنة يساورها القلق إزاء العدد الكبير من الأسر المعيشية التي ترأسها الإناث والدرجة المحدودة التي يضطلع بها الآباء في الغالب بمسؤولياتهم الأبوية، بما في ذلك فيما يتعلق بالاعتراف بالطفل والعناية به.

٤٢٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير لتعزيز قدرات الأسر وإيلاء اهتمام خاص لدور الأب، بما في ذلك فيما يتعلق بالاعتراف بالطفل والعناية به.

٤٢٧- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء الأثر السلبي لتزايد هجرة الإكوادوريين في السنوات الأخيرة على ممارسة مسؤوليات الوالدين في ما يخص تنشئة الأطفال ونموهم.

٤٢٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتمكين الإكوادوريين العاملين في الخارج، رجالاً ونساءً على السواء، من الاضطلاع بمسؤولياتهم الأبوية، بما في ذلك من خلال تعزيز الاتفاقات الثنائية مع بلدان المقصد وتشجيع جمع شمل العائلة وتوفير بيئات أسرية مستقرة لتنشئة الأطفال، وفقاً للمادتين ١٨ و١٠ من الاتفاقية. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز توفير خدمات المشورة الأسرية التي تراعي مشاعر الطفل للإكوادوريين العاملين بالخارج وأطفالهم.

الرعاية البديلة

٤٢٩- تلاحظ اللجنة بقلق تزايد عدد الأطفال المحرومين من بيئة أسرية طبيعية جراء عوامل من بينها الفقر والبطالة وتزايد عدد الآباء والأمهات الذين يهاجرون إلى بلدان أخرى بحثاً عن فرص أفضل، مخلفين أطفالهم وراءهم بدون رعاية مناسبة في عهدة الأقارب أو المؤسسات.

٤٣٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير لتدعيم أواصر الأسرة من خلال توفير موارد مالية كافية وتعزيز الهياكل المجتمعية للأطفال المحرومين من بيئتهم الأسرية وإجراء استعراضات دورية للأماكن التي يودع فيها الأطفال وضمان عدم اللجوء إلى المؤسسات إلا كملاذ أخير، بما يتوافق مع المادة ٢٥ من الاتفاقية.

التبنـــي

٤٣١- بينما تحيط اللجنة علما بأن قانون الطفولة والشباب يرسي مبدأ منح الأولوية لدعم الأسرة الأصلية بدلاً من التبني، وتفضيل التبني المحلي على التبني الدولي، فإن اللجنة لا تزال قلقة إزاء نقص الموارد البشرية والمالية، بما في ذلك التدريب الملائم للسلطة المركزية.

٤٣٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بدعم السلطة المركزية عن طريق تزويدها بموارد بشرية ومالية كافية، وتحديد مهامها بوضوح واعتماد آلية للتصديق والإشراف على الهيئات الوطنية والأجنبية التي تضطلع بدور في عملية التبني على المستوى الدولي، وذلك وفقاً لاتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني فيما بين البلدان.

إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم

٤٣٣- تحيط اللجنة علماً بالحماية القانونية التي ينصّ عليها قانون الطفولة والمراهقة المُعتمد مؤخراً، بيد أنها تظل قلقة إزاء ارتفاع مستوى إساءة المعاملة والعنف في الأسرة ولأن الدولة الطرف ليس لديها سياسة واضحة المعالم للتصدي لهذه الظاهرة.

٤٣٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها للتصدي لمشكلة العنف المترلي وإساءة معاملة الأطفال، وذلك من خلال تدابير تشمل ما يلي:

(أ) تنفيذ الأحكام ذات الصلة من قانون الطفولة والمراهقة تنفيذاً فعالاً بوسائل منها جمع بيانات إحصائية شاملة مصنفة حسب الجنس والسن والمنشأ الإثني؛

(ب) القيام بحملات تثقيفية للتوعية العامة بشأن الآثار السلبية لإساءة معاملة الأطفال وإهمالهم؛

(ج) اعتماد تدابير تُمكّن النيابة العامة والشرطة القضائية والهيئات القضائية من التحقيق في قضايا العنف ضد الفتيات والمراهقين على نحوٍ يراعي نوع الجنس والطفل، ومعاقبة الجناة؛

(د) ضمان توفير المشورة والمساعدة للأطفال ضحايا العنف كي يتسنى علاجهم وإعادة إدماجهم؛ و

(هـ) توفـــير حماية مناسبة للأطفال المعرضين لإساءة المعاملة في منازلهم وقبول الشهادات المصورة بالفيديو في المحاكم.

٦- خدمات الصحة الأساسية والرعاية

الأطفال المعوقون

٤٣٥- بينما ترحب اللجنة بإنشاء المجلس الوطني للمعوقين، فإنها تظل قلقة إزاء الافتقار إلى بيانات شاملة عن عدد الأطفال ذوي الإعاقات في الدولة الطرف. كما تلاحظ بقلق أن هؤلاء الأطفال يتعرضون لأشكال مختلفة من التمييز وأن عدداً كبيراً من الأطفال المعوقين لا يترددون على أي نوع من المؤسسات التعليمية، لا سيما في المناطق الريفية والنائية.

٤٣٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) جمع بيانات دقيقة مصنفة عن الأطفال المعوقين؛

(ب) اتخاذ خطوات فعالة للحد من التمييز المجتمعي ضد الأطفال المعوقين والقضاء عليه، بأساليب منها القيام بحملات للتوعية والتثقيف؛

(ج) في ضوء القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٤٨/٩٦) والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة في يوم المناقشة العامة بشأن حقوق الأطفال المعوقين (CRC/C/69، الفقرات ٣١٠-٣٣٩)، المضي في تشجيع إدماج الأطفال المعوقين في النظام التعليمي العادي ودمجهم في المجتمع وذلك بوسائل من بينها إيلاء المزيد من الاهتمام لتوفير تدريب خاص للمعلمين وتيسير وصول الأطفال المعوقين إلى المرافق العامة، بما فيها المدارس ومرافق ممارسة الرياضة والأنشطة الترفيهية وجميع الأماكن العامة الأخرى.

الصحة والخدمات الصحية

٤٣٧- رغم الجهود الكبيرة التي بذلتها الدولة الطرف في مجال الصحة، وبالأخص في مجال الحد من وفيات الأطفال خلال السنوات العشر الماضية، فإن اللجنة تظل قلقة بشأن معدلات الوفيات المرتفعة بين المراهقين كما ورد في تقرير الدولة الطرف (الفقرة ١٤٣). كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء المستويات المرتفعة لسوء التغذية، لا سيما في المناطق الريفية.

٤٣٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها الرامية إلى تحسين الحالة الصحية للأطفال وتحسين الوصول إلى الخدمات الصحية ذات النوعية الجيدة والتصدي لمسألة سوء التغذية خصوصاً في المناطق الريفية والنائية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز مبادرة "المستشفيات الصديقة للأم والطفل" وتحديث مواد التدريب للموظفين في مجال الصحة فيما يتعلق بالتشجيع على الرضاعة الطبيعية وحمايتها.

الصحة البيئية

٤٣٩- تكرر اللجنة ما أعربت عنه من قلق في ملاحظاتها الختامية السابقة (CRC/C/15/Add.93) فيما يتعلق بالتأثير المدمر لاستخراج النفط ورش المحاصيل غير المشروعة في إطار خطة كولومبيا على البيئة وصحة الطفل.

٤٤٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتصدي الفعال لمشكلة التلوث وتدهور البيئة بوسائل من بينها السعي إلى عقد اتفاقات ثنائية والتماس التعاون الدولي. كما توصي الدولة الطرف بتعزيز برنامجها التثقيفي في مجال الصحة البيئية.

صحة المراهقين

٤٤١- لا تـــزال اللجنة قلقةً إزاء ارتفاع حالات الحمل بين المراهقات وازدياد أعداد الأمهات الصغيرات سناً. كمـــا تشعر اللجنة بالقلق لما يتعرض لـــه المراهقون من مخاطر صحية بدنية وعقلية، بما في ذلك العنف وتعاطي المخدرات وإدمان الخمور والإصابة بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي.

٤٤٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإيلاء اهتمام خاص لصحة المراهقين، آخذةً في الاعتبار تعليق اللجنة العام رقم ٤ (٢٠٠٣) المتعلق بصحة المراهقين والتنمية في إطار اتفاقية حقوق الطفل. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز قوانينها وبرامجها القائمة، وبالأخص:

(أ) اتخـــاذ تدابـــير للحد من معدلات الحمل بين المراهقات، خاصةً عن طريق التثقيف في مجال الصحة التناسلية وخدمات المشورة التي تراعي مشاعر الطفل؛

(ب) اتخـــاذ تدابير للحد من معدلات الحمل بين المراهقات عن طريق وسائل منها التنفيذ الفعلي لقانون التثقيف الجنسي على نحو يراعي نوع الجنس والطفل؛

(ج) اتخاذ تدابير فعالة للوقاية من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي ولمكافحة تعاطي الأطفال لـــلمخدرات والخمور، وذلك بوســـائل من بينها حملات التثقيـــف والتوعيـــة العامـــة، وضمان وصول الأطفال الذين يتعاطون الخمور و/أو المخدرات إلى مرافق وإجراءات فعالة للعلاج والمشورة والتعافي وإعادة الإدماج؛

(د) مضاعفة جهودها المتعلقة بتعزيز الصحة العقلية وخدمات المشورة، بقصد تحقيق أهداف منها معالجة مشكلة الانتحار في صفوف المراهقين، وضمان تيسر مثل هذه الخدمات وملاءمتها لجميع المراهقين، بمن فيهم أبناء السكان الأصليين والإكوادوريين من أصل أفريقي والقاطنين في مناطق نائية.

مستوى المعيشة

٤٤٣- تضمّ اللجنة صوتها إلى صوت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (انظر الفقرة ٢٦ مـــن الوثـــيقة E/C.12/1/Add.100) فيما أعربت عنه من قلق بشأن استمرار معدلات الفقر وتزايدها في الدولة الطرف، على نحوٍ يمسّ الأطفال بشكل خاص، بمن فيهم أطفال السكان الأصليين والإكوادوريين من أصل أفريقي.

٤٤٤- وتوصـــي اللجـــنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها الرامية إلى توفير المساعدة الملموسة وبرامج الدعم للأطفـــال الضعفاء والمهمشين، بمن فيهم أطفال السكان الأصليين والإكوادوريين من أصل أفريقي، خصوصاً فيما يتعلق بالتغذية والكساء والسكن وفقاً للمادة ٢٧ من الاتفاقية.

٧- التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية

٤٤٥- تشيد اللجنة بالتحسن الملحوظ الذي حققته الدولة الطرف في مجال التعليم، بما في ذلك التنفيذ الوشيك لنظام التعليم بلغتين. كما تحيط اللجنة علماً بنظام قياس الإنجازات الأكاديمية. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق لانخفاض مستوى استثمار الحكومة في مجال التعليم، ورداءة المعدّات المتوفرة في المدارس، وقلة وصول أطفال الشوارع إلى المرافق التعليمية، والتفاوت في التمتع الكامل بحق التعليم بين المناطق المختلفة.

٤٤٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) زيادة الإنفاق على التعليم، خصوصاً التعليم الابتدائي وما قبل الابتدائي والتعليم الثانوي؛

(ب) زيادة التسجيل في التعليم الابتدائي والثانوي، والحدّ من التفاوتات الاجتماعية - الاقتصادية والإثنية والمحلية فيما يتعلق بالوصول إلى الحق في التعليم والتمتع الكامل به؛

(ج) تعزيز التدابير الرامية إلى منع مشكلة التسرب المدرسي؛

(د) تعزيز التدريب المهني المرتبط بمتطلبات سوق العمل وضمان وصول أطفال الشوارع إلى التعليم المتناسب مع احتياجاتهم الخاصة؛

(هـ) تحسين نوعية التعليم وتوفير تدريب ملائم للمعلمين؛

(و) التماس التعاون التقني مع منظمات من بينها اليونيسيف ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

الأنشطة الترفيهية والترويحية والثقافية

٤٤٧- بينما تلاحظ اللجنة الجهود التي بذلتها الدولة الطرف فيما يتعلق بتنظيم الأنشطة الرياضية والثقافية، فإنها تلاحظ بقلق عدم كفاية الأنشطة الترفيهية والثقافية المتاحة.

٤٤٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعمل على ضمان تمتع الأطفال بحقهم في الترفيه واللعب والمشاركة في أنشطة ثقافية وفنية، وفقاً للمادة ٣١ من الاتفاقية.

٨- تدابير الحماية الخاصة

الأطفال اللاجئون

٤٤٩- تلاحظ اللجنة مع التقدير الجهود التي بذلتها الدولة الطرف فيما يتعلق باستضافة أعداد متزايدة من طالبي اللجوء ومن بينهم عدد كبير من الأطفال، بما في ذلك الخطوات التي اتخذتها بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين لتسجيل طالبي اللجوء واللاجئين وإصدار وثائق هوية جديدة لهم.

٤٥٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تعزيز سياستها في مجال اللجوء، وخصوصاً اعتماد تدابير تشريعية تنظم معاملة الأطفال غير المرافقين والمنفصلين. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها لضمان وصول جميع الأطفال اللاجئين وطالبي اللجوء إلى الخدمات التعليمية والصحية وغيرها على أتمّ وجه. وتوصي اللجنة الدولة الطرف في هذا الصدد بالتماس التعاون والمعونة الدوليين من جهات منها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

التشرد الداخلي/الخارجي

٤٥١- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء العدد الكبير من الأشخاص، ومن بينهم الكثير من الأطفال، من ضحايا العنف والتشرد، وهو ما يُعزى بشكل كبير إلى خطة كولومبيا.

٤٥٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة للحد من الآثار السلبية لخطة كولومبيا على السكان وضمان احترام حقوق الطفل وتزويد جميع الضحايا بالمساعدة اللازمة لتعافيهم.

الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك عمل الأطفال

٤٥٣- ترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال، لكنها تشعر بقلق بالغ إزاء العدد المرتفع للأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ٥ و١٥ سنة الذين يعملون في الدولة الطرف. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن نحو ٤ ٠٠٠ طفل يعملون في المناجم ولأن عدداً كبيراً من الأطفال يعملون في قطاع الموز، كما أشارت الدولة الطرف.

٤٥٤- وتحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة تعزيز تدابيرها التشريعية وغيرها من التدابير الرامية إلى مكافحة عمل الأطفال. وتوصي اللجنة الدولة الطرف في هذا الصدد بما يلي:

(أ) تنفيذ تشريعاتها وبرامجها المحلية تنفيذاً فعالاً بغية القضاء على عمل الأطفال تدريجياً بمشاركة نشطة من الأطفال العاملين؛

(ب) تحسين وتعزيز القدرات البشرية والمالية لنظام تفتيش العمل بغية تنفيذ القوانين المتعلقة بعمل الأطفال تنفيذاً فعالاً، بما في ذلك حظر توظيف الأطفال في الأعمال الضارة والخطرة؛

(ج) إتاحة فرص مناسبة للأطفال الذي كانوا يعملون من قبل للتعافي والتعليم والتدريب المهني.

الاستغلال الجنسي والاتجار

٤٥٥- تلاحظ اللجنة مع التقدير الجهود الكبيرة التي بذلتها الدولة الطرف والدراسات العديدة التي أجرتها مؤسسات مختلفة فيما يتعلق بمسألة الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم، كما ورد في تقرير الدولة الطرف. وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء العدد المرتفع من الأطفال المعرضين للاستغلال الجنسي التجاري والتدابير غير الكافية التي اعتمدتها الدولة الطرف في هذا الصدد.

٤٥٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ التدابير التشريعية المناسبة، بما في ذلك مراجعة القانون الجنائي بغية تجريم الأنشطة من قبيل الاستغلال الجنسي وإنتاج المواد الإباحية وسياحة الجنس، كما جاء في الردود على قائمة الأسئلة؛

(ب) وضع سياسة عامة فعالة وشاملة للتصدي للاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك العوامل التي تجعل الأطفال عرضة لمثل هذا الاستغلال؛

(ج) تجنب تجريم الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي؛

(د) تنفيذ سياسات وبرامج مناسبة لوقاية الأطفال الضحايا ومعالجتهم وإعادة دمجهم، بما بتوافق مع إعلان وجدول أعمال المؤتمر العالمي الأول لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال والتزام يوكوهاما العالمي لعام ٢٠٠١ والذي اعتمد في المؤتمر العالمي الثاني.

قضاء الأحداث

٤٥٧- ترحب اللجنة بإنشاء نظام قضاء متخصص للأحداث وفقاً لقانون الطفولة والمراهقة الجديد. بيد أن اللجنة قلقة لأن الحرمان من الحرية ينبغي ألا يشكل بشكل منهجي وإنما كملاذ أخير فقط. ويساورها القلق أيضاً إزاء بطء خطى معالجة القضايا.

٤٥٨- وتحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان تطبيق معايير قضاء الأحداث تطبيقاً تاماً، وبخاصة المواد ٣٧(ب) و٤٠ و٤٩ من الاتفاقية، وكذلك قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) (قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) (قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٥) والاسترشاد بنتائج يوم المناقشة العامة الذي عقدته اللجنة بشأن إدارة شؤون قضاء الأحداث. كذلك توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز التدابير الاجتماعية – التربوية في جميع أراضي الدولة الطرف؛

(ب) اعتبار الحرمان من الحرية حلاً أخيراً فحسب ولأقصر فترة زمنية ممكنة؛

(ج) توفير مساعدة قانونية أو أي مساعدة أخرى للأشخاص دون سن ١٨ سنة من العمر؛

(د) ضمان بقاء الأشخاص دون ١٨ سنة من العمر على اتصال منتظم بأسرهم أثناء احتجازهم في إطار نظام قضاء الأحداث؛ و

(هـ) وضع برامج تدريبية تتعلق بالمعايير الدولية ذات الصلة لجميع المختصين المسؤولين عن إدارة شؤون قضاء الأحداث.

الأطفال المنتمون إلى مجموعات الأقليات أو السكان الأصليين

٤٥٩- تحـــيط اللجنة علماً بالتدابير العديدة التي اتخذتها الدولة الطرف فيما يتعلق بأطفال السكان الأصليين، بما في ذلك تطبيق نظام تعليم متعدد الثقافات ومزدوج اللغة. بيد أن اللجنة تظل قلقة إزاء عدم تمتع أطفال السكان الأصليين بحقوقهم، لا سيما فيما يتعلق بالوصول إلى خدمات التعليم والصحة جراء الفقر المتفشي. كما يقلقها أن أطفال السكان الأصليين:

(أ) يبدأون العمل في الأنشطة الزراعية والمترلية في سن الخامسة للأولاد والرابعة للبنات؛

(ب) يتعرضون للعقاب، بما في ذلك أشكال التقريع العلني؛

(ج) كثيراً ما يقعون ضحية الاعتداء الجنسي.

٤٦٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير الضرورية لحماية حقوق أطفال السكان الأصليين مـــن التمييز وضمان تمتعهم بالحقوق المنصوص عليها في القانون المحلي وفي الاتفاقية. وفي هذا الصدد، تحيل اللجـــنة الدولة الطرف إلى التوصيات المعتمدة بعد يوم المناقشة العامة بشأن حقوق أطفال السكان الأصليين الذي عقدته في دورتها الرابعة والثلاثين عام ٢٠٠٣. توصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بأن تزود مجتمعات السكان الأصليين، بمن فيهم الأطفال، بمعلومات كافية عن إجراءات تسجيل المواليد وعمل الأطفال وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وإساءة معاملة الأطفال وإهمالهم، بما في ذلك العقوبة البدنية.

٩- البروتوكولان الاختياريان لاتفاقية حقوق الطفل

٤٦١- توصـــي اللجنة الدولة الطرف بتقديم تقاريرها في إطار البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المـــتعلق ببـــيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والبروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلّحة، بحلول عام ٢٠٠٦.

١٠- المتابعة والنشر

المتابعـــة

٤٦٢- توصـــي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الملائمة لضمان تنفيذ هذه التوصيات تنفيذاً تاماً، بوســـائل مـــنها إحالـــة هذه التوصيات إلى أعضاء مجلس الوزراء أو ديوان الحكومة أو أي هيئة مماثلة، وإلى البرلمان، وحكومات وبرلمانات المقاطعات أو الولايات، حسب الانطباق، للنظر فيها بشكل ملائم واتخاذ مزيد من الإجراءات بشأنها.

النشـــر

٤٦٣- توصـــي اللجنة كذلك بأن يتاح على نطاق واسع التقرير الدوري الثاني والردود الخطية التي قدمتها الدولة الطرف والتوصيات (الملاحظات الختامية) ذات الصلة التي اعتمدتها اللجنة، بلغات البلد، بما في ذلك عـــن طـــريق الإنترنـــت (على سبيل المثال لا الحصر)، للجمهور عامة، ومنظمات المجتمع المدني، ومجموعات الشباب، والمجموعات المهنية، والأطفال، بغية إثارة النقاش وإذكاء الوعي بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها.

١١- التقرير القادم

٤٦٤- تؤكـــد اللجـــنة على أهمية اتباع أسلوب لتقديم التقارير يتوافق بشكل تام مع أحكام المادة ٤٤ من الاتفاقية. ومن الجوانب الهامة لمسؤوليات الدول الأطراف تجاه الأطفال بموجب الاتفاقية، ضمان إتاحة فرص منـــتظمة للجـــنة حقوق الطفل للنظر في التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية. وفي هذا الصدد، يُعتبر تقديم الدول الأطراف للتقارير على أساس منتظم وفي الوقت المناسب أمراً بالغ الأهمية. وتحث اللجنة الدولة الطرف على تقديم تقريرها الدوري التالي في موعد أقصاه ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وينبغي ألا يتجاوز عدد صفحات هذا التقرير ١٢٠ صفحة (انظر CRC/C/148). وتتوقع اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقاريرها بعد ذلك كل خمس سنوات، وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية.

الملاحظات الختامية: النرويج

٤٦٥- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث للنرويج (CRC/C/129/Add.1)، في جلستيها ١٠٣٦ و١٠٣٧ (انظـــر الوثيقتين CRC/C/SR.1036 وCRC/C/SR.1037)، المعقودتين في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٥، واعتمدت في جلستها ١٠٥٢، المعقودة في ٣١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٤٦٦- ترحـــب اللجنة بقيام الدولة الطرف في الوقت المناسب بتقديم تقريرها الدوري الثالث الذي اتبع المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير وتضمن معلومات عن متابعة التوصيات السابقة للجنة (CRC/C/15/Add.126). كما ترحب اللجنة بالردود الخطية التي قدمتها الدولة الطرف على قائمة المسائل (CRC/C/Q/NOR/3)، مما أتاح فهماً أفضل لحالة الأطفال في النرويج، وتنوّه اللجنة مع التقدير بالحوار الصريح والمفتوح مع وفد الدولة الطرف.

باء - تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

٤٦٧- ترحب اللجنة بعدد من التطورات الإيجابية التي حدثت خلال الفترة التي يتناولها هذا التقرير، ومن بينها ما يلي:

(أ) التقدم العام فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل؛

(ب) دمج الاتفاقية في القانون الداخلي عام ٢٠٠٣؛

(ج) التعديلات التي أُجريت على تشريعات محددة تتعلق بالأطفال، مما أدى إلى زيادة تعزيز وتوسيع نطاق التجاوب مع حقوق الطفل؛

(د) إطلاق مشروع `الحياة قبل سن ١٨` الذي يرمي إلى زيادة وعي الأطفال بالاتفاقية وإشراكهم في عملية إعداد التقارير؛

(هـ) اعتماد وتنفيذ خطة عمل وطنية في مجال حقوق الإنسان للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٥؛

(و) تعديل قانون العقوبات في نيسان/أبريل ٢٠٠٣ لينص بالتحديد على تجريم الاتجار بالأشخاص؛

(ز) التزام الدولة الطرف المستمر والملحوظ بالمساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما في مجال التعليم؛

(ح) تنفـــيذ عدد من البرامج وخطط العمل الوطنية لتعزيز حماية حقوق الطفل، بما في ذلك خطة العمل عام ٢٠٠١ من أجل الأطفال، والشباب وشبكة الإنترنت، وخطة عمل عام ٢٠٠٢ المتعلقة بالأطفال والشباب المنحدرين من أسر مهاجرة، وخطة عمل عام ٢٠٠٣ لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال، وخطة العمل لمكافحة إجرام الأطفال والشباب (٢٠٠٠-٢٠٠٤)، وخطـــة العمـــل لمكافحـــة العنصرية والتمييز (٢٠٠٢-٢٠٠٦)، فضلاً عن البرامج المسماة "جهود الحكومة لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث-٢٠٠٢" و"الجهود الجديدة لمكافحة الزواج القسري - ٢٠٠٢"؛

(ط) التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، في عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٣ على التوالي.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والاقتراحات والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

التوصيات السابقة للجنة

٤٦٨- تلاحظ اللجنة مع التقدير أن الكثير من هذه التوصيات قد نُفّذت، ولكنها تلاحظ مع الأسف أيضاً أن بعـــض الشـــواغل التي أعربت عنها والتوصيات التي قدمتها (CRC/C/15/Add.126) بعد قيامها بالنظر في التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف (CRC/C/70/Add.2) لم تجر معالجتها بصورة كافية، ومنها تلك الواردة في الفقرة ١٩ (التدريـــب والتثقيف في مجال الاتفاقية)، والفقرة ٢١ (عدم التمييز)، والفقرة ٢٧ (حرية الفكر والوجدان والدين)، والفقرة ٣١ (انفصال الأبوين)، والفقرة ٤١ (خدمات الصحة العقلية) والفقرة ٤٣ (خدمات رعاية الأطفال).

٤٦٩- وتحـــث اللجنة الدولة الطرف على بذل قصارى جهدها للأخذ بالتوصيات السابقة، التي لم تُنفذ إلا جزئياً أو التي لم تُنفذ على الإطلاق، وعلى تناول قائمة التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية.

التشريع والتنفيذ

٤٧٠- ترحب اللجنة بالتدابير الكثيرة التي اتخذت لجعل التشريع الوطني متوافقاً تماماً مع الاتفاقية. وتلاحظ مع ذلـــك أن التشريع الوطني في بعض المجالات مثل الهجرة، ومشاركة الأطفال في الهيئات الإدارية، والحرية الدينية، يحتاج إلى المزيد من الاهتمام لكفالة أن يتوافق التنفيذ الفعلي تماماً مع مبادئ وأحكام الاتفاقية.

٤٧١- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى مواصلة الجهود التي تبذلها لتكفل أن يتوافق تشريعها الوطني تماماً مع الاتفاقية وأن يظل هكذا. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على تدريب القضاة على التطبيق المباشر للاتفاقية في القضايا المتعلقة بالأطفال، فضلاً عن تدريب موظفي الحكومة المركزية والبلديات في مجال الاتفاقية.

التنسيق

٤٧٢- تنضم اللجنة إلى الدولة الطرف في التعبير عن قلقها إزاء الحاجة إلى تحسين تنسيق واتساق الجهود المبذولة على المستويين المركزي والمحلي نيابة عن الأطفال والشباب، ولا سيما فيما يتعلق بالسلطات المحلية.

٤٧٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل تعزيز جهودها لتحسين اتساق وتنسيق الجهود المبذولة نيابة عن الأطفال والشباب لكي تكفل قدراً كافياً من التعاون بين السلطات المركزية والسلطات المحلية، فضلاً عن التعاون بين الأطفال، والشباب، والآباء وبين المنظمات غير الحكومية.

هياكل الرصد المستقلة

٤٧٤- إن اللجنة، إذ تعرب عن تقديرها للمساهمة الهامة التي قدمها أمين المظالم المعني بالأطفال، تلاحظ القيود التي يواجهها في أداء عمله نظراً لتبعيته الظاهرة لوزارة الأطفال وشؤون الأسرة.

٤٧٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة تعزيز استقلالية أمين المظالم المعني بالأطفال.

جمع البيانات

٤٧٦- تعرب اللجنة عن استحسانها الكبير لنظام جمع البيانات المتطوّر في الدولة الطرف، غير أنها تعرب عن أسفها إزاء الافتقار إلى البيانات الإحصائية المتعلقة بحالة الأطفال الذين تعرضوا للعنف والذين لم يلتحقوا بالمدارس الثانوية العليا أو تسربوا منها. كما تأسف لمحدودية البيانات المتاحة عن الأطفال المهاجرين والأطفال الذين يعيشون في مؤسسات الرعاية ولدى الأسر الحاضنة.

٤٧٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها الرامية إلى تحسين الجمع المنهجي للبيانات المتعلقة بالأطفال، بما في ذلك البيانات المتعلقة بحالة الأطفال الذين تعرضوا للعنف وإساءة المعاملة، والأطفال الذين لم يلتحقوا بالمدارس الثانوية العليا أو تسربوا منها، والأطفال في نظام الرعاية البديلة والأطفال المهاجرين.

تخصيص الموارد

٤٧٨- إن اللجنة، إذ تلاحظ مع التقدير التدابير المتخذة في هذا الصدد، تعرب عن قلقها من أن مجموعة الخدمات المتاحة للأطفال تتفاوت من حيث المضمون والتنفيذ بحسب المكان الذي يعيش فيه الأطفال في البلد.

٤٧٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء دراسة لتقييم وتحليل مستوى ومضمون الخدمات المقدمة للأطفال وأن تتخذ، عند الاقتضاء، التدابير التي تكفل المساواة بين جميع الأطفال في الوصول إلى الخدمات وإتاحتها بصرف النظر عن الموقع الجغرافي أو حجم البلدية.

التدريب/نشر الاتفاقية

٤٨٠- عـــلى الرغم من التدابير المتعددة التي اتخذت في هذا المجال، يساور اللجنة قلق من أن الوعي بالاتفاقية في أوساط الأطفال والشباب لا يزال متدنياً وأن المهنيين الذين يعملون مع الأطفال ومن أجلهم لا يحصلون جميعاً على التدريب الملائم في مجال حقوق الطفل. وتعرب اللجنة في هذا الصدد عن أسفها لأن حقوق الإنسان تُدرّس كمادة اختيارية فقط في التعليم الثانوي العالي.

٤٨١- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) إدماج التثقيف فيما يتعلق بحقوق الطفل في مناهج التعليم الابتدائي والثانوي على حد سواء؛

(ب) ضمان إعداد برامج تدريب منهجية ومستمرة عن حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الطفل، لفـــائدة جميع الأشخاص الذين يعملون مع الأطفال ومن أجلهم (كالقضاة، والمحامين، وموظفي إنفاذ القانون، وموظفي الدولة، وموظفي الحكومات المحلية، والمدرسين، والعاملين في القطاع الاجتماعي، والعاملين في المجال الصحي، خاصة الأطفال أنفسهم)؛

(ج) كفالة نشر وترجمة التعليقات العامة الصادرة عن اللجنة.

٢- المبادئ العامة

عدم التمييز

٤٨٢- على الرغم من التدابير الجارية التي تتخذها الدولة الطرف في هذا المجال، تشعر اللجنة بالقلق إزاء التمييز الذي يواجهه بعض الأطفال في المدارس وداخل المجتمع على أساس الانتماء الديني أو الإثني.

٤٨٣- وفي ضوء المادة ٢ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تكثيف جهودها الرامية إلى منع واستئصال جميع أشكال التمييز الفعلي ضد الأطفال.

٣- الحقوق والحريات المدنية

الحق في حرية الفكر والوجدان والدين

٤٨٤- تحـــيط اللجنة علماً بآراء لجنة حقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخـــاص بالحقوق المدنية والسياسية في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (CCPR/C/82/D/1155/2003) فيما يـــتعلق بـــتدريس المعارف المسيحية والثقافة الدينية والأخلاقية كمادة في المدارس. و ترحب اللجنة في هذا الصـــدد بالمعلومـــات المقدمة من الدولة الطرف بشأن التعديلات التي تنوي إدخالها على قانون التعليم لجعل تدريس المعارف المسيحية والثقافة الدينية والأخلاقية متوافقاً تماماً مع حق حرية الدين الوارد في المادة ١٥ من الاتفاقية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تعجيل اعتماد وسن هذه التعديلات.

٤- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

٤٨٥- تشعر اللجنة بالقلق من أن مصالح الطفل الفضلى لا تؤخذ في الاعتبار بصورة كافية في حالات الأجانب الذين لديهم أطفال عند ترحيلهم بصورة نهائية من النرويج بسبب ارتكاب جريمة خطيرة.

٤٨٦- وتحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول في القرارات التي تتخذ بشأن ترحيل والديهم.

الأطفال المحرومون من بيئتهم الأسرية

٤٨٧- تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدد الأطفال الذين فُصلوا عن أسرهم ويعيشون في دور الحضانة أو مؤسسات رعاية أخرى. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة عزم الدولة الطرف على استعراض ممارساتها المتعلقة بفصل الأطفال عن بيئتهم الأسرية.

٤٨٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير لمعالجة أسباب تزايد عدد الأطفال الذين يفصلون عن أسرهم، بما في ذلك من خلال تقديم الدعم الملائم للوالدين البيولوجيين. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على إعطاء الأولوية لحماية البيئة الأسرية الطبيعية وكفالة أن فصل الطفل عن أسرته ووضعه في دور الحضانة أو إيداعه مؤسسات الرعاية يُلجأ إليه فقط كإجراء من إجراءات الملاذ الأخير إذا كان يحقق مصالح الطفل الفضلى.

الاستعراض الدوري لإيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية

٤٨٩- إن اللجنة إذ ترحب بالجهود التي تبذلها وزارة الأطفال وشؤون الأسرة، تشعر بالقلق إزاء عدم كفاية الاستعراض الدوري لحالات الأطفال الذين أودعوا في دور الحضانة، وذلك بسبب الافتقار إلى العدد الكافي من المراقبين وافتقارهم للتدريب.

٤٩٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها الرامية إلى كفالة الإشراف الكافي على حالة الأطفال الذين أُدخلوا إلى دور الحضانة أو المؤسسات.

الإساءة والإهمال (التعافي البدني والنفسي وإعادة الإدماج في المجتمع)

٤٩١- تشعر اللجنة بالقلق لأن الأطفال المعرضين للعنف داخل الأسرة لا يحصلون دائما على الرعاية والمساعدة الكافيتين.

٤٩٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تعزيز جهودها بغية تقديم المساعدة الملائمة للأطفال المعرضين للعنف داخل الأسرة أو الأطفال الذين يعاني آباؤهم من أمراض نفسية و/أو يتعاطون المخدرات، وذلك من خلال ما يلي:

(أ) ضمان حصول جميع ضحايا العنف على المشورة والمساعدة من أجل الشفاء وإعادة الإدماج؛

(ب) توفير الحماية الملائمة للأطفال ضحايا إساءة المعاملة في إطار الأسرة؛

(ج) تعزيز تدابير معالجة الأسباب الجذرية للعنف داخل الأسرة، مع إيلاء اهتمام خاص للمجموعات المهمشة والمستضعفة؛

(د) تنظيم حملات تثقيف عامة للتوعية بالعواقب الوخيمة لإساءة معاملة الأطفال، وبرامج وقائية، بما في ذلك برامج للنهوض بالأسرة، تهدف إلى التشجيع على اتباع أشكال إيجابية وغير عنيفة لتأديب الأطفال.

٥- خدمات الصحة الأساسية والرعاية

الأطفال المعوقون

٤٩٣- تلاحظ اللجنة مع القلق مشاركة الأطفال المعوقين المحدودة في الأنشطة الثقافية والترفيهية.

٤٩٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان مساواة الأطفال المعوقين مع غيرهم في الوصول إلى الخدمات، بما في ذلك الأنشطة الثقافية والترفيهية، وبأن تأخذ في الاعتبار قواعد الأمم المتحدة الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨) والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة في يوم المناقشة العامة بشأن حقوق الأطفال المعوقين (CRC/C/69، الفقرات ٣١٠-٣٣٩).

خدمات الصحة الأساسية والرعاية

٤٩٥- لا تزال اللجنة قلقة إزاء تكاثر حالات الاضطرابات الغذائية (الضّور وفقدان الشهية لأسباب عصبية). وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء تزايد مشكلة السمنة في أوساط الأطفال بسبب تدني مستوى النشاط البدني المقترن بسوء نظام التغذية.

٤٩٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإيلاء اهتمام أكبر لصحة الأطفال والمراهقين، وأن تضع في اعتبارها تعليق اللجنة العام رقم ٤ (٢٠٠٣) بشأن صحة ونماء المراهقين في سياق اتفاقية حقوق الطفل. وتوصي اللجنة، على وجه الخصوص، بأن تعزز الدولة الطرف تدابير معالجة حدوث الاضطرابات الغذائية، وأن تشجع المراهقين على اتباع أسلوب حياة صحي.

خدمات الصحة العقلية

٤٩٧- إن اللجنة إذ ترحب بالتدابير المتخذة لتعزيز خدمات الصحة العقلية للأطفال والشباب، تشعر بالقلق إزاء التحديات مثل مدة الانتظار من أجل الحصول على المساعدة والرعاية. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء نقص عدد الأطباء النفسانيين والأخصائيين النفسيين للأطفال والمراهقين.

٤٩٨- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على الإسراع بتطوير الرعاية الصحية العقلية من أجل ضمان توفير العلاج والرعاية الملائمين لجميع الأطفال والشباب من دون تأخير غير مبرر.

٤٩٩- ولا تزال اللجنة تشعر بقلق عميق إزاء تكاثر الإقدام على الانتحار في أوساط المراهقين حيث يشكل واحدة من كل أربع حالات وفاة بين الشابات والشباب.

٥٠٠- وتحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز موارد الخدمات الصحية للأشخاص الذين يمرون بأزمات تقود إلى الانتحار، واتخاذ تدابير لمنع الإقدام على الانتحار في أوساط الفئات المعرضة لهذا الخطر.

مستوى المعيشة الملائم

٥٠١- تلاحظ اللجنة بقلق النسبة العالية من الأطفال المهاجرين الذين يعيشون في أسر معيشية ذات دخل متدن باستمرار.

٥٠٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن تلبية جميع احتياجات الأطفال، وأن تتخذ جميع التدابير الضرورية التي تكفل عدم عيش أي فئة من الأطفال تحت خط الفقر.

٦- التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية

٥٠٣- ترحب اللجنة بالتدابير العديدة التي اتخذت لمحاربة أساليب البلطجة في المدارس، ولا سيما المبادرة التي اتخذها أمين المظالم المعني بالأطفال، بيد أنها لا تزال قلقة إزاء استمرار هذه الظاهرة في كثير من المدارس.

٥٠٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز التدابير المتخذة لمكافحة أساليب البلطجة وضمان مشاركة الأطفال في المبادرات الرامية إلى الحد من ممارستها.

٧- تدابير الحماية الخاصة

الأطفال اللاجئون

٥٠٥- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء العدد الكبير من الأطفال غير المصحوبين ملتمسي اللجوء الذين يختفون من مراكز الاستقبال في الدولة الطرف (٣٣ طفلاً في عام ٢٠٠٣). كما تشعر بالقلق، على وجه الخصوص، إزاء تعرض هؤلاء الأطفال لإساءة المعاملة والاستغلال. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضا إزاء عدم كفاية الإشراف على الأطفال غير المصحوبين من ملتمسي اللجوء ورعايتهم، وإزاء عدم كفاية خدمات الرعاية النفسية المقدمة للأطفال في مراكز الاستقبال. وعلاوة على ذلك، يساور اللجنة قلق إزاء البطء الشديد في معالجة طلبات التماس اللجوء.

٥٠٦- وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تعزز التدابير التي تضمن تقديم الدعم والإشراف الملائمين للأطفال الموجودين في مراكز الاستقبال، فضلاً عن تقديم الرعاية النفسية الملائمة للأطفال ملتمسي اللجوء الذين تعرضوا لصدمات. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتحسين أوضاع الأطفال غير المصحوبين ملتمسي اللجوء في مراكز الاستقبال من حيث توفير الموارد والموظفين المؤهلين الذين تلقوا التدريب المناسب، لكي تصبح المساعدة والرعاية المقدمة لهؤلاء الأطفال في نفس المستوى الموجود في المؤسسات الأخرى الخاضعة لنظام رعاية الأطفال. كما ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ المزيد من التدابير لتضمن معالجة طلبات التماس اللجوء بطريقة أسرع.

تعاطي المخدرات

٥٠٧- تلاحظ اللجنة مع القلق ارتفاع عدد الأطفال الذين يتعاطون المخدرات والكحول في الدولة الطرف. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء العدد الكبير من الأطفال الذين يعانون نتيجة تعاطي الآباء للمخدرات. وتنوه اللجنة في

هذا الصدد بالمشروع التجريبي الذي بدأ في عدد من البلديات للوقاية من المشاكل الناجمة عن تعاطي المخدرات في أوساط الأطفال والمراهقين.

٥٠٨- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **تعزيز الجهود التي تبذلها لإعطاء الأطفال والآباء معلومات دقيقة وموضوعية عن العواقب الوخيمة لتعاطي المخدرات؛**

(ب) **ضمان معاملة الأطفال الذين يتعاطون العقاقير المخدرة والمخدرات على أنهم ضحايا (وليس كمجرمين) وأن توفر لهم الخدمات الضرورية في مجال العلاج وإعادة الإدماج؛**

(ج) **توسيع مشروع الوقاية من المشاكل الناجمة عن تعاطي المخدرات في أوساط الأطفال والمراهقين ليغطي المزيد من البلديات.**

الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي

٥٠٩- تشعر اللجنة بالقلق إزاء حدوث الاعتداء الجنسي على الأطفال والشباب في الدولة الطرف وتعرب عن اسفها إزاء عدم توفر دراسات حديثة عن هذه المشكلة.

٥١٠- **وفي ضوء المادة ٣٤ والمواد الأخرى ذات الصلة من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **إجراء دراسة شاملة لتقييم طبيعة ومدى الاعتداء الجنسي على الأطفال فضلاً عن السمات المميزة للأطفال الذين تعرضوا له بغية تحديد الفئات المعرضة بشكل خاص لهذا الاعتداء؛**

(ب) **تعزيز تدابير مكافحة الاعتداء الجنسي على الأطفال والمراهقين؛**

(ج) **ضمان تسجيل شهادات الأطفال بطريقة ملائمة وأن يتولى النظر في هذه القضايا أشخاص لديهم المؤهلات الضرورية كخبراء في هذا المجال.**

البيع والاتجار والاختطاف

٥١١- إن اللجنة إذ ترحب بالتدابير المتخذة لمحاربة الاتجار بالنساء والأطفال، تشعر بالقلق لأن الاتجار بالنساء والأطفال من أجل استغلالهم استغلالاً جنسياً لا يزال مشكلة في الدولة الطرف.

٥١٢- **وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز جهودها المبذولة من أجل التنفيذ الفعال لخطتها الرامية إلى مكافحة الاستغلال الجنسي للأشخاص والاتجار بهم. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على توسيع تعاونها**

ليشـــمل البلدان/الأقاليم التي تواجه مشاكل خطيرة في هذا المجال، وعلى إجراء دراسة لتقييم طبيعة ونطاق الاتجار والاستغلال الجنسي للأطفال وتحديد الفئات المعرضة بصفة خاصة لهذا النوع من الاستغلال*.

٨- المتابعة والنشر

المتابعة

٥١٣- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الملائمة لضمان التنفيذ التام لهذه التوصيات، بوسائل منها إحالـــتها إلى أعضـــاء مجلـــس الوزراء أو ديوان الحكومة أو أي هيئة مماثلة، وإلى البرلمان، وحكومات وبرلمانات المقاطعات أو الولايات، حسب الاقتضاء، للنظر فيها بشكل ملائم واتخاذ مزيد من الإجراءات بشأنها.

النشر

٥١٤- توصي اللجنة كذلك بأن يتاح على نطاق واسع التقرير الدوري الثالث والردود الخطية التي قدمتها الدولة الطرف والتوصيات (الملاحظات الختامية) ذات الصلة التي اعتمدتها اللجنة، بما في ذلك عن طريق الإنترنت (على ســـبيل المـــثال لا الحصـــر) للجمهور عامة، ومنظمات المجتمع المدني، ومجموعات الشباب، والمجموعات المهنية، والأطفال، بغية إثارة النقاش وإذكاء الوعي بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها.

٩- التقرير القادم

٥١٥- تؤكـــد اللجـــنة على أهمية اتباع أسلوب لتقديم التقارير يتوافق بشكل تام مع أحكام المادة ٤٤ من الاتفاقـــية. ومن الجوانب الهامة لمسؤوليات الدول الأطراف تجاه الأطفال بموجب الاتفاقية ضمان إتاحة فرص منتظمة للجنة حقوق الطفل للنظر في التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية. وتعرب اللجنة عن تقديرها لأداء الدولة الطرف في هذا الصدد وتدعوها إلى تقديم تقريرها الدوري الرابع، الذي ينبغي ألا يتجاوز ١٢٠ صفحة (انظر CRC/C/148)، في موعد أقصاه ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨ وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية.

الملاحظات الختامية: منغوليا

٥١٦- نظـــرت اللجـــنة في التقرير الدوري الثاني لمنغوليا (CRC/C/65/Add.32) في جلستيها ١٠٤٠ و١٠٤١ (انظر الوثيقتيتن CRC/C/SR.1040 وSR.1041)، المعقودتين في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٥، واعتمدت في جلستها ١٠٥٢، المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، الملاحظات الختامية التالية.

---

* الشـــواغل والتوصـــيات الأخرى للجنة فيما يتعلق بهذه القضية ترد في الملاحظات الختامية للجنة على تقرير النرويج الأولي المقدم بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (انظر CRC/C/OPSA/NOR/CO/1).

ألف – مقدمة

٥١٧- ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثاني المقدم من الدولة الطرف، ولكنها تأسف لتأخر تقديمه وعدم التزامه التام بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير. كما ترحب اللجنة بالردود الخطية المقدمة على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة (CRC/C/Q/MNG/2)، التي تضمنت بيانات إحصائية مفيدة ومعلومات مفصلة أخرى وأتاحت فهماً أوضح لحالة الطفل في الدولة الطرف. كما تلاحظ مع التقدير الجهود البناءة التي بذلها الوفد الرفيع المستوى لتوفير معلومات إضافية أثناء الحوار الصريح.

باء – تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

٥١٨- تحيط اللجنة علماً بالقوانين التي اعتمدتها الدولة الطرف لحماية وتعزيز حقوق الطفل، مثل:

(أ) قانون حماية حقوق الطفل الذي اعتمدته في عام ١٩٩٦، والذي يقدم إطاراً قانونياً للإجراءات المتعلقة بتوفير حماية خاصة للأطفال؛

(ب) قانون الضمان الاجتماعي الذي اعتمدته في عام ١٩٩٨، والذي يحدد أنواع المزايا الاجتماعية ونطاقها لأشخاص من بينهم اليتامى بلا أوصياء قانونيين والأطفال المعوقين؛

(ج) قانون الصحة الذي اعتمدته في عام ١٩٩٨، والذي يوفر للأطفال خدمات منها الرعاية الطبية المتخصصة؛

(د) قانون العمل الذي اعتمدته في عام ١٩٩٩، والذي ينظم قضايا منها توظيف القصر وشروط عملهم؛

(هـ) قانون الأسرة الذي اعتمدته في عام ١٩٩٩، والذي ينصّ في جملة أمورٍ على مسؤوليات الوالدين والقواعد المتعلقة بالتبني والوصاية والنفقة؛

(و) القانون الخاص باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في منغوليا، الذي اعتمدته في عام ٢٠٠٠، وإنشاء اللجنة المذكورة؛

(ز) قانون الإجراءات الجنائية الذي نقحته في عام ٢٠٠٢، الذي تضمن مواداً منفصلة بشأن الجرائم التي يرتكبها أحداث والجرائم المرتكبة في حق الأطفال والأسرة والمجتمع؛ و

(ح) قانون مكافحة العنف المترلي الذي اعتمدته في عام ٢٠٠٤، والذي يهدف إلى مكافحة العنف المترلي ومنعه وحماية حقوق الإنسان للضحايا بمن فيهم الأطفال.

٥١٩- وفيما يتعلق بحقوق وحالة الطفل في منغوليا، تلاحظ اللجنة مع التقدير الجهود المستمرة التي تبذلها الدولة الطرف للتشديد على أهمية هذه القضية عن طريق إعلان عدة سنوات مواضيعية، مثل سنة الطفل في ١٩٩٧، وسنة الشباب في ١٩٩٨، وسنة إنماء الطفل في ٢٠٠٠، وسنة دعم المواطنين المعوقين في ٢٠٠١، وعن طريق تنظيم مؤتمر القمة الوطني

المعني بالطفل في عام ٢٠٠٤. وتلاحظ اللجنة أيضاً مع الارتياح الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لزيادة الميزانية المخصصة للخدمات الاجتماعية للطفل.

٥٢٠- وترحب اللجنة أيضاً بتصديق الدولة الطرف على:

(أ) اتفاقية لاهاي رقم ٣٣ المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني فيما بين البلدان، في نيسان/أبريل ٢٠٠٠؛

(ب) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ (لسنة ١٩٩٩) المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ تدابير فورية للقضاء عليها، في شباط/فبراير ٢٠٠١؛

(ج) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢؛

(د) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في آذار/مارس ٢٠٠٢؛

(هـ) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ (لسنة ١٩٧٣) المتعلقة بالحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

(و) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، في حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛

(ز) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٥٢١- تلاحظ اللجنة أن مرحلة الانتقال الاقتصادي التي تشهدها منغوليا ابتداء من عام ١٩٩١، كانت سريعة نسبياً وكان لها آثار بعيدة المدى على المجتمع المنغولي. فقد أثّر عدم الاستقرار الاقتصادي والبطالة والفقر المتنامي على الأسر، لا سيما الأسر التي لديها كثير من الأطفال وكذلك الأسر التي تعيش في مناطق ريفية. وتحيط اللجنة علماً بالطبيعة الخاصة للدولة الطرف ومساحتها الجغرافية الشاسعة وكثافتها السكانية المنخفضة للغاية. وبالإضافة إلى ذلك، تعترف اللجنة بأن الظروف الجوية الشديدة القسوة، حيث يتصف فصل الشتاء بالبرد القارس والعواصف الشديدة المسماة "Dzuds"، كما أن ائتلاف الجفاف في الصيف والبرد القارس والعواصف الشديدة في فصل الشتاء الذي شهدته البلاد خلال الفترة من ١٩٩٩ إلى ٢٠٠١، قد سبب أيضاً الكثير من الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية. وقد كان لهذه العوامل أثر سلبي على التنمية في الدولة الطرف ككل مما أثر على حياة آلاف مؤلفة من الأطفال، لا سيما في المناطق النائية.

دال – دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١ – تدابير التنفيذ العامة

التوصيات السابقة للجنة

٥٢٢- تلاحظ اللجنة بارتياح أن العديد من الشواغل التي أبدتها والتوصيات التي قدمتها (CRC/C/15/Add.48) لدى النظر في التقرير الأول المقدم من الدولة الطرف (CRC/C/3/Add.32) قد عولج بواسطة التدابير التشريعية والسياسات العامة. بيد أنه لم يجر معالجة بعض الشواغل التي أبدتها والتوصيات التي قدمتها بصدد عدة أمور منها الانقطاع عن الدراسة بين البنين في المناطق الريفية ومنع استخدامهم في عمل الأطفال (الفقرة ٢٣)، وتعزيز وصول الأطفال إلى الخدمات الأساسية (كالصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية) في المناطق الريفية (الفقرة ٢٣)، وتعزيز وصول الأطفال المعوقين في جميع أنحاء البلد إلى الخدمات الأساسية (الفقرة ٢٣)، وتعزيز حقوق الأطفال اللاجئين وحمايتها (الفقرة ٢٦)، والتوزيع الرشيد للموارد على المستويين المركزي والمحلي (الفقرة ٢٧) وحقوق الأطفال المخالفين للقانون (الفقرة ٢٩).

٥٢٣- وتحث اللجنة الدولة الطرف على بذل قصارى جهودها للاستجابة للتوصيات المقدمة في الملاحظات الختامية على التقرير الأولي والتي لم يجر تنفيذها بعد، والتصدي لقائمة الشواغل الواردة في هذه الملاحظات الختامية على التقرير الدوري الثاني.

التشريعات

٥٢٤- ترحب اللجنة بالإصلاح القانوني الشامل في الدولة الطرف، بما في ذلك التدابير التشريعية العديدة التي اتُخذت لتعزيز حماية حقوق الطفل. لكنه برغم الخطوات الإيجابية التي اتخذتها الدولة الطرف في مجال التشريعات المحلية، فإن اللجنة يساورها القلق إزاء التدابير التنفيذية، وهو ما يشكل فجوة بين القانون والممارسة العملية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن اللجنة يساورها القلق إزاء بعض الأحكام المتضاربة في القوانين المحلية، مما يترك الأطفال دون حماية كافية، من ذلك مثلاً أن التعليم إلزامي حتى بلوغ ١٧ سنة من العمر، في حين أن قانون العمل يسمح للأطفال في سنة ١٤ و١٥ سنة بالعمل لمدة ٣٠ ساعة أسبوعياً.

٥٢٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير الضرورية، بما في ذلك توفير موارد مالية وبشرية كافية، من أجل تنفيذ تشريعاتها المحلية تنفيذاً فعالاً ومن ضمنها القوانين التي اعتُمدت مؤخراً. كما توصي الدولة الطرف باستعراض قوانينها المحلية بغية تحديد الثغرات المحتملة فيما يتعلق بحماية الأطفال.

التنسيق وخطة العمل الوطنية

٥٢٦- تلاحظ اللجنة مع التقدير النتائج الإيجابية المحرزة في تنفيذ برنامج العمل الوطني لإنماء الطفل خلال الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٠. وترحب أيضاً بخطة العمل الوطنية الثانية المعنية بالطفل والتي اعتمدتها الدولة الطرف للفترة ٢٠٠٢-٢٠١٠، والتزامها بمتابعة الوثيقة الختامية الصادرة عن دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية

بالأطفـــال، وعنوانها "عالم صالح للأطفال". وتلاحظ اللجنة الهيكل والاستراتيجية الجديدين للهيئة الوطنية المعنية بالأطفال المعتمدين في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ولكنها تشعر بالقلق إزاء عدم وجود خطة استراتيجية شاملة لتعزيز التنسيق بين القطاعات وعلى المستوى دون الوطني وقلة التدريب على كافة المستويات بشأن النهج الجديد الذي تتبعه الهيئة الوطنية المعنية بالأطفال.

٥٢٧- **وتوصـــي اللجـــنة بأن توفر الدولة الطرف الموارد البشرية والمالية والتقنية الكافية لتنفيذ خطة العمل الوطنـــية الثانية للفترة ٢٠٠٢-٢٠١٠ تنفيذاً كاملاً وفعالاً، وضمان تنفيذ هذه الخطة وفق نهجٍ واضح صريح قـــائم عـــلى الحقوق والتشاور والمشاركة. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضع خطة استراتيجية شاملة للتنســـيق عـــلى كافة المستويات ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية، وأن توفر قدراً كافياً من المعلومات والتدريبات اســـتجابةً للـــنهج الجديد الذي تتبعه الهيئة الوطنية المعنية بالأطفال، وأن تحيط اللجنة علماً في تقريرها القادم بأنشطة التنسيق التي تقوم بها هذه الهيئة.**

الرصد المستقل

٥٢٨- ترحب اللجنة بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠١، ولا سيما قرار تكليف أحد المفوضين الـــثلاثة بولايـــة حماية حقوق الأطفال. كما تلاحظ أن الدولة الطرف تنظر حالياً في إنشاء مكتب أمين مظالم مستقل للأطفال.

٥٢٩- **وفي ضـــوء تعليقها العام رقم ٢ (عام ٢٠٠٢) بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تطلب اللجنة إلى الدولـــة الطرف أن تعمل على ضمان تزويد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالموارد البشرية والمالية والتقنية الكافية، وعـــلى حيازتها للمرافق اللازمة لرصد وتقييم التقدم في تنفيذ الاتفاقية على المستويين الوطني والمحلي، وكذلك لتلقي شـــكاوى الأطفـــال والتحقيق فيها ومعالجتها. وتقترح اللجنة أن تقوم الدولة الطرف بتعجيل المناقشة الجارية بصدد الـــنظر في إنشـــاء مكتـــب أمين مظالم مستقل للأطفال. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير المناسبة لصوغ استراتيجيات للحكم الرشيد ومكافحة الفساد.**

تخصيص الموارد

٥٣٠- ترحب اللجنة بإعطاء الدولة الطرف الأولوية لتخصيص الموارد للخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية المقدمة للأطفال، وذلك عن طريق تنفيذ مبادرة ٢٠/٢٠ المتعلقة بوضع الميزانية وتعبئة الموارد المحلية الوطنية من أجل رفاه الأطفال. بيد أن اللجنة تعرب عن قلقها لأن الميزانية المخصصة للأطفال ما زالت غير كافية لتلبية الاحتياجات الوطنية والمحلية لتعزيز حقـــوق الطفـــل وحمايتها. واللجنة قلقة بصفة خاصة إزاء التفاوتات بين المناطق الريفية والحضرية فيما يتعلق بالخدمات المقدمة إلى الأطفال.

٥٣١- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **أن تـــزيد الحصـــة المخصصة من الميزانية لإعمال حقوق الطفل، وأن تضمن في هذا السياق توفير مـــوارد بشرية مناسبة، بما في ذلك عبر التعاون الدولي، مع إيلاء عناية خاصة للأطفال في المجتمعات الريفية الصغيرة**

والمناطق النائية، وضمان إعطاء الأولوية لتنفيذ السياسات المتعلقة بالطفل بغية القضاء على التمييز في التمتع بالحقوق بين المناطق الريفية والحضرية؛

(ب) أن تواصل تعاونها مع مؤسسات التمويل الدولية ووكالات الأمم المتحدة والجهات المانحة الثنائية.

جمع البيانات

٥٣٢- تسلم اللجنة بأن فترة الانتقال الاقتصادي التي تشهدها منغوليا قد اقتضت إجراء تغييرات كبيرة في نظامها الإحصائي. وتلاحظ اللجنة مع التقدير الجهود التي بذلتها الدولة الطرف في تجميع البيانات الإحصائية، مثل الدراسة الاستقصائية بشأن الطفولة والتنمية في عام ٢٠٠٠، والتي توفر، في جملة أمور، بيانات أساسية لخطة العمل الوطنية الثانية من أجل الأطفال للفترة ٢٠٠٢-٢٠١٠. لكنه برغم الخطوات الإيجابية التي اتخذتها الدولة الطرف، فإن اللجنة تشعر بالقلق لأن عملية جمع البيانات ليست متطورة بالقدر الكافي وليست مصنفة حسب المجالات التي تغطيها الاتفاقية.

٥٣٣- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) مواصلة تطوير عملية جمع البيانات المنهجية ضمن النظام الإحصائي الوطني لتشمل الأطفال حتى سن ١٨ عاماً، مع التركيز بالتحديد على الأطفال الذين يعيشون أوضاعاً شديدة الحساسية، كالأطفال المعوقين والأطفال الذين يعيشون في فقر مدقع، والأطفال الذين يقيمون في المناطق الريفية، والأطفال المهاجرين، والأطفال ضحايا الاعتداء وسوء المعاملة، وأطفال الشوارع، والأطفال المخالفين للقانون والأطفال المنتمين إلى الأقليات، وجميع المجالات المشمولة بالاتفاقية؛

(ب) ضمان استخدام كل البيانات والمؤشرات في صياغة السياسات العامة والبرامج والمشاريع ورصدها وتقييمها، من أجل تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً؛

(ج) السعي إلى اتباع أساليب مبتكرة لنشر هذه الإحصاءات وإتاحة المعلومات الإحصائية للجمهور على أوسع نطاق ممكن؛

(د) مواصلة التعاون في هذا المجال مع جهات منها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

نشر الاتفاقية

٥٣٤- وبينما ترحب اللجنة بالجهود المبذولة لنشر المعلومات المتعلقة بمبادئ الاتفاقية وأحكامها بطرق عدة منها المحفلين الوطنيين للأطفال المنغوليين في عامي ١٩٩٨ و٢٠٠١، والسنوات المواضيعية المكرسة لقضايا الأطفال وأنشطة التدريب العادية، فإن القلق يساورها لأن هذه التدابير لم تكن فعالة بالدرجة المطلوبة. ذلك أن نشر الاتفاقية على كافة قطاعات المجتمع لم يتحقق ولا تزال هناك تفاوتات بين المناطق، لا سيما فيما يتعلق بالمناطق الريفية وبين الأقليات.

٥٣٥- وتلاحظ اللجنة أن أنشطة التدريب وإعادة تدريب المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم قد أجريت بالتعاون مع وكالات دولية ومنظمات غير حكومية. ولكنها ترى أن هذه التدابير بحاجة إلى مزيد من التعزيز وينبغي تنفيذها بصورة مستمرة وشاملة ومنهجية.

٥٣٦- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) اتباع أساليب مبتكرة وملائمة للأطفال في سبيل الترويج للاتفاقية، وبخاصة على المستوى المحلي وبين الأقليات وعبر وسائط الإعلام؛

(ب) إدراج الاتفاقية ومبادئها وأحكامها في المناهج الدراسية؛

(ج) مواصلة تعزيز جهودها لتوفير التدريب الملائم والمنهجي و/أو التوعية بشأن حقوق الطفل للفئات المهنية العاملة مع الأطفال ومن أجلهم كالقضاة، والمحامين، والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والعاملين الصحيين، والمعلمين، ومديري المدارس والمؤسسات، والأخصائيين الاجتماعيين والصحفيين؛

(د) مواصلة التماس المساعدة التقنية من جهات منها اليونيسيف، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

٢- المبادئ العامة

عدم التمييز

٥٣٧- تقدّر اللجنة التدابير التي تمّ اتخاذها لتعزيز مبدأ عدم التمييز ضد الأطفال، ومنها إصدار دستور منغوليا في عام ١٩٩٢ وإصدار قانون حماية حقوق الطفل في عام ١٩٩٦، وكلاهما يكفل تمتع جميع الأطفال بمركز متساو فيما يتعلق بتطبيق التشريعات المنغولية. ولكن اللجنة قلقة إزاء استمرار التمييز الفعلي الذي يواجهه الأطفال المعوقون والأطفال الذين يعيشون في فقر والأطفال المخالفون للقانون وأطفال الشوارع والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية وكذلك الأطفال المهاجرون من المناطق الريفية والذين يعيشون في العاصمة بدون تسجيل رسمي، وبخاصة فيما يتعلق بوصولهم إلى الخدمات الاجتماعية والصحية الملائمة والمرافق التعليمية.

٥٣٨- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضاعف جهودها لضمان تمتع جميع الأطفال ضمن ولايتها بالحقوق التي تنص عليها الاتفاقية دونما تمييز، وفقاً للمادة ٢ من الاتفاقية، وذلك عن طريق الإنفاذ الفعلي للقوانين الحالية التي تضمن مبدأ عدم التمييز. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد استراتيجية استباقية وشاملة للقضاء على التمييز بحكم الواقع على أي أساس كان وضد جميع فئات الأطفال الضعفاء، مع إعطاء الأولوية للخدمات الاجتماعية والصحية وتكافؤ الفرص التعليمية للأطفال المنتمين إلى أضعف الفئات.**

٥٣٩- **وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري القادم معلومات محددة عما اتخذته من تدابير ونفذته من برامج ذات صلة باتفاقية حقوق الطفل على سبيل متابعة الإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر**

العـــالمي لمكافحـــة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وعلى نحوٍ يراعي تعليق اللجنة العام رقم ١ (٢٠٠١) بشأن أهداف التعليم.

احترام آراء الطفل

٥٤٠- تلاحـــظ اللجنة بتقدير فائق الإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف في سبيل تعزيز واحترام حق الأطفال في التعبير عن آرائهم بحرية بشأن مختلف المسائل التي تمسّهم والمشاركة في المجتمع، بما في ذلك عن طريق تنظيم سلسلة من الحلقات المصـــغرة لمؤتمرات الأمم المتحدة والبرلمانات والحكومات في عامي ١٩٩٨ و١٩٩٩، والمحفلين الوطنيين للأطفال المنغوليين في عـــامي ١٩٩٨ و٢٠٠١، ومؤتمـــر القمة الوطني المعني بالطفل في عام ٢٠٠٤، ومن خلال سعيها للتعامل مع حقوق المـــراهقين في منغوليا. بيد أن القلق لا يزال يساور اللجنة لأن المواقف التقليدية في الدولة الطرف قد تحدّ من حق الأطفال في التعبير عن آرائهم بحرية في إطار الأسرة والمدرسة والمجتمع ككل.

٥٤١- **وفي ضوء المادة ١٢ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تعزيز جهودها لتشجيع احترام آراء الأطفال كافة، ولا سيما البنات، وتيسير مشاركتهم في كل المسائل التي تمسّهم في إطار الأسرة والمدرسة والمؤسسات الأخـــرى. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تستعرض بصورة منتظمة مدى مراعاة آراء الأطفال وتأثيرها على تقرير السياسات العامة وقرارات المحاكم وتنفيذ البرامج وعلى الأطفال أنفسهم.**

٣- الحقوق والحريات المدنية

تسجيل المواليد

٥٤٢- تعـــرب اللجنة عن انشغالها مرة أخرى إزاء أوجه القصور في إعمال حق الطفل في تسجيله بعد الولادة مباشرة. وتلاحظ اللجنة بقلقٍ خاص أن الرسم المفروض عند تسجيل المواليد يمكن أن يسبب صعوبات مالية للأسر الفقيرة تعوقها عن تسجيل المواليد وتؤخره إن لم تمنعه كلياً. وعلاوة على ذلك تفرض رسوم إضافية عند التأخر في تسجيل المواليد.

٥٤٣- **وتوصـــي اللجـــنة الدولة الطرف بتنفيذ نظام فعال لتسجيل المواليد مجاناً في جميع المراحل، يشمل أراضيها بالكـــامل، بمـــا في ذلك عن طريق توفير وحدات متنقلة لتسجيل المواليد، وتنظيم حملات توعية للوصول إلى المناطق النائية من أراضيها.**

العقاب البدني

٥٤٤- يســـاور اللجـــنة القلق لأن العقاب البدني للأطفال لا يزال مقبولاً اجتماعياً في منغوليا، ولا يزال يُمارس داخل الأسرة وكذلك في الأماكن التي تمّ حظره فيها رسمياً، كالمدارس وغيرها من المؤسسات. كما تلاحظ بقلقٍ أن التشريعات المنغولية لا تنصّ على حظرٍ صريحٍ للعقاب البدني داخل الأسرة.

٥٤٥- **وتحث اللجنة الدولة الطرف على منع ومكافحة ممارسة العقاب البدني للأطفال داخل الأسرة وفي المؤسسات الأخرى وعلى حظر العقاب البدني داخل الأسرة حظراً صريحاً بموجب القانون. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتنظيم**

حمـــلات تثقـــيف وتوعية عامة، بمشاركة الأطفال، بشأن أشكال التأديب البديلة غير العنيفة، في سبيل تغيير موقف المجتمع تجاه العقاب البدني، وأن تعزز تعاونها مع المنظمات غير الحكومية في هذا الصدد.

٤- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

مسؤوليات الوالدين

٥٤٦- يســـاور اللجنة القلق إزاء العدد المتزايد من الأسر التي يرأسها عائل وحيد والصعوبات الاجتماعية - الاقتصادية التي تواجهها، والدرجة المحدودة التي يتحمل بها الآباء عادةً مسؤولياتهم الأبوية.

٥٤٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير الضرورية لتزويد الوالدين والأسر بالدعم المالي وغيره من أشـــكال الدعم اللازم قدر الإمكان، مع إيلاء عناية خاصة للأسر ذات العائل الوحيد والأسر التي تعيش في ظروف صـــعبة للغايـــة. وبصدد مبدأ المسؤولية المشتركة للوالدين تجاه تنشئة الأطفال ونموهم، فإن اللجنة تقرّ التوصية التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠١ (الفقرتان ٢٦٩ و٢٧٠ من الوثيقة A/56/38) وتحـــث الدولـــة الطرف على وضع قوانين وسياسات عامة وبرامج تربوية تدعم فكرة المسؤولية المشتركة للوالدين وتشجعها.

الأطفال المحرومون من البيئة الأسرية

٥٤٨- يساور اللجنة القلق إزاء العدد المتزايد من الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية، بمن فيهم الأطفال الذين فرّوا من بيوتهم وتمّ إيداعهم في هذه المراكز. وبالإشارة إلى الفقرة ٩ من المادة ٢٥ من قانون الأسرة، ترى اللجنة أن إجراءات الإيداع لا تتوافق تماماً مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها.

٥٤٩- وفي ضوء المادة ٢٠ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخـــاذ تدابير وقائية فورية لتلافي انفصال الأطفال عن بيئتهم الأسرية وخفض عدد الأطفال الذين يعيشون في مؤسسات الرعاية؛

(ب) ضـــمان إخضاع عملية إيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية إلى تقييم مجموعة من السلطات ذات الكفـــاءة والمتعددة التخصصات على الدوام، وأن يتمّ الإيداع لأقصر فترة ممكنة ويخضع لاستعراض قضائي وأن يتمّ استعراضه كذلك وفقاً للمادة ٢٥ من الاتفاقية؛

(ج) تعزيز جهودها لتطوير نظام الكفالة التقليدي عن طريق إيلاء عناية خاصة للحقوق التي تنصّ عليها الاتفاقية، بما فيها مبدأ المصالح الفضلى للطفل وأشكال الرعاية البديلة الأخرى في أوساط عائلية؛

(د) توفير المساعدة الملائمة وخدمات الدعم للآباء والأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤولياتهم تجاه تنشئة الطفل، وذلك بطرق تشمل التثقيف وإسداء المشورة والبرامج المجتمعية للوالدين.

التبني

٥٥٠- تحيط اللجنة علماً مع التقدير بجهود الدولة الطرف الرامية إلى تنظيم التبني على المستويين المحلي والدولي معاً، بأساليب شملت إصدار الأحكام الخاصة بالتبني ضمن قانون الأسرة في عام ١٩٩٩، والتصديق على اتفاقية لاهاي رقم ٣٣ المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني فيما بين البلدان، في عام ٢٠٠٠، واعتماد قواعد بشأن "إتاحة تبني مواطنين أجانب لطفلٍ منغولي الجنسية". وتلاحظ اللجنة التقاليد العريقة لدى الدولة الطرف فيما يتعلق بإجراءات الكفالة والتبني وقلة عمليات التبني على الصعيد الدولي نسبياً. ولكنها تظل قلقة لأن التشريعات المحلية بشأن إجراءات الكفالة والتبني في الدولة الطرف لا تتوافق توافقاً تاماً مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها.

٥٥١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بضمان تناول إجراءات الكفالة والتبني على نحو يتوافق تماماً مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها بواسطة مؤسسات وموظفين مؤهلين وذوي كفاءة وفعالية وتخصصات متعددة.

الإساءة والإهمال وسوء المعاملة والعنف

٥٥٢- في حين تقرّ اللجنة بأن الدولة الطرف تدرك أبعاد الإساءة والعنف تجاه الأطفال وآثارهما السلبية، وأنها اتخذت تدابير لمنعهما، فإنها تظل قلقة إزاء استمرار هذه المشكلة. ومما يقلق اللجنة بشكل خاص عدم وجود إطار قانوني لحماية الأطفال من سفاح المحارم.

٥٥٣- وفي ضوء التوصيات التي اعتمدتها اللجنة في يومي المناقشة العامة بشأن العنف ضد الأطفال داخل الأسرة وفي المدارس (انظر الوثيقة CRC/C/111) وبشأن عنف الدولة ضد الأطفال (انظر الوثيقة CRC/C/100)، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع الإجراءات الملائمة للتصدي للعنف المترلي ومنعه، سواء كان بدنياً أم نفسياً، بما في ذلك العنف ضد المرأة وداخل الأسرة، وذلك بعدة طرق منها إعمال قانون مكافحة العنف المترلي المعتمد في أيار/مايو ٢٠٠٤، وضمان حماية الأطفال من هذا النوع من العنف حمايةً كاملة؛

(ب) الاضطلاع بدراسات حول الأسباب الجذرية لمشكلة العنف ضد الأطفال وأبعادها، بغية منع وتقليص ظاهرة العنف المترلي والعنف في المجتمع بشكل عام؛

(ج) اتخاذ خطوات لوضع حد للاعتداء الجنسي على الأطفال، بطرق تشمل إنشاء إطار قانوني لحماية الأطفال من سفاح المحارم وتحسين وصول الأطفال والكبار إلى آليات الإبلاغ وتقديم دعم كامل لتشغيل خط مساعدة هاتفي مجاني مكون من ثلاث أرقام يكون الاتصال به متاحاً يومياً على مدار الساعة، وزيادة عمليات التحقيق في هذه القضايا وملاحقة الجناة قضائياً؛

(د) توعية الجمهور بشأن مشكلة العنف المترلي، بغية تغيير المواقف والتقاليد العامة التي تؤدي إلى إعراض الضحايا، ولا سيما النساء والفتيات، عن الإبلاغ بشأن هذه الحوادث، وتعزيز التعاون مع المنظمات غير الحكومية العاملة في هذا المجال، مثل المركز الوطني لمكافحة العنف؛

(هـ) التحقيق في قضايا العنف المترلي والاعتداء الجنسي، بواسطة إجراء قضائي يراعي وضع الطفل، وضمان معاقبة الجناة مع إيلاء الاعتبار الواجب لحق الطفل في الخصوصية؛

(و) معالجة نقص الأطباء والمرشدين النفسيين والأخصائيين الاجتماعيين والموظفين المهنيين الآخرين بغية إتاحة فرص وصول كافية إلى خدمات المشورة وغيرها من الخدمات المتعلقة بالتأهيل وإعادة الإدماج للضحايا الأطفال ولمرتكبي الاعتداءات الجنسية والعنف ضد الأطفال.

خدمات رعاية الطفل

٥٥٤- يساور اللجنة القلق لأن عدد الأماكن المتاحة في مرافق الخدمات، كمرافق الرعاية النهارية ورياض الأطفال، لا يبدو كافياً وهناك تفاوتات ملحوظة فيما بين الأقاليم.

٥٥٥- وفي ضوء الفقرة ٣ من المادة ١٨ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير فورية لزيادة عدد الأماكن المتاحة في مرافق الرعاية النهارية ورياض الأطفال، مع الاهتمام خاصةً بالمساواة بين الأقاليم.

٥- خدمات الصحة الأساسية والرعاية

الأطفال المعوقون

٥٥٦- تعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء حالة الأطفال المعوقين وتأسف لاستمرار التمييز ضدهم. وبينما تلاحظ اللجنة أن معظم الخدمات المقدمة للأطفال المعوقين تتوفر في المناطق الحضرية، فإن القلق يساورها بشكل خاص تجاه الأطفال المعوقين في المناطق الريفية من البلد والظروف الاجتماعية - الاقتصادية العسيرة التي تواجههم. وفي حين تحيط اللجنة علماً بالقوانين التي تنظم حقوق المعوقين، والبرنامج الوطني لتحسين حالة المواطنين المعوقين المعتمد في عام ١٩٩٩، فإن القلق يساورها بشأن الافتقار إلى السياسات العامة الفعالة والخدمات الأساسية وأنشطة التنسيق لدعم الأطفال المعوقين. وتلاحظ اللجنة بقلق عدم وجود إطار قانوني يتيح للأطفال المعوقين إمكانية الوصول إلى البيئة المادية. كما تلاحظ اللجنة بقلق أن عدداً كبيراً من الأطفال المعوقين لا تتوفر لهم فرص مناسبة للوصول سواء إلى الخدمات الاجتماعية والصحية أو إلى التعليم. وعلاوة على ذلك، تعرب اللجنة عن انشغالها بسبب عدم وجود بيانات إحصائية مناسبة عن الأطفال المعوقين والتحيزات القائمة ضدهم.

٥٥٧- وتحث اللجنة الدولة الطرف واضعة في اعتبارها القواعد الموحدة للأمم المتحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة في يوم المناقشة العامة الذي نظمته بشأن "حقوق الأطفال المعوقين" (انظر الوثيقة CRC/C/69)، على القيام بما يلي:

(أ) الشروع في وضع سياسة وطنية شاملة لصالح الأطفال المعوقين، والتخطيط لها، وتخصيص الموارد المالية والبشرية اللازمة لتنفيذ الخطة؛

(ب) جمع بيانات إحصائية كافية ومفصّلة عن الأطفال المعوقين، واستخدامها في وضع السياسات والبرامج الرامية إلى تشجيع تكافؤ الفرص في المجتمع، مع إيلاء عناية خاصة للأطفال المعوقين في المناطق الريفية من البلد؛

(ج) منع وحظر أي شكل من أشكال التمييز ضد الأطفال المعوقين وضمان إتاحة فرص متكافئة لهم للمشاركة في جميع مجالات الحياة مشاركة تامة؛

(د) اتخاذ كافة التدابير اللازمة لإدماج الأطفال المعوقين في نظام التعليم العام، ووضع برامج تعليمية مصممة خصيصاً وفقاً لاحتياجاتهم الخاصة عند الاقتضاء؛

(هـ) اتخاذ تدابير تكفل إتاحة سبل وصول الأطفال المعوقين إلى البيئة المادية والمعلومات والاتصالات؛

(و) التوعية بالأمور المتعلقة بالأطفال المعوقين، بما في ذلك حقوقهم واحتياجاتهم الخاصة وإمكانياتهم، بغية تغيير النظرة السلبية العامة تجاههم، وذلك نظراً للتحيز المتأصل السائد ضد الأطفال المعوقين في المجتمع المنغولي.

الصحة والخدمات الصحية

٥٥٨- بينما تلاحظ اللجنة مع التقدير الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين الرعاية الصحية الأولية، ولا سيما الوقاية من الأمراض المعدية كالحصبة والالتهاب السحائي والدفتيريا، نتيجة تنفيذ برنامج التحصين الوطني بنجاح في الفترة ١٩٩٣-٢٠٠٠، فإن القلق يساورها إزاء التفاوت بين المناطق فيما يتعلق بالوصول إلى الخدمات الصحية، ومعدلات الوفيات المرتفعة سواء بين الأمهات أو الأطفال دون سن الخامسة، والتفاوت بين المناطق في هذا الصدد، وحالة سوء التغذية المتفشية بين الأطفال. كما تلاحظ اللجنة بقلق انخفاض معدل الرضاعة الطبيعية الخالصة وأن الدولة الطرف لم تعتمد بعد القانون الدولي المتعلق بتسويق بدائل لبن الأم. ومما يثير القلق بشدة قصور المعارف عن استخدامات الأدوية وآثارها والوصول المحدود إلى أدوية الأطفال بسعر مناسب. وتعرب اللجنة عن انشغالها بسبب الحالة المتدهورة للمرافق الصحية ومشاكل التلوث البيئي ونقص مياه الشرب النظيفة والمأمونة في البلد. وعلاوة على ذلك، يساور اللجنة القلق لأن الأطفال النازحين من الأرياف والذين يعيشون في العاصمة دون تسجيل رسمي لا تتاح لهم سوى سبل محدودة للغاية للحصول على الخدمات الصحية والاجتماعية.

٥٥٩- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بشدة بأن تتخذ كافة التدابير الضرورية في سبيل:**

(أ) إعطاء الأولوية لتخصيص الموارد المالية والبشرية للقطاع الصحي من أجل ضمان حصول جميع الأطفال على قدم المساواة على الخدمات الصحية الجيدة في جميع مناطق البلد، بما في ذلك الأطفال في أبعد المناطق النائية؛

(ب) مواصلة الجهود التي تبذلها من أجل تحسين الرعاية السابقة للولادة وخفض معدلات وفيات الأمهات والأطفال دون الخامسة، مع الاهتمام خاصةً بالأمهات والأطفال الذين يعيشون في المناطق النائية من البلد؛

(ج) اعتماد القانون الدولي المتعلق بتسويق بدائل لبن الأم وتشجيع الرضاعة الطبيعية الخالصة في فترة الأشهر الستة بعد الولادة مع إضافة نظام غذائي مناسب للرضيع بعد تلك الفترة؛

(د) تحسين الحالة الغذائية للأطفال، مثلاً عن طريق الأخذ ببرنامج غذائي مدرسي، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال في المناطق الريفية؛

(هـ) ضـــمان تكافؤ الوصول إلى المواد الصيدلانية المأمونة والرخيصة المستخدمة في الوقاية من العوارض الصحية للأطفال وعلاجها، والتوعية بشأن استخدام الأدوية وآثارها؛

(و) ضـــمان الوصـــول إلى مياه الشرب المأمونة والنظيفة والمرافق الصحية في كافة أرجاء البلد وحماية الأطفال من آثار التلوث البيئي؛

(ز) الاعتـــناء بالحالـــة الصحية للأطفال الذين هاجروا من الأرياف والذين يعيشون في العاصمة بدون تسجيل رسمي، بغية تيسير وصولهم إلى جميع الخدمات الصحية والاجتماعية على قدم المساواة.

صحة المراهقين

٥٦٠- تحـــيط اللجنة علماً بجهود الدولة الطرف الرامية إلى تعزيز صحة المراهقين والتثقيف الصحي في المدارس عن طريق تنفـــيذ الـــبرنامج الوطـــني المتعلق بالصحة الإنجابية المعني بصحة الطلبة والمراهقين وتنظيم حملة بعنوان "النهوض بالصحة في المدرســـة". بـــيد أن القلق يساور اللجنة بشأن قلة الخدمات الصحية المتوفرة في المدارس، بما في ذلك انعدام الفحوص الطبية العادية والبيانات الإحصائية بشأن الحالة الصحية للتلاميذ. وبالإضافة إلى ذلك، يساور اللجنة القلق لعدم إيلاء اهتمامٍ كافٍ لصحة المراهقين في سياق الأمراض غير السارية المتعلقة بأنماط المعيشة، كالتدخين وتناول الخمور وتعاطي المخدرات.

٥٦١- **وتوصـــي اللجـــنة الدولة الطرف بأن تولي اهتماماً مباشراً بصحة المراهقين واضعة في اعتبارها تعليق اللجنة العام رقم ٤ (٢٠٠٣) بشأن صحة ونمو المراهقين في سياق اتفاقية حقوق الطفل، وبأن تعمل على تعزيز جهودها من أجـــل النهوض بصحة المراهقين، بما في ذلك عن طريق التثقيف بشأن الصحة الجنسية والإنجابية في المدارس، وتوفير خدمـــات صحية في المدارس تشمل خدمات المشورة والرعاية على نحو سري يراعي خصوصيات الشباب. وتوصي اللجـــنة الدولـــة الطرف بضمان حصول المراهقين غير الملتحقين بالمدارس على نفس التثقيف والمعلومات والخدمات الصـــحية. وللحد من التدخين وتناول الخمور وتعاطي المخدرات بين المراهقين، توصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء حملات مصممة خصيصاً للمراهقين بشأن الخيارات السلوكية المتعلقة بالصحة.**

فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

٥٦٢- تلاحـــظ اللجـــنة الانخفاض النسبي في معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الايدز، وتجد ما يشجعها في الجهود التي تبذلها الدولة الطرف في سبيل منع ومكافحة هذا الفيروس والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي بعدة طرق تشمل القيام بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الايدز، وسياسة الدولة بشأن الصحة العامة والبرنامج الوطني للصحة الإنجابية وقانون مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الايدز والبرنامج الوطني الخاص بالأمراض السارية. لكنه بالـــرغم مـــن الخطوات الإيجابية التي اتخذتها الدولة الطرف، فإن اللجنة يساورها القلق إزاء عوامل الخطر القائمة مثل التزايد المستمر في عدد الشباب المشتغلين بالجنس، مما يجعلهم عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الايدز.

٥٦٣- **وفي ضوء تعليق اللجنـــة العام رقم ٣ (٢٠٠٣) بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الطفل (CRC/GC/2003/3)، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالفيروس ومرض الإيدز وحقوق الإنسان (E/CN.4/1997/37)،**

توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بتعزيز جهودها الرامية إلى منع انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومواصلة حملات التوعية بشأن هذا المرض بين المراهقين، ولا سيما في صفوف الذين ينتمون إلى مجموعات ضعيفة.

مستوى المعيشة

٥٦٤- يساور اللجنة قلقٌ بالغ إزاء الارتفاع المستمر في معدلات الفقر في الدولة الطرف. وتلاحظ أن الفقر قد أصبح سمة بارزة في المدن نتيجة النزوح المتزايد من المناطق الريفية، وأن هذا التغير قد ولد طائفة من القضايا الاجتماعية الجديدة كظاهرة الأطفال الذين يعيشون في الشوارع. وفي حين أن اللجنة تلاحظ، في جملة أمورٍ، قيام الدولة الطرف في عام ٢٠٠٤ باعتماد نظام للاستحقاقات الاجتماعية يسمى "المال مقابل الأمل" لصالح الأطفال الذين يعيشون في أسر ذات الحد الأدنى من الدخل، وتلاحظ الجهود التي تبذلها لتنفيذ خطتها وبرامجها ومشاريعها الرامية إلى الحدّ من الفقر، فإن اللجنة تكرر مساور قلقها إزاء العدد الكبير من الأطفال الذين لا يتمتعون بمستوى معيشة لائق، بما في ذلك السكن اللائق وغيره من الخدمات الأساسية في المناطق الحضرية والريفية على السواء.

٥٦٥- وعملاً بالمادة ٢٧ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف على سبيل الأولوية تنفيذ خطتها الوطنية وبرامجها الرامية إلى الحدّ من الفقر، مع إيلاء الاهتمام بصفة خاصة للأسر المحرومة اقتصادياً والتي تحتاج إلى الدعم والمساعدة المادية، وبأن تعمل على ضمان حقوق الطفل في الحصول على مستوى معيشي لائق.

٦- التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية

التعليم، بما في ذلك التدريب المهني والتوجيه

٥٦٦- بينما تلاحظ اللجنة مع التقدير جهود الدولة الطرف الرامية إلى تحسين مستوى التعليم وضمان الوصول إليه عن طريق تنفيذ قانون التعليم المنقح المعتمد عام ١٩٩٥، فإن القلق يساورها إزاء الصعوبات الأخرى التي يواجهها الأطفال، لا سيما في المناطق الريفية من البلد، فيما يتعلق بالوصول إلى التعليم والانتظام في المدرسة. ومما يثير القلق البالغ أيضاً العدد الكبير من الأطفال في سن التعليم الابتدائي غير المسجلين في المدرسة، بما في ذلك أوجه التفاوت المتعلقة بنوع الجنس والمناطق في التسجيل المدرسي، ومعدلات الأمية المتزايدة ومعدلات التسرب المدرسي المرتفعة خاصةً في المناطق الريفية.

٥٦٧- وتكرر اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء الأولاد الذين ينتمون إلى أسرٍ تقتات على رعي الماشية والذين يعيشون في المناطق الريفية إذ إنهم أكثر تعرضاً للتسرب المدرسي والانخراط في عمل الأطفال. وتلاحظ اللجنة بقلق بالغ أن الرسوم الإضافية التي يتمّ تحصيلها في المدارس تشكل عقبات مالية للكثير من الأطفال وتحرمهم من تكافؤ الفرص في الوصول إلى التعليم. وعلاوة على ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء الحوادث المبلغ عنها بشأن تعرض الأطفال للعنف في المدارس وقصور المرافق المدرسية، بما في ذلك عدم كفاية عدد الكراسي في الفصول ورداءة نوعية الكتب الدراسية. وتلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لبناء مساكن الطلبة في المدارس وتجديدها، لكنها قلقة بشأن الحالة السيئة لهذه المساكن وقدرتها المحدودة على استيعاب عددٍ كافٍ من الأطفال.

٥٦٨- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير فورية لتخصيص الموارد المالية والتقنية والبشرية الكافية لتحقيق ما يلي:

(أ) ضمان تكافؤ فرص الوصول إلى التعليم الجيد تدريجياً لجميع الأطفال في مختلف أنحاء البلد، دونما تمييز بسبب نوع الجنس ودون أي عقبات مالية، والنظر أيضاً في إعادة فتح مدارس الأحياء بغية تيسير وصول الأطفال إلى التعليم؛

(ب) تعزيز التدابير الرامية إلى زيادة معدلات التسجيل في التعليم الابتدائي والثانوي بدون أي تفاوت بين المناطق وضمان حصول جميع الأطفال على فرص متكافئة لمواصلة تعليمهم؛

(ج) تعزيز الجهود الرامية إلى اعتماد وتنفيذ تدابير فعالة للحد من معدلات التسرب المدرسي، وبخاصة بين الأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية؛

(د) اتخاذ خطوات إضافية للتصدي لمعدلات الأمية المتزايدة؛

(هـ) توسعة مرافق التدريب المهني في المدارس الثانوية وللمراهقين الذي لم يلتحقوا بالمدرسة قط أو الذين انسحبوا منها قبل الانتهاء من دراستهم؛

(و) تحسين نوعية أساليب التدريس عن طريق توفير التدريب الملائم للمعلمين؛

(ز) تحسين المرافق المدرسية بطرق تشمل بناء مدارس جديدة وتحسين منشآت التدفئة والكهرباء في المدارس وتحسين نوعية الكتب الدراسية وأوضاع المساكن الطلابية في المدارس؛

(ح) مواصلة إدراج حقوق الإنسان بشكل عام، وحقوق الطفل بشكل خاص، في المناهج الدراسية مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ١ (٢٠٠١) بشأن أهداف التعليم والترويج لبيئة مدرسية آمنة وخالية من العنف.

الأنشطة الترفيهية والترويحية والثقافية

٥٦٩- تلاحظ اللجنة بقلق عدم كفاية الأنشطة والمرافق الترويحية والثقافية للأطفال الذين يعيشون في المدن وتدمير الكثير من الملاعب المخصصة لهم خلال العقد الأخير.

٥٧٠- وفي ضوء المادة ٣١ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تولي الدولة الطرف الاهتمام لحق الطفل في اللعب وبأن تضاعف جهودها لتعزيز وحماية حق الطفل في الراحة والأنشطة الترفيهية والترويحية والثقافية عن طريق تخصيص الموارد البشرية والمالية الكافية لإعمال هذا الحق، بما في ذلك تصميم وبناء ملاعب آمنة للأطفال الذين يعيشون في المدن.

٧- تدابير الحماية الخاصة

الأطفال اللاجئون

٥٧١- ترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف الرامية إلى حماية الأطفال اللاجئين، وبخاصة القادمين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، عن طريق احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية ومساعدتهم على التوصل إلى حلول دائمة. ولكن اللجنة قلقة لأن الأطفال الذين يسعون للحصول على مركز اللاجئ في منغوليا لا يحظون دائماً بالحماية والمساعدة اللائقتين بما يضمن التمتع بحقوقهم في إطار الاتفاقية.

٥٧٢- وفي ضوء المادة ٢٢ والأحكام الأخرى ذات الصلة من الاتفاقية، تكرر اللجنة توصيتها السابقة (انظر الفقرة ٢٦ من الوثيقة CRC/C/15/Add.48) بأن تنضم الدولة الطرف إلى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها، بغية وضع تشريعات خاصة باللجوء تتضمن أحكاماً خاصة بالحماية ومعاملة الأطفال طالبي اللجوء، لا سيما غير المصحوبين والمنفصلين منهم، وبأن تنضم إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية.

الاستغلال الاقتصادي

٥٧٣- تلاحظ اللجنة مع التقدير الجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل الحفاظ على حق الطفل في أن تكفل له الحماية من استغلاله في عمل الأطفال، مثل تصديقها في عام ٢٠٠٢ على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ (عام ١٩٧٣) بشأن الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل، وفي عام ٢٠٠١ على الاتفاقية رقم ١٨٢ (لعام ١٩٩٩) بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، واعتماد أحكام قانون العمل في عام ١٩٩٩ التي تقضي بأن الحد الأدنى لسن التوظيف هو ١٦ سنة، واعتماد قائمة أماكن العمل التي يُحظر استخدام القصر فيها، وكذلك توقيع مذكرة تفاهم مع البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال، التابع لمنظمة العمل الدولية، في عام ١٩٩٩، والمشاركة في أنشطته.

٥٧٤- ولكن رغم الخطوات الإيجابية التي اتخذتها الدولة الطرف، فإن القلق يساور اللجنة إزاء المعدلات المرتفعة من الأطفال العاملين في منغوليا والآثار السلبية العديدة الناتجة عن استغلال عمل الأطفال، بما في ذلك التسرب من المدرسة والانعكاسات السلبية على الصحة بسبب الأعمال المؤذية والخطرة. ومما يثير القلق البالغ وجود عدد كبير من الأطفال الذين يعملون في الخدمة المترلية وفي المناطق الريفية والأطفال الذين يعملون في ظروف مؤذية للغاية في مناجم الذهب والفحم.

٥٧٥- وعلاوة على ذلك فإن اللجنة قلقة إزاء الوضع الخطر للأطفال الذين يُستخدمون ويُستغلون بشكل متزايد في سباق الخيل التقليدي، والذي شهد تغييرات كبيرة ليتحول من رياضة تقليدية إلى نشاط تجاري مربح لا يخلو من سمات الإساءة للأطفال واستغلالهم. ويساور القلق اللجنة بشكل خاص تجاه إشراك أطفال، لا تزيد أعمارهم عن ٨ سنوات في بعض الأحيان، في مثل هذه الأنشطة وما يمكن أن ينجم عن ذلك من إصابات خطرة بل قاتلة.

٥٧٦- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير فورية وفعالة من أجل:

(أ) ضـــمان التنفـــيذ الكامل للأحكام المتعلقة بعمل الأطفال، بما في ذلك حظر استخدام الأطفال في أعمـــال مؤذية أو خطرة، ومنع عمل الأطفال منعاً فعالاً، بما فيه العمل في الخدمة المترلية والريفية، وذلك عن طريق تنفـــيذ المادة ٣٢ من اتفاقية حقوق الطفل واتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقمي ١٣٨ (١٩٧٣) و١٨٢ (١٩٩٩) اللتين صدقت عليهما الدولة الطرف، ومراعاة توصيتي منظمة العمل الدولية رقمي ١٤٦ و١٩٠؛

(ب) تحسين رصد عمل الأطفال في البلد عن طريق زيادة عدد مفتشي العمل المدربين؛

(ج) ضمان حصول الأطفال العاملين على تعليم جيد، بما في ذلك التدريب المهني والتعليم غير الرسمي، وحصولهم على وقت كافٍ للتمتع بحقهم في التعليم وكذلك في الراحة ووقت الفراغ والأنشطة الترفيهية؛

(د) الـــتأثير على المواقف العامة بشأن عمل الأطفال عن طريق القيام بحملات توعية، وبخاصة للأطفال والآباء والجهات الراعية الأخرى، بشأن الآثار السلبية العديدة الناجمة عن استغلال الأطفال في العمل، بما في ذلك في الأعمال المترلية والريفية؛

(هـ) التصـــدي لقضـــية استخدام الأطفال لامتطاء الخيول في سباق الخيل التقليدي، وذلك بإجراء دراســـة شاملة لتقييم طبيعة ومدى استغلال الأطفال في تجارة سباق الخيل، وعن طريق حظر استخدام الأطفال دون ســـن ١٦ سنة لركوب الخيل في هذه السباقات حظراً صريحاً، تمشياً مع الحد الأدنى لسن العمل المنصوص عليه في قانون العمل؛

(و) مواصـــلة الـــتماس المســـاعدة من البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال التابع لمنظمة العمل الدولية.

أطفال الشوارع

٥٧٧- تأســـف اللجنة لأن تقرير الدولة الطرف لم يقدم معلومات كافية عن حالة أطفال الشوارع. وبينما تلاحظ مع التقدير إنشاء مراكز لإيواء لأطفال الذين يعيشون في الشوارع، فإن القلق يساورها إزاء العدد المتزايد من أطفال الشوارع الذيـــن يعيشون في ظروف قاسية للغاية ولأن الأسباب التي تؤدي إلى هذه الظاهرة عادةً ما تكون مرتبطة بأوضاع أسرية مســـيئة للطفل. ووفقاً لقانون الاحتجاز المؤقت للأطفال غير المراقبين، المعتمد في تموز/يوليه ١٩٩٤، يمكن احتجاز الطفل الهارب لمدة لا تتجاوز أسبوعاً واحداً. ويساور اللجنة القلق لأن التشريعات المحلية للدولة الطرف لا تزال غير متوافقة تماماً مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها في هذا الصدد. وعلاوة على ذلك تلاحظ اللجنة بقلق أن الموقف العام السلبي والمتحيز ضد أطفال الشوارع يزيد من صعوبة وضعهم.

٥٧٨- **وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) تبنّي استراتيجية وطنية شاملة لمعالجة وضع أطفال الشوارع مع الاهتمام بالفئات الأكثر ضعفاً بشكل خاص، وتوفير المساعدة الملائمة لهؤلاء الأطفال، بما في ذلك خدمات التعافي وإعادة الإدماج في المجتمع

لضحايا الإساءات البدنية والجنسية وتعاطي المواد الضارة، وإتاحة التدريب المهني والمتعلق بالمهارات الحياتية لهم بغية دعم نموهم المتكامل؛

(ب) فيما يتعلق بتنفيذ القانون الخاص بالاحتجاز المؤقت للأطفال غير المراقبين، المعتمد في تموز/يوليه ١٩٩٤، الامتناع كسياسة عامة عن احتجاز الأطفال الهاربين والبحث عن بدائل أكثر توافقاً مع أحكام الاتفاقية؛

(ج) الاضطلاع بدراسة ذات توجه عملي لتحديد الأسباب الجذرية لهذه المشكلة ونطاقها فضلاً عن السمات الشخصية لأطفال الشوارع بغية احتواء هذه الظاهرة، وتوفير خدمات لأطفال الشوارع مصممة لتلبية احتياجاتهم وإتاحة الفرص للمّ شملهم مع أسرهم؛

(د) التوعية بشأن الأطفال الذين يعيشون في الشوارع بغية تغيير المواقف السلبية العامة تجاههم؛

(هـ) التعاون مع المنظمات غير الحكومية التي تعمل لصالح أطفال الشوارع في الدولة الطرف ومع الأطفال أنفسهم والتماس المساعدة التقنية من جهات إحداها اليونيسيف.

الاستغلال الجنسي والاتجار

٥٧٩- يساور اللجنة قلقٌ بالغ إزاء تزايد عدد الأطفال العاملين في البغاء. وفي حين تلاحظ اللجنة أن الاتجار في الأطفال يعدّ مشكلة جديدة نسبياً من مشاكل حقوق الإنسان في منغوليا، فإنها قلقة بشأن عوامل خطرٍ محددة تشمل الفقر المستمر ومعدلات البطالة المرتفعة والظروف العائلية الصعبة التي تؤدي إلى الهروب من المترل، وكذلك نمو قطاع السياحة، مما قد يزيد من فرص الاستغلال الجنسي والاتجار في الأطفال.

٥٨٠- وكي يتسنى منع الاتجار في الأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي وغيره من أشكال الاستغلال، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) وضع واعتماد سياسة وطنية شاملة لمنع ومكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار فيهم، بما في ذلك معالجة الأسباب الجذرية والعوامل التي تعرض الأطفال لخطر هذا الاستغلال؛

(ب) تعزيز جهودها وتشريعاتها في مجال تبين حالات الاتجار والتحقيق فيها، من أجل تحسين فهم قضايا الاتجار وضمان ملاحقة الجناة قضائياً؛

(ج) توفير برامج كافية لمساعدة وإعادة إدماج الأطفال الذين يتعرضون للاستغلال الجنسي و/أو الاتجار، وذلك عملاً بالإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية في عام ١٩٩٦، وبالالتزام العالمي المعتمد في المؤتمر نفسه المعقود في عام ٢٠٠١؛

(د) التصديق على البروتوكول الخاص بمنع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال وقمعه والمعاقبة عليه، وهو البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

إدارة شؤون قضاء الأحداث

٥٨١- تحيط اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل تحسين ضمان حقوق الأطفال المخالفين للقانون. ومن أمثلة ذلك اعتمادها في عام ١٩٩٩ البرنامج الوطني لمنع الجرائم التي يرتكبها الأطفال والجرائم المرتكبة بحقهم، والذي شمل إنشاء وحدة لمنع جرائم الأطفال عن طريق إعادة تنظيم القسم الخاص بالأطفال التابع لإدارة الشرطة الجنائية، واعتمادها في عام ٢٠٠٢ أحكاماً في القانون الجنائي تتيح إجراءات قانونية خاصة للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة. بيد أن اللجنة يساورها قلق شديد إزاء الممارسة القائمة المتمثلة في إبقاء الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة في الحبس الاحتياطي لفترات طويلة من الزمن والحكم على الأحداث بالسجن لجرائم بسيطة. كما يساور اللجنة القلق لأن الأشخاص دون الثامنة عشرة المخالفين للقانون لا يحصلون على قدر كافٍ من المساعدة القانونية والمساندة. وبغض النظر عن بعض الخطوات الإيجابية المتخذة لتحسين أوضاع الحبس والسجن للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، فإن اللجنة تلاحظ بقلق أن الأوضاع المعيشية للأطفال لا تزال سيئة في هذه المؤسسات.

٥٨٢- وتلاحظ اللجنة أن الأولاد الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة يقضون فترة عقوبتهم في سجن منفصل للأحداث في أولانباتار، في حين تقضي الفتيات فترات عقوبتهن في سجن النساء ذاته. ويساور اللجنة القلق إزاء قصور خدمات إعادة الدمج الاجتماعي المتاحة للأشخاص المحكوم عليهم والمفرج عنهم الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة. وفيما يتعلق بالتشريعات المحلية المتعلقة بإدارة قضاء الأحداث، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الصعوبات التي يواجهها الأشخاص دون ١٨ سنة من العمر الذين يتمّ الإفراج عنهم تحت المراقبة. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن المحاكم لا تزال تفتقر إلى حسّ مراعاة الطفل وإلى التدريب المناسب لمراعاة أحكام الاتفاقية.

٥٨٣- وفي ضوء التوصية التي اعتمدتها اللجنة في يوم المناقشة العامة بشأن قضاء الأحداث (الفقرات ٢٠٣-٢٣٨ من الوثيقة CRC/C/46)، توصي اللجنة الدولة الطرف بالعمل على ضمان تنفيذ معايير قضاء الأحداث تنفيذاً تاماً، ولا سيما المواد ٣٧ و٤٠ و٣٩ من الاتفاقية والمعايير الدولية الأخرى ذات الصلة في هذا المجال، مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم، ومبادئ فيينا التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف بشكل خاص أن تقوم بما يلي:

(أ) وضع واعتماد برنامج وطني شامل يعنى بإدارة شؤون قضاء الأحداث، ويشمل إنشاء محاكم للأحداث يعمل فيها موظفون مهنيون مدربون وتغطي جميع مقاطعات البلد؛

(ب) تحديد فترة الحرمان من الحرية للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، بحكم القانون؛

(ج) تحديد فترة الحبس الاحتياطي للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، بحكم القانون، بحيث يصبح حقيقة الملاذ الأخير وأن يكون لأقصر فترة زمنية ممكنة، وضمان أن يقوم قاض باتخاذ هذا القرار في أسرع وقتٍ ممكن وأن يجري استعراضه بعد ذلك؛

(د) التشـــجيع على استخدام تدابير بديلة للحرمان من الحرية بالنسبة إلى الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، مثل الإفراج تحت المراقبة والخدمة المجتمعية والعقوبات مع وقف التنفيذ؛

(هـ) تحسين إجراءات الاعتقال وظروف الاحتجاز في الحالات التي لا مناص فيها من الحرمان من الحرية والتي تُستخدم فيها هذه الوسيلة كملاذ أخير؛

(و) ضـــمان حصـــول الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة على مساعدة قانونية ودفاعٍ ملائمين وآليات تظلم مستقلة ومراعية لأعمارهم وفعالة؛

(ز) توفـــير التدريب على المعايير الدولية ذات الصلة للجهات المسؤولة عن إدارة شؤون قضاء الأحداث والنظر في استحداث وظائف أخصائيين اجتماعيين في السجون لمساعدة الأطفال المخالفين للقانون؛

(ح) ضمان حصول الأشخاص المحكوم عليهم والمطلق سراحهم الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة على فرص تعليمية، بما في ذلك التدريب المهني والمتعلق بالمهارات الحياتية، وخدمات التعافي وإعادة الدمج في المجتمع، بغية دعم نموهم المتكامل؛

(ط) الـــتماس الـــتعاون والمساعدة التقنية من جهات منها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة واليونيسيف.

الأطفال المنتمون إلى الأقليات

٥٨٤- تأســـف اللجنة لأنها لم تتمكن إلى حد كبير من النظر في مدى امتثال الدولة الطرف لالتزاماتها تجاه الحقوق التي تكفـــلها المـــادة ٣٠ من الاتفاقية فيما يتعلق بالأطفال المنتمين إلى الأقليات، شعوب الخازاخ والتساتانيت، نظراً لافتقار الـــتقرير إلى معلومـــات بشـــأنهم. ويساور اللجنة القلق بشأن تمتعهم المحدود بحقوقهم، وبخاصة فيما يتعلق بالوصول إلى الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليم.

٥٨٥- وتذكّر اللجنة الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب المادتين ٢ و٣٠ من الاتفاقية، وتوصيها بضمان تمتع الأطفال المنـــتمين إلى الأقلـــيات تمتعاً تاماً بحقوقهم على قدم المساواة وبدون تمييز. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تضمين تقريـــرها القـــادم معلومات ملموسة ومفصلة عن تنفيذ المادة ٣٠ من الاتفاقية بشأن الأطفال المنتمين إلى الأقليات القومية أو الاثنية أو الدينية أو اللغوية.

٨- البروتوكولان الاختياريان لاتفاقية حقوق الطفل

٥٨٦- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف في حزيران/يونيه ٢٠٠٣ على البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وتصديقها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ على البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

٥٨٧- وتشـــدد اللجـــنة عـــلى أهمـــية تقديم التقارير بانتظام وفي الوقت المطلوب كي تتمكن من النظر في تنفيذ الـــبروتوكولين الاختـــياريين. وتوصـــي اللجنة الدولة الطرف بالوفاء التام بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بموجب البروتوكولين الاختياريين والاتفاقية.

٩- المتابعة والنشر

المتابعة

٥٨٨- توصـــي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الملائمة لضمان التنفيذ التام لهذه التوصيات، بوسائل منها إحالـــتها إلى أعضـــاء مجلـــس الوزراء أو ديوان الحكومة أو أي هيئة مماثلة رفيعة المستوى، وإلى البرلمان وحكومات وبرلمانات المقاطعات أو الولايات، حسب الاقتضاء، للنظر فيها بشكل ملائم واتخاذ مزيد من الإجراءات بشأنها.

النشر

٥٨٩- توصـــي اللجنة كذلك بأن يتاح على نطاق واسع التقرير الدوري الثاني والردود الخطية التي قدمتها الدولة الطرف والتوصيات (الملاحظات الختامية) ذات الصلة التي اعتمدتها اللجنة، للجمهور عامة، ومنظمات المجتمع المدني، ومجموعـــات الشـــباب، والمجموعات المهنية، والأطفال، بلغات البلد وبوسائل تشمل الإنترنت (على سبيل المثال لا الحصر)، بغية إثارة النقاش وإذكاء الوعي بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها.

١٠- التقرير القادم

٥٩٠- تؤكـــد اللجـــنة في ضوء التوصية التي اعتمدتها بشأن تواتر تقديم التقارير والواردة في التقرير الصادر عن دورتها التاسعة والعشرين (CRC/C/114)، على أهمية اتباع أسلوب لتقديم التقارير يتوافق بشكل تام مع أحكام المادة ٤٤ من الاتفاقية. ومن الجوانب المهمة لمسؤوليات الدول الأطراف تجاه الأطفال بموجب الاتفاقية ضمان إتاحة فرص منـــتظمة للجنة حقوق الطفل للنظر في التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية. وفي هذا الصدد، يُعتبر تقديم الدول الأطراف للـــتقارير عـــلى أســـاس منـــتظم وفي الوقت المناسب أمراً بالغ الأهمية. وتقر اللجنة بأن بعض الدول الأطراف تجد صعوبات في تقديم التقارير في موعدها وبصفة منتظمة. وكتدبير استثنائي لمساعدة الدولة الطرف على الوفاء بالتزاماتها المـــتعلقة بتقديم التقارير بغية الامتثال التام لأحكام الاتفاقية، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريريها الدوريين الثالـــث والرابع في تقرير موحد في موعد أقصاه ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وهو الموعد المحدد لتقديم التقرير الدوري الـــرابع. وينـــبغي ألا يتجاوز عدد صفحات التقرير ١٢٠ صفحة (انظر CRC/C/118). وتتوقع اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقاريرها بعد ذلك كل خمس سنوات وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية.

الملاحظات الختامية: نيكاراغوا

٥٩١- نظـــرت اللجـــنة في الـــتقرير الدوري الثالث لنيكاراغوا (CRC/C/125/Add.3)، في جلستيها ١٠٤٢ و١٠٤٣ (انظـــر الوثيقـــتين CRC/C/SR.1042 وSR.1043) المعقودتين في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، واعتمدت في جلستها ١٠٥٢، المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ الملاحظات الختامية التالية.

ألف – مقدمة

٥٩٢- ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثالث الذي قدمته الدولة الطرف والذي أعد بطريقة تشاركية، وبالردود التي قُدمت في حينها على قائمة المسائل، مما أتاح للجنة فهم حالة الأطفال في الدولة الطرف بمزيد من الوضوح.

باء – تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

٥٩٣- ترحب اللجنة بما يلي:

(أ) القيام في عام ١٩٩٩ بإنشاء المجلس الوطني للتخطيط الاقتصادي والاجتماعي بهدف إسداء المشورة للحكومة بشأن طائفة واسعة من السياسات الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك سياسة البلد الإنمائية المسماة "استراتيجية النمو الاقتصادي المعزز والحد من الفقر"؛

(ب) إنشاء المجلس الوطني للرعاية والحماية الشاملتين للأطفال والمراهقين، المعني بصياغة السياسة الوطنية المتعلقة بالطفل وتنسيق تنفيذها، وهو يضم ضمن أعضائه ممثلا للأطفال؛

(ج) دخول قانون الإجراءات الجنائية الجديد حيز النفاذ في عام ٢٠٠٢؛

(د) دخول قانون الصحة العامة حيز النفاذ في شهر أيار/مايو ٢٠٠٢؛

(هـ) إنشاء مكتب أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان في شهر حزيران/يونيه ١٩٩٩ ومكتب أمين مظالم خاص معني بالأطفال في عام ٢٠٠٠؛

(و) إنشاء اللجنة الوطنية المعنية بالعنف ضد النساء والأطفال والمراهقين في عام ٢٠٠٠؛

(ز) البرامج وخطط العمل التالية:

- خطة العمل الوطنية المتعلقة بالأطفال والمراهقين للفترة ٢٠٠٢-٢٠١١؛
- خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف المترلي والجنسي للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٦؛
- خطة العمل الاستراتيجية الوطنية لمنع عمل الأطفال والقضاء عليه وحماية الأطفال العاملين للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥، والقيام في عام ٢٠٠٢ بإنشاء اللجنة الوطنية للقضاء على عمل الأطفال وحماية العمال الشبان؛
- الخطة التعليمية الوطنية للفترة ٢٠٠١-٢٠١٥.

٥٩٤- كما تود اللجنة أن ترحب بالتصديق:

- في ٢ كـــانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وفي ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥ على البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة؛

- في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ على بروتوكول عام ٢٠٠٠ لمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، وهو البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

- في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ (١٩٩٩) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال؛

- في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨؛

- في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ على اتفاقية بلدان أمريكا اللاتينية بشأن إعادة الأطفال؛

- في ٢٤ آذار/مـــارس ١٩٩٩ عـــلى بروتوكول إلغاء عقوبة الإعدام الملحق بالاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٥٩٥- تلاحـــظ اللجـــنة أن الدولـــة الطرف هي واحدة من أفقر البلدان في أمريكا اللاتينية وأن فئة كبيرة من الســـكان يعيشون تحت خط الفقر. وتلاحظ اللجنة أيضا أن هذا البلد ما زال يعاني من آثار الحرب الأهلية التي اجتاحـــته في الثمانينات من القرن الماضي وأنه كثيرا ما يتعرض لكوارث طبيعية كالأعاصير والفيضانات وثوران البراكين والزلازل.

دال - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

التوصيات السابقة للجنة

٥٩٦- تلاحـــظ اللجـــنة بارتـــياح الاســـتجابة لبعض بواعث القلق التي أعربت عنها والتوصيات التي قدمتها (CRC/C/15/Add.108) بعد النظر في التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف (CRC/C/65/Add.4). لكنها تأسف لعدم الاستجابة بما يكفي لبواعث قلق وتوصيات أخرى، لا سيما تلك الواردة في الفقرات ٢٢ (ضرورة تخصيص موارد مالية كبيرة لفائدة الأطفال)؛ و٢٤ (استمرار التباينات بين منطقتي الأطلسي/الكاريبي والوسط/المحيط الهادئ وبين المناطق الحضرية والريفية)؛ و٣٣ (ضرورة تعزيز تدابير منع ومكافحة حالات الاعتداء على الأطفال وإساءة معاملـــتهم داخـــل الأسرة وخارجها والتوعية بذلك)؛ و٣٤ (التباينات الإقليمية في الوصول إلى الرعاية الصحية وارتفاع معدلات سوء التغذية في صفوف الأطفال دون سن الخامسة وفي سن الدراسة وضعف نسبة الوصول إلى

الرعاية الصحية في المناطق الريفية والنائية)؛ و٣٩ (الأطفال المنتمون إلى المجموعات الأصلية)؛ و٤٠ (عمل الأطفال واستغلالهم الاقتصادي)؛ و٤٣ (ظروف احتجاز الأطفال). وتوجه اللجنة الانتباه إلى أن بواعث القلق والتوصيات هذه مكررة في هذه الوثيقة.

٥٩٧- **وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتناول التوصيات المنبثقة عن الملاحظات الختامية المقدمة بشأن التقرير الدوري الثاني والتي لم تنفذ بعد، وعلى القيام بالمتابعة المناسبة للتوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث.**

التشريع والتنفيذ

٥٩٨- إن اللجنة، إذ ترحب بكفالة تطبيق الاتفاقية تطبيقا مباشرا بموجب المادة ٧١ من الدستور، وإذ ترحب أيضا بما أحرزته الدولة الطرف من تقدم في الميادين القانونية والسياسية والإدارية، تبقى قلقة لعدم اعتبار الأطفال ومعاملتهم عموما كأصحاب حقوق.

٥٩٩- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها قصد ضمان تنفيذ القوانين والسياسات والخطط المعتمدة لحماية وتعزيز حقوق الأطفال تنفيذاً كاملاً والترويج للمواقف والممارسات التي تحترم الطفل احتراما كاملا بوصفه صاحب حقوق.**

خطة العمل الوطنية

٦٠٠- إن اللجنة، إذ ترحب بخطة العمل الوطنية المتعلقة بالأطفال والمراهقين للفترة ٢٠٠٢-٢٠١١، تلاحظ أن الموارد البشرية والمالية اللازمة لتنفيذ هذه الخطة على نحو فعال غير متوافرة، وأن السلطات والمؤسسات المعنية بقضايا الطفل لا تراعي أنشطة الخطة بما يكفي. وتلاحظ اللجنة أيضا اعتماد عدة خطط عمل وبرامج أخرى (الفقرة ٣(ز) أعلاه) على مدى السنوات الأخيرة، لكنها لا تملك معلومات عن مستوى تنسيق هذه الخطط والبرامج مع خطة العمل الوطنية المتعلقة بالأطفال والمراهقين.

٦٠١- **وتوصي اللجنة بأن تنفذ الدولة الطرف خطة العمل الوطنية المتعلقة بالأطفال والمراهقين بهدف إعمال مبادئ الاتفاقية وأحكامها، آخذة في اعتبارها أمورا من بينها الوثيقة الختامية المعنونة "عالم صالح للأطفال" التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المعقودة في شهر أيار/مايو ٢٠٠٢. كما توصي اللجنة بالقيام على نحو مناسب بتنسيق سائر البرامج والخطط التي قد تؤثر على الأطفال مع خطة العمل الوطنية المتعلقة بالأطفال والمراهقين ومع القانون المتعلق بالأطفال والمراهقين.**

التنسيق

٦٠٢- ترحب اللجنة بإنشاء المجلس الوطني للرعاية والحماية الشاملتين للأطفال والمراهقين، المعني بصياغة السياسة الوطنية المتعلقة بالطفل وتنسيق تنفيذها.

٦٠٣- وتوصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف الدعم المناسب إلى المجلس الوطني للرعاية والحماية الشاملتين للأطفال والمراهقين وأن تعزز التنسيق، على الصعيدين الوطني والمحلي، بين مختلف الهيئات الحكومية المعنية بتنفيذ الاتفاقية.

الرصد المستقل

٦٠٤- تلاحظ اللجنة أن أمين المظالم الخاص المعني بحماية الأطفال والمراهقين قد استقال من منصبه مؤخرا في أعقاب بعض التغييرات التي أدخلت على هذه المؤسسة والتي يُدعى أنها تمس استقلاليتها. وفي هذا الصدد، يساور اللجنة قلق من فقدان مكتب أمين المظالم عنصري الموضوعية والنزاهة اللازمين لحماية حقوق الإنسان للأطفال على نحو فعال.

٦٠٥- وفي ضوء التعليق العام رقم ٢ (٢٠٠٢) المتعلق بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومبادئ باريس (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨، المرفق)، توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف بقاء مكتب لأمين المظالم الخاص هيئة رصد مستقلة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، وتزويده بالموارد البشرية والمالية اللازمة. كما توصي اللجنة بأن يعالج مكتب أمين المظالم الخاص شكاوى الأطفال على نحو سريع ويراعي ظروف الطفل وأن يتيح سبل الانتصاف من انتهاك حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية.

الموارد المخصصة للأطفال

٦٠٦- تلاحظ اللجنة ما تبذله الدولة الطرف، وبلدان أخرى، من جهود من أجل التخفيف من عبء الدين، كما تلاحظ الدراسة التي قامت بها في عام ٢٠٠٢ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبي بمساعدة اليونيسيف، والتي خلصت إلى أن السبب الرئيسي للفقر في نيكاراغوا يكمن في توزيع الدخل على نحو غير متساو. واللجنة، إذ تأخذ في اعتبارها أيضا أن الإنفاق الاجتماعي يبدو غير متناسب مع النمو الاقتصادي الذي أبلغت عنه الدولة الطرف، تعرب عن قلقها إزاء ما ذُكر عن نقص الإرادة السياسية من أجل زيادة الميزانية المخصصة للبرامج والسياسات المتعلقة بالأطفال الذين يعانون بشدة من نتائج القيود المفروضة على الميزانية ومن توزيع الدخل بصورة غير عادلة. وعلاوة على ذلك، يساور اللجنة قلق من أن تؤثر اتفاقات التجارة الحرة التي يجري التفاوض بشأنها تأثيرا سلبيا على تخصيص الموارد من الميزانية للخدمات الاجتماعية.

٦٠٧- وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف، وفقا للمادة ٤ من الاتفاقية، بزيادة مخصصات الميزانية من أجل إعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، وضمان تحقيق المزيد من التوازن في توزيع الدخل بين مناطق البلد، وإيلاء الأولوية لتخصيص موارد من الميزانية لضمان إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال المنتمون إلى الفئات المحرومة اقتصاديا، كأطفال المجموعات الأصلية، وذلك "إلى أقصى حد تسمح به الموارد المتاحة، وحيثما لزم الأمر، في إطار التعاون الدولي". وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف ألا تؤثر اتفاقات التجارة الحرة تأثيرا سلبيا على حقوق الأطفال، ومنها مثلا حقهم في الوصول إلى أدوية معقولة التكلفة، وبأن تقوم، في حال نجاح جهودها الرامية إلى التخفيف من عبء الدين، باستثمار الأموال الموفرة في إعمال حقوق الطفل على نحو مناسب وفي خدمات اجتماعية أخرى.

جمع البيانات

٦٠٨- إن اللجنة، إذ ترحب بما بلغها من معلومات مفادها أن الدولة الطرف تقوم بوضع نظام معلومات وطني بدعم من اليونيسيف، تظل قلقة إزاء عدم توافر بيانات كافية حتى الآن بشأن حالة الأطفال. وتلاحظ اللجنة في هـذا الصدد أن الدولة الطرف لم تبدأ بعد جمع بيانات إحصائية بشأن المجموعات الأصلية والأقليات القومية أو الإثنية الأخرى.

٦٠٩- وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف تعزيز جهودها من أجل وضع نظام شامل لجمع بيانات مقارنة ومصنفة بشأن تنفيذ الاتفاقية، لا سيما بتوفير الموارد المالية وغير المالية اللازمة لوضع وتنفيذ نظام المعلومات الوطني المذكور آنفاً. وينبغي أن تشمل البيانات جميع الأطفال دون سن الثامنة عشرة وتصنيفها حسب مجموعات الأطفال الذين يحتاجون إلى حماية خاصة، بمن فيهم الأطفال المنتمون إلى المجموعات الأصلية ومجموعات الأقليات.

التدريب/نشر الاتفاقية

٦١٠- إن اللجنة، إذ ترحب بالمعلومات المقدمة في التقرير بخصوص نشر الاتفاقية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان في نيكاراغوا، يساورها قلق لأن إمكانية التمتع بحقوق الإنسان والوصول إلى المعلومات المتعلقة بها لا يزالان غير كافيين، بما في ذلك حقوق الطفل في المناطق الريفية والنائية، بصفة خاصة.

٦١١- وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف تعزيز جهودها من أجل نشر الاتفاقية في جميع أنحاء البلد وإذكاء الوعي بشأن مبادئها وأحكامها، لا سيما في صفوف الأطفال أنفسهم والوالدين.

٦١٢- كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة تعزيز جهودها من أجل توفير ما يكفي من التدريب و/أو التوعية بصفة منهجية بشأن حقوق الطفل لصالح المجموعات المهنية العاملة مع الأطفال ومن أجلهم، لا سيما الموظفون المسؤولون عن إنفاذ القانون والبرلمانيون والقضاة والمحامون وموظفو الصحة والمدرسون والمسؤولون عن إدارة المدارس وغيرهم، حسب الاقتضاء.

التعاون مع المنظمات غير الحكومية

٦١٣- تلاحظ اللجنة مع التقدير مشاركة المنظمات غير الحكومية، بما فيها منظمات الأطفال، في عدة أنشطة ذات صلة، من بينها إعداد التقرير الدوري.

٦١٤- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة التعاون المثمر والبناء مع المنظمات غير الحكومية في وضع وتنفيذ برامج وأنشطة تهدف إلى النهوض بحقوق الطفل، وتعزيز ذلك التعاون حيثما أمكن.

٢- تعريف الطفل

٦١٥- إن اللجنة، إذ تلاحظ أن مشروع القانون المدني الجديد يتضمن تدابير ترمي إلى حل هذا المشكل، تبقى قلقة إزاء تباين الحد الأدنى القانوني لسن زواج الفتيان والفتيات. كما ترى اللجنة أن الحد الأدنى القانوني لسن الزواج بموافقة الوالدين منخفض جداً (١٥ سنة للفتيان و١٤ سنة للفتيات).

٦١٦- وإذ تشير اللجنة إلى توصياتها السابقة، فإنها توصي بأن تقوم الدولة الطرف سريعا باعتماد مشروع القانون المدني الجديد وتنفيذه بغية رفع الحد الأدنى لسن الزواج والمساواة بين الفتيان والفتيات في هذا الصدد.

٣- المبادئ العامة

عدم التمييز

٦١٧- يساور اللجنة قلق من أن تحول ثقافة البلد التي تركز على البالغين ومستويات الفقر المرتفعة التي تتركز بصفة خاصة في المناطق الريفية ومناطق السكان الأصليين والمناطق الكاريبية، دون تمتع أطفال الفئات الضعيفة، كالأطفال المعوقين وأطفال المجموعات الأصلية وأولئك الذين يعيشون في المناطق الريفية أو النامية، بحقوقهم تمتعاً كاملاً.

٦١٨- وتوصي اللجنة بأن تضاعف الدولة الطرف جهودها لتكفل إعمال القوانين الموجودة التي تضمن مبدأ عدم التمييز والامتثال التام لأحكام المادة ٢ من الاتفاقية، وبأن تعتمد استراتيجية استباقية شاملة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الفئات الضعيفة في جميع أنحاء البلد.

٦١٩- كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عن التدابير والبرامج المتصلة باتفاقية حقوق الطفل والتي وضعتها لمتابعة الإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأن تراعي كذلك تعليق اللجنة العام رقم ١(١٩٩٦) بشأن المادة ٢٩(١) من الاتفاقية (أهداف التعليم).

احترام آراء الطفل

٦٢٠- تلاحظ اللجنة أن كلا من القانون المتعلق بالأطفال والمراهقين والقانون المتعلق بأقارب الأطفال/الوالدين يتضمن أحكاما تحمي مبدأ احترام آراء الطفل، لكنها تشعر بالقلق إزاء عدم إعمال حق الطفل في التعبير عن آرائه إلا بقدر محدود في الممارسة العملية خاصة داخل الأسر والمدارس.

٦٢١- وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف دعم وتيسير وتنفيذ مبدأ احترام آراء الأطفال ومشاركتهم في جميع الأمور التي تمسهم داخل الأسرة والمدارس وغيرها من المؤسسات وفي الإجراءات القضائية والإدارية وفقا للمادة ١٢ من الاتفاقية، مع إيلاء اهتمام خاص لوضع وتنفيذ برامج تتصل بعمل الأطفال، وأطفال الشوارع، والاستغلال الجنسي للأطفال، وغير ذلك من الحالات ذات الصلة بالأطفال.

٤- الحقوق والحريات المدنية

تسجيل المواليد

٦٢٢- إن اللجنة، إذ ترحب بحملات تسجيل المواليد الواسعة النطاق، تظل قلقة لأن القدرات المؤسسية في نظام السجل المدني لا تزال ضعيفة ولأن فئة لا يستهان بها من الأطفال تظل غير مسجلة قانونيا لأسباب إدارية وقانونية وثقافية.

٦٢٣- وتكرر اللجنة توصيتها السابقة وتحث الدولة الطرف على القيام بجميع الخطوات الممكنة لضمان تسجيل ولادات جميع الأطفال على الفور ولدعم وتيسير تسجيل الأطفال الذين لم يسجلوا عند الولادة، في ضوء المادة ٧ من الاتفاقية. وبوجه خاص، ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بتحديث نظام السجل المدني وضمان تشغيله وصيانته على نحو مناسب، بطرق من بينها تزويده بالموارد اللازمة.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٦٢٤- تلاحظ اللجنة أن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أمور محظورة في الدولة الطرف. غير أن اللجنة قلقة بسبب الادعاءات المتعلقة بحالات تعرض فيها أطفال لإساءة المعاملة على أيدي موظفين مسؤولين عن إنفاذ القانون، لا سيما في مرافق الشرطة.

٦٢٥- وينبغي أن تتخذ الدولة الطرف، في ضوء المادة ٣٧ (أ) من الاتفاقية، جميع التدابير اللازمة لمعالجة أسباب إساءة معاملة الأطفال وهم في كفالة الدولة، ومنع حدوث ذلك بطرق من بينها اعتماد استراتيجية للوقاية من العنف المؤسسي.

٥- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

الرعاية الأسرية ومسؤولية الوالدين

٦٢٦- إن اللجنة، إذ تلاحظ مع التقدير أن تدعيم الأسر يشكل استراتيجية هامة في السياسة الوطنية المتعلقة بتوفير الرعاية الشاملة للأطفال والمراهقين، يساورها قلق إزاء عدم توفير ما يكفي من الموارد المالية وغير المالية لتنفيذ هذه الاستراتيجية. وإذ تلاحظ اللجنة النقاش الجاري حاليا بشأن مبادرات تشريعية مختلفة في هذا الصدد، يساورها قلق إزاء عدم تنظيم العلاقات الأسرية على نحو ملائم وشامل بوسائل من بينها اعتماد قانون شامل، وإزاء عدم وجود محاكم مختصة في شؤون الأسرة.

٦٢٧- وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تشجيع ودعم رعاية الوالدين المسؤولة لأطفالهم بطرق من بينها دفع بدلات مالية للأسر عند الحاجة؛

(ب) اعتماد وتنفيذ لوائح تنظيمية مناسبة بشأن العلاقات الأسرية تعكس وتدرج المعايير الدولية التي صدقت عليها الدولة الطرف كاتفاقية حقوق الطفل، ويجبذ أن يكون ذلك بوضع مدونة شاملة؛

(ج) إنشاء محاكم مختصة في شؤون الأسرة تضم قضاة ومهنيين مدربين، وضمان تيسُّر ممارسة قانون الأسرة للجميع والقيام بإجراءات قانون الأسرة دون تأخير لا داعي لـــه.

الرعاية البديلة والتبني

٦٢٨- تلاحـــظ اللجـــنة بقلق الصعوبات التي يواجهها بعض الآباء والأمهات والأسر، كالبطالة وسوء التغذية وانعـــدام السكن اللائق، وهي صعوبات يمكن أن تتسبب في التخلي عن الأبناء أو الإساءة إليهم، مما يفضي إلى إيداع الأطفال في مؤسسات أو إلى التبني.

٦٢٩- وتوصي اللجنة بأن تبذل الدولة الطرف، في حالات حرمان الطفل من بيئته الأسرية، قصارى جهدها في سبيل إعادة الطفل إلى أسرته الأصلية. وإذا لم يكن ذلك في صالح الطفل ينبغي بذل جهود من أجل إيداع الطفـــل في شـــكل من أشكال الرعاية البديلة يكون ذا طابع أسري، ويحبّذ إيداعه في كفالة الأقارب وعدم الـــلجوء إلى المؤسسات إلا كملاذ أخير. وإذا كان التبني في مصلحة الطفل، ينبغي تفضيل التبني المحلي على التبني فيما بين البلدان. وتوصي اللجنة، في هذا الصدد، بأن تكفل الدولة الطرف توافق التشريع والممارسة المتعلقين بالتبني مع المادة ٢١ من الاتفاقية وبأن تنضم إلى اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني فيما بين البلدان.

العنف والإساءة والإهمال وسوء المعاملة

٦٣٠- إن اللجنة، إذ ترحب بخطة العمل الوطنية للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٦ المتعلقة بمكافحة العنف المترلي والجنسي، وبإمكانية قيام ضحايا الاعتداء من الأطفال بتقديم الشكاوى بصفة مباشرة، يساورها قلق لأن العنف ضد الأطفال والإساءة إليهم داخل المترل يشكلان ظاهرة متنامية في المجتمع.

٦٣١- واللجنة، إذ تكرر توصيتها السابقة، تحث الدولة الطرف على تعزيز جهودها من أجل التصدي لإساءة معاملـــة الأطفـــال داخـــل الأسرة، وتعزيز آليات رصد نطاق وأشكال ظواهر العنف والإيذاء أو الاعتداء والإهمـــال وإســـاءة المعاملة والاستغلال، المشار إليها في المادة ١٩، بما في ذلك داخل الأسر والمدارس ودور الرعاية المؤسسية وغير المؤسسية التي توفر الحماية أو تتسم بطابع تعليمي أو جزائي. وتوصي اللجنة أيضا بأن تكفـــل الدولة الطرف ما يكفي من الحماية لضحايا الاعتداء من الأطفال، وأن تتفادى التسبب بزيادة معاناة الأطفال الأطراف في إجراءات قانونية، وذلك بطرق من بينها قبول شهادات الأطفال المسجلة بالفيديو كدليل مقبول في المحكمة.

٦٣٢- وإضـــافة إلى ذلـــك، تشجع اللجنة الدولة الطرف على إنشاء خدمة هاتف مجانية لمساعدة الأطفال، تســـهل حصـــول الأطفـــال الذين يحتاجون إلى الرعاية والحماية على المشورة والدعم، وتزويد هذه الخدمة بالوسائل المناسبة على نحو يمكنها من القيام بالمتابعة الملائمة للشكاوى المقدمة.

العقوبة البدنية

٦٣٣- إن اللجنة، إذ تلاحظ وجود تشريع يحظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك العقوبة البدنية، تعرب عن قلقها إزاء عدم تفسير هذا التشريع، في ما يبدو، على أنه يحظر جميع أشكال العقوبة البدنية، كما تشعر بالقلق إزاء استمرار قبول العقوبة البدنية في المجتمع بصورة عامة.

٦٣٤- وتوصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف، وتنفذ، حيثما انطبق ذلك، تشريعا يحظر صراحة جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال في البيت وفي المدارس وغيرها من مؤسسات وأشكال رعاية الأطفال. وينبغي أن تنظم الدولة الطرف أيضا حملات توعية وتثقيف عامة لمكافحة العقوبة البدنية والترويج لأساليب التأديب غير العنيفة والقائمة على المشاركة.

٦- خدمات الصحة الأساسية والرعاية

الأطفال المعوقون

٦٣٥- إن اللجنة، إذ ترحب بالتدابير المتخذة لفائدة الأطفال المعوقين، بما في ذلك اعتماد القانون رقم ٢٠٢ المتعلق بالمعوقين، تعرب عن قلقها إزاء الحالة العامة للأطفال المعوقين في البلد، الذين ما زالوا يتعرضون للتمييز، وإزاء ما بلغها من أن نسبة ضئيلة من الأطفال فقط تتلقى الدعم المناسب. كما تعرب اللجنة عن قلقها لعدم تخصيص موارد محددة لرعاية الأطفال المعوقين.

٦٣٦- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تواصل بنشاط جهودها الحالية وأن تستمر في العمل على ما يلي:

(أ) ضمان مراعاة السياسات والممارسات المتصلة بالأطفال المعوقين للقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة في يوم مناقشتها العامة بشأن حقوق الأطفال المعوقين (CRC/C/69)؛

(ب) متابعة الجهود المبذولة من أجل ضمان تمتع الأطفال المعوقين بالحق في التعليم إلى أقصى مدى ممكن، وتيسير إدماجهم في نظام التعليم العام؛

(ج) بذل المزيد من الجهود لتوفير المهنيين اللازمين (المتخصصين في الإعاقة) والموارد المالية اللازمة، خاصة على المستوى المحلي، وتعزيز وتوسيع برامج إعادة التأهيل المجتمعية، بما في ذلك مجموعات دعم الوالدين؛

(د) تدعيم حملات التوعية العامة بهدف تغيير مواقف الناس السلبية.

الصحة ومستوى المعيشة

٦٣٧- يساور اللجنة قلق بالغ لأن مستوى الفقر لا يزال مرتفعا في الدولة الطرف، لا سيما في منطقة الكاريبي/الأطلسي وفي المناطق الريفية، الأمر الذي يؤدي إلى تفاوت مريع في درجات الوصول إلى مرافق الصحة والخدمات الصحية بين المناطق الريفية والحضرية ومنطقة الكاريبي/الأطلسي. وتعرب اللجنة عن قلق شديد

إزاء مـــا أفادت به الدولة الطرف من أن ٢,٣٨ مليون شخص (من أصل ٥,٣٧ ملايين) يعيشون في حالة فقر، بينما يعيش ١٥,١ في المائة من السكان في حالة فقر مدقع.

٦٣٨- **وإضافة إلى ذلك، يساور اللجنة قلق إزاء ما يلي:**

(أ) **لا يحصل إلا ثلثا السكان على ماء الشرب النقي، ويوجد تفاوت صارخ بين معدلات وصول سكان المدن وسكان الأرياف إلى ماء الشرب النقي؛**

(ب) **يعاني طفل من بين كل ثلاثة أطفال من درجة من سوء التغذية المزمن، ويقال إن ١٠ في المائة من الأطفال يعانون من سوء تغذية حاد؛**

(ج) **واللجنة، إذ تلاحظ التقدم المحرز في الحد من وفيات الرضع والأطفال، بما في ذلك القيام في شهر آذار/مارس ٢٠٠٠ باعتماد خطة العمل الوطنية المتعلقة بالحد من وفيات الأمهات والرضع والوفيات في فترة ما حول الولادة، تبقى قلقة إزاء مستوى وفيات الرضع والأطفال وارتفاع معدل وفيات الأمهات.**

٦٣٩- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:**

(أ) **اتخاذ جميع الإجراءات الممكنة للحد من الفقر وتباين ظروف المعيشة بين مختلف أنحاء البلد، وضمان الوصول إلى السلع والخدمات الأساسية، كماء الشرب النقي، لا سيما في المناطق الريفية والنائية؛**

(ب) **ضمان توفير الرعاية والخدمات الصحية الأساسية لجميع الأطفال في شتى مناطق البلد، والقيام على نحو عاجل بمعالجة مشكلة سوء التغذية مع التركيز بصفة خاصة على المناطق الريفية والنائية؛**

(ج) **تكثيف جهودها من أجل التصدي على نحو عاجل للمشكلة المؤسفة المتمثلة في ارتفاع معدل وفيات الرضع والأطفال والأمهات في جميع أنحاء البلد.**

فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

٦٤٠- إن اللجـــنة، إذ ترحـــب بسن القانون رقم ٢٣٨ المتعلق بحماية حقوق الإنسان والدفاع عنها في سياق فـــيروس نقـــص المـــناعة البشرية/الإيدز، فضلا عن الخطة الوطنية الاستراتيجية لمكافحة الأمراض المنقولة جنسيا وفـــيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، يساورها قلق لأن العلاج المضاد لفيروسات النسخ العكسي ليس مضمونا بعد للمواليد الجدد من أمهات إيجابيات المصل ولأن خدمات الرعاية في فترة ما بعد الولادة لا تقدم إلى الأم إيجابية المصل. وعلاوة على ذلك، يساور اللجنة قلق إزاء ارتفاع نسبة تفشي فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بصفة خاصة في المناطق الحدودية والمرفئية ولأن إمكانية انتشاره تشكل خطرا محدقا عاليا، رغم قلة عدد الحالات المشار إليها في البيانات الرسمية.

٦٤١- **وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) زيادة الجهود المبذولة لمنع انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، آخذة في اعتبارها تعليق اللجنة العام رقم ٣(٢٠٠٣) بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الطفل، والمبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان (E/CN.4/1997/37)؛

(ب) تعزيز جهودها لمنع انتقال العدوى من الأم إلى الطفل، وذلك بوسائل منها التنسيق مع الأنشطة الرامية إلى الحد من وفيات الأمهات؛

(ج) ضمان العلاج المضاد لفيروسات النسخ العكسي للمواليد الجدد من أمهات إيجابيات المصل ومراقبة الأمهات إيجابيات المصل في فترة ما بعد الولادة؛

(د) إيلاء اهتمام خاص للأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو الذين أصبحوا أيتاما جراء وفاة والدين مصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وذلك بتقديم الدعم الطبي والنفسي والمادي المناسب وبإشراك المجتمع المحلي؛

(هـ) تعزيز جهودها بمواصلة الحملات والبرامج الرامية إلى التوعية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في صفوف المراهقين، لا سيما في صفوف المنتمين منهم إلى الفئات الضعيفة، وفي المجتمع برمته، بغية الحد من التمييز ضد الأطفال المصابين والمتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(و) ضمان توفير ما يكفي من الموارد المالية والبشرية لتنفيذ الخطة الوطنية الاستراتيجية لمكافحة الأمراض المنقولة جنسيا وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز تنفيذا فعالا؛

(ز) التماس المزيد من المساعدة التقنية من جهات من بينها اليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بين منظمات الأمم المتحدة لمكافحة الإيدز.

صحة المراهقين

٦٤٢- يساور اللجنة قلق إزاء ارتفاع نسبة حالات الحمل لدى المراهقات ونقص الخدمات الملائمة في مجال الصحة الجنسية والإنجابية. وفي هذا الصدد، يساور اللجنة قلق أيضا إزاء ما وردها من معلومات مفادها أن السلطات قامت في عام ٢٠٠٣، على ما يقال، بحظر نشر دليل أعده خبراء في التثقيف الجنسي والصحة الإنجابية ("دليل للحياة") ("Manual for life").

٦٤٣- وفي ضوء تعليق اللجنة العام رقم ٤ (٢٠٠٣) بشأن صحة المراهقين ونموهم في سياق الاتفاقية (CRC/GC/2003/4)، توصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف وصول جميع المراهقين إلى خدمات الصحة الإنجابية وأن تعتمد على الفور دليلاً بشأن التثقيف الجنسي والصحة الإنجابية يراعي مضمونه تعليق اللجنة العام المذكور آنفاً.

٧- التعليم والأنشطة الترفيهية التثقيفية

٦٤٤- يساور اللجنة قلق إزاء ما يلي:

(أ) نسبة الإلمام بالقراءة والكتابة التي لا تزال منخفضة (٧٦,٧ في المائة من البالغين و٨٦,٢ في المائة من الأطفال في عام ٢٠٠٣)؛

(ب) أوجه التباين الاجتماعي الاقتصادي والإقليمي، بين المناطق الحضرية والريفية وبين منطقتي الوسط/المحيط الهادئ والكاريبي/الأطلسي، في التمتع بالحق في التعليم، بما في ذلك نقص المرافق في المناطق المعزولة والنائية؛

(ج) عدم توفير التدريب الملائم للمدرسين، وانخفاض رواتب المدرسين الذي قد يؤدي إلى فقدان الحماس وارتفاع معدلات الانتقال والهجرة إلى الخارج، وقلة الاهتمام بالتطوير المهني.

٦٤٥- وعلاوة على ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها لعدم توفير ما يكفي من الموارد للتعليم ولما بلغها من معلومات مفادها أن ما يزيد في المتوسط عن ٨٥٠ ٠٠٠ طفل بين سن ٣ سنوات و١٦ سنة يبقون خارج النظام المدرسي سنويا، وأن نسبة قليلة من الأطفال المسجلين يكملون السنوات الست من التعليم الابتدائي.

٦٤٦- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) زيادة الجهود الرامية إلى إزالة أي تفاوت في الوصول إلى التعليم بين المناطق الحضرية والريفية وبين منطقتي الوسط/المحيط الهادئ والكاريبي/الأطلسي؛

(ب) الاهتمام بنوعية التعليم وتخصيص المزيد من الموارد للتعليم في الميزانية الوطنية؛

(ج) تعزيز التدابير الرامية إلى زيادة معدلات التسجيل وإتمام التعليم والحد من معدلات التسرب في مراحل التعليم ما قبل الابتدائي والابتدائي والثانوي؛

(د) النظر في تمديد فترة التعليم الإلزامي قصد إزالة البون بين السن القانونية للعمل والسن القانونية لإنهاء التعليم الإلزامي؛

(هـ) توسيع نطاق توفير خدمات التعليم التحضيري العام في مرحلة الطفولة المبكرة وتوعية الوالدين بقيمة هذا التعليم؛

(و) تعزيز الجهود المتصلة بتدريب المدرسين ومعالجة مسألة أجورهم والتوسع في توظيف المدرسين الأكفاء؛

(ز) إدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج الدراسية؛

(ح) توفير المزيد من التدريب التقني والمهني بحسب الطلب وتنظيم خدمات المشورة المهنية لفائدة الأطفال؛

(ط) إتاحة فرص للأطفال خارج المدارس والأطفال العاملين كي يحصلوا على أكبر قدر ممكن من التعليم بواسطة برامج خاصة تلائم ظروف حياتهم؛

(ي) ضمان توفير ما يكفي من الموارد المالية والبشرية لتنفيذ البرامج التعليمية تنفيذا فعالا وتوسيع برامج المنح الدراسية وغيرها من برامج مساعدة الطلاب؛

(ك) التماس المساعدة التقنية من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) واليونيسيف.

٦٤٧- وإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها بشأن ما وردها من معلومات مفادها أن أغلبية المدارس العامة تلزم الطلاب بدفع "قسط طوعي" من رسوم تسجيلهم، وهذا القسط، إذا أضيف إلى ما تتحمله الأسر من مصاريف الملبس والمأكل والأدوات المدرسية والنقل المدرسي، يجعل تعليم الأطفال شبه مستحيل على الأسر الفقيرة.

٦٤٨- وفي ضوء المادة ٢٨ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف لجميع الأطفال تعليما ابتدائيا مجانيا – ويشمل ذلك تحمل التكاليف المتصلة بدفع "القسط الطوعي" و/أو تكاليف الكتب أو غيرها من الأدوات المدرسية – وتقديم الدعم للأسر التي تعاني مشاكل مالية كي تتمكن من توفير تعليم مناسب لأطفالها.

٨- تدابير الحماية الخاصة

أطفال الأسر المهاجرة

٦٤٩- يساور اللجنة قلق إزاء ارتفاع عدد الأسر المهاجرة إلى الخارج وما يمكن أن ينجم عن هذه الظاهرة من نتائج سلبية على تمتع الأطفال بحقوقهم تمتعاً كاملاً.

٦٥٠- وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة بدراسة شاملة بشأن حالة أطفال الأسر المهاجرة قصد وضع استراتيجيات ملائمة تكفل حمايتهم وتمتعهم بحقوقهم تمتعاً كاملاً.

الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك عمل الأطفال

٦٥١- تعرب اللجنة عن قلقها لما وردها من معلومات مفادها أن عمل الأطفال ما فتئ يزداد في السنوات الأخيرة بسبب أمور من بينها النزوح من الأرياف وتفاقم الفقر.

٦٥٢- وتلاحظ اللجنة أيضا أن التشريع المحلي لا يتضمن، في ما يبدو، أحكاما تعاقب على بيع الأطفال والاتجار بهم لغرض الاستغلال الاقتصادي.

٦٥٣- وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إجـــراء دراسة استقصائية عن عدد الأطفال العاملين، بمن فيهم المستخدمون في البيوت وفي القطـــاع الـــزراعي، بغـــية تصـــميم وتنفيذ استراتيجيات وسياسات شاملة بهدف منع ومكافحة الاستغلال الاقتصادي للأطفال؛

(ب) ضمان حظر بيع الأطفال والاتجار بهم لغرض الاستغلال الاقتصادي؛

(ج) ضـــمان تنفيذ تشريع يغطي بالكامل المادة ٣٢ من الاتفاقية واتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨(١٩٧٣) ورقم ١٨٢(١٩٩٩)؛

(د) ضـــمان تنفـــيذ الخطة الاستراتيجية الوطنية لمنع عمل الأطفال والقضاء عليه وحماية العمال الصغار (٢٠٠١-٢٠٠٥)؛

(هـ) تنظيم حملات توعية فيما يتعلق بمنع ومكافحة الاستغلال الاقتصادي للأطفال؛

(و) الـــتماس المســـاعدة التقنية من جهات من بينها البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال (منظمة العمل الدولية) واليونيسيف.

٦٥٤- ويساور اللجنة قلق أيضا لأن اللجنة الوطنية للقضاء على عمل الأطفال وحماية العمال الصغار، التي تقوم بالتنســـيق بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية ومنظمات أرباب العمل والعمال، تعوزها الموارد المالية اللازمة لأداء أنشطتها في مجال الرصد من أجل القضاء على عمل الأطفال.

٦٥٥- وتوصـــي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الممكنة - بما في ذلك تزويد اللجنة الوطنية للقضـــاء عـــلى عمل الأطفال وحماية العمال الصغار بالموارد المالية والبشرية اللازمة - من أجل تمكينها من الاضطلاع بوظائفها الهامة.

أطفال الشوارع

٦٥٦- يساور اللجنة قلق إزاء تزايد عدد أطفال الشوارع في الدولة الطرف، وخاصة في ماناغوا، فضلا عن تزايد ظهـــور عصابات شباب الشوارع (*pandillas*) في البلد التي يُعتقد أن ما يزيد عن ١٠٠ عصابة منها تنشط في العاصمة.

٦٥٧- وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إجـــراء دراســـة شـــاملة بهدف تقييم نطاق وطبيعة وأسباب ظاهرة وجود أطفال الشوارع وعصابات الشباب في البلد، قصد وضع سياسة شاملة لمنعها والحد منها؛

(ب) إتاحـــة فـــرص التعافي وخدمات إعادة الاندماج الاجتماعي لأطفال الشوارع وتزويدهم بما يكفي من الغذاء وبالمسكن والرعاية الصحية الضرورية وفرص التعليم؛

(ج) التماس المساعدة من جهات من بينها اليونيسيف.

تعاطي المخدرات

٦٥٨- يساور اللجنة قلق إزاء تفشي ظاهرة تعاطي المخدرات في صفوف أطفال الشوارع وأعضاء عصابات الشباب.

٦٥٩- وتوصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف برامج لمنع ومكافحة تعاطي المخدرات في صفوف أطفال الشوارع وأعضاء عصابات الشباب، وذلك بطرق من بينها تقديم المساعدة النفسية الاجتماعية إلى المدمنين. وتوصي اللجنة أيضا بأن تلتمس الدولة الطرف التعاون التقني من جهات من بينها منظمة الصحة العالمية واليونيسيف.

الاستغلال الجنسي والاتجار

٦٦٠- إن اللجنة، إذ ترحب بما اتخذته الدولة الطرف من تدابير للتغلب على مشكلة الاستغلال الجنسي والاتجار بالأشخاص والتوعية بها، يساورها قلق بشأن ما بلغها من معلومات مفادها أن عددا لا يستهان به من الأطفال يتعرضون للعنف الجنسي والاستغلال في المواد الإباحية والدعارة والسياحة الجنسية في نيكاراغوا، وأن الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي بشتى مظاهرهما، بما في ذلك الاتجار والاستغلال في المواد الإباحية والسياحة الجنسية، لم يصنفا بعد كجريمتين في القانون الجنائي.

٦٦١- وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) الإسراع باعتماد القانون الجنائي الجديد المقترح، الذي يصنف الاستغلال الجنسي بشتى مظاهره كجريمة؛

(ب) الاضطلاع بدراسة عن الاستغلال الجنسي للأطفال من أجل تحديد نطاق هذه الظاهرة وأسبابها، وتيسير رصد هذه المشكلة بصورة فعالة، ووضع تدابير وبرامج، بما في ذلك برامج لإعادة الإدماج الاجتماعي، بهدف منع الاستغلال الجنسي ومكافحته والقضاء عليه؛

(ج) اعتماد وتنفيذ خطة عمل وطنية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم، مع مراعاة الإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال الذي عقد في عام ١٩٩٦ والالتزام العالمي الذي اعتمده المؤتمر نفسه في عام ٢٠٠١؛

(د) تدريب موظفي إنفاذ القانون والعاملين في القطاع الاجتماعي والمدعين العامين على كيفية تلقي الشكاوى ورصدها والتحقيق فيها ومقاضاة المتورطين فيها، بطريقة تراعي مشاعر الطفل وتحترم خصوصية الضحية؛

(هـ) التماس المساعدة التقنية من جهات من بينها اليونيسيف ومنظمة العمل الدولية.

٦٦٢- وتشـــجَّع الدولـــة الطرف أيضا على الانضمام إلى اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاتجار الدولي في الأحـــداث، واتفاقية البلدان الأمريكية بشأن إعادة الأطفال. وإضافة إلى ذلك، تشجَّع الدولة الطرف على التفكير في الانضمام إلى اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

إدارة شؤون قضاء الأحداث

٦٦٣- إن اللجنة، إذ تلاحظ أن بعض التقدم قد أُحرز في نظام قضاء الأحداث في البلد، بما في ذلك إنشاء عدد من المحاكم الجنائية المختصة في قضاء الأحداث في عواصم الأقاليم الرئيسية، يساورها قلق إزاء نقص الموارد المالية والبشرية المخصصة لإدارة شؤون قضاء الأحداث كما يجب، بما في ذلك تنفيذ القانون المتعلق بالأطفال والمراهقين تنفـــيذا مناسبا. وهي قلقة أيضاً إزاء الثغرات التي ظلت تعتري مسائل الدفاع والمقاضاة ووضع وتنفيذ تدابير أو عقوبات بديلة عن حرمان الأشخاص دون سن ١٨ سنة من الحرية. كما يساور اللجنة قلق بشأن:

(أ) عدم وجود أماكن احتجاز خاصة بالجانحين دون سن ١٨ سنة؛

(ب) ظـــروف الاحتجاز المتردية، لا سيما في مخافر الشرطة، بما في ذلك ضيق الزنزانات وعدم توفر الإنارة والتهوئة الكافيتين وعدم احترام قواعد النظافة، والاكتظاظ.

٦٦٤- وتكـــرر اللجنة توصيتها السابقة بأن تجعل الدولة الطرف نظام قضاء الأحداث متوافقا بالكامل مع الاتفاقية، وبخاصة المواد ٣٧ و٤٠ و٣٩، فضلاً عن قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة للأحداث المحرومين من حريتهم، ومبادئ فيينا التوجيهية الخاصة بالعمل المتصل بالأطفال في إطـــار نظام العدالة الجنائية؛ وتوصيات اللجنة التي قدمتها في يومها المخصص للمناقشة العامة بشأن قضاء الأحـــداث (الوثيقة CRC/C/46، الفقرات من ٢٠٣ إلى ٢٣٨). وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف، بصفة خاصة، بما يلي:

(أ) تخصـــيص مـــا يكفـــي من الموارد وتكثيف الجهود من أجل تنفيذ القانون المتعلق بالأطفال والمراهقين في جميع الأقاليم، بطرق من بينها إنشاء محاكم مختصة بقضاء الأحداث في جميع أرجاء البلد؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير الممكنة لإنشاء مرافق احتجاز مستقلة للأشخاص دون سن ١٨ عاما، وفقا لأحكام المادتين ١١١ و٢١٤ من القانون المتعلق بالأطفال والمراهقين والمادة ٣٧(ج) من الاتفاقية؛

(ج) ضمان ألا يُطبق إجراء الحرمان من الحرية إلا كملاذ أخير، وتحسين ظروف احتجاز الأشخاص دون ســـن ١٨ ســـنة، لا ســـيما في مخافر الشرطة، وذلك بطرق من بينها الامتثال للمعايير الدولية فيما يتصل بالمساحة والتهوئة والنور الطبيعي والإنارة الاصطناعية والطعام وماء الشرب الصالحين وظروف النظافة اللائقة؛

(د) التحقيق في أية حالة من حالات إساءة المعاملة يتورط فيها موظفون مكلفون بإنفاذ القانون، بمن فيهم حرس السجون، والمقاضاة والمعاقبة عليها، وإنشاء نظام مستقل يراعي ظروف الأطفال ويسهل عليهم الوصول إليه فيما يتعلق بتلقي ومعالجة الشكاوى الواردة من الأطفال؛

(هـ) العمل على أن يظل الأطفال المحرومون من حريتهم على اتصال دائم بأسرهم حينما يكونون محتجزين في إطار نظام قضاء الأحداث، لا سيما من خلال إبلاغ الوالدين بتاريخ احتجاز أبنائهما؛

(و) تدريب موظفي السجون بشأن حقوق الأطفال واحتياجاتهم الخاصة؛

(ز) التماس المساعدة التقنية، في مجال قضاء الأحداث وتدريب أفراد الشرطة، من جهات من بينها اليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

الأطفال المتمون إلى المجموعات الأصلية

٦٦٥- تلاحظ اللجنة بقلق أن المجتمعات الأصلية، رغم اعتراف الدستور بحقوق السكان الأصليين العرفية، ما زالت تعاني من الإهمال المؤسسي والتهميش التاريخي والنهب العشوائي لثرواتها الطبيعية وخاصة في منطقة الكاريبي.

٦٦٦- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير للتصدي بفعالية لنقص فرص الحياة المتاحة لأطفال المجموعات الأصلية، وأن تقوم بالخطوات المناسبة في سبيل حماية حقوقهم كما يكفلها الدستور، مع مراعاة التوصيات التي اعتمدتها اللجنة في يوم مناقشتها العامة بشأن حقوق أطفال المجموعات الأصلية، الذي نُظم في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

٩- المتابعة والنشر

المتابعة

٦٦٧- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الملائمة لضمان التنفيذ التام لهذه التوصيات، بوسائل منها إحالتها إلى أعضاء مجلس الوزراء أو ديوان الحكومة أو هيئة مماثلة، وإلى البرلمان، وحكومات المقاطعات أو الولايات، حسب الاقتضاء، للنظر فيها بشكل ملائم واتخاذ مزيد من الإجراءات الإضافية بشأنها.

النشر

٦٦٨- توصي اللجنة كذلك بأن يتاح على نطاق واسع التقرير الدوري الثالث والردود الخطية التي قدمتها الدولة الطرف والتوصيات (الملاحظات الختامية) ذات الصلة التي اعتمدتها اللجنة، بما في ذلك عن طريق الإنترنت (على سبيل المثال لا الحصر)، للجمهور عامة، ومنظمات المجتمع المدني، ومجموعات الشباب، والأطفال، بغية إثارة النقاش وإذكاء الوعي بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها.

١٠- التقرير المقبل

٦٦٩- **تؤكد اللجنة على أهمية اتباع أسلوب لتقديم التقارير يتوافق بشكل تام مع أحكام المادة ٤٤ من الاتفاقية. ومن الجوانب الهامة لمسؤوليات الدول الأطراف تجاه الأطفال بموجب الاتفاقية ضمان إتاحة فرص منتظمة للجنة حقوق الطفل للنظر في التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية. وتقدر اللجنة أداء الدولة الطرف في هذا الصدد وتدعوها إلى تقديم تقريرها الدوري الرابع، الذي ينبغي ألا يتجاوز عدد صفحاته ١٢٠ صفحة (انظر الوثيقة CRC/C/118)، في موعد أقصاه ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية.**

الملاحظات الختامية: كوستاريكا

٦٧٠- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث لكوستاريكا (CRC/C/125/Add.4) في جلستيها ١٠٤٤ و١٠٤٥ (انظر الوثيقتين CRC/C/SR.1044-1045)، المعقودتين في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، واعتمدت في جلستها ١٠٥٢، المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٦٧١- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف لتقريرها الدوري الثالث وتلاحظ مع التقدير ما اتسم به التقرير من طابع تحليلي وما تضمنه من نقد ذاتي. كما ترحب اللجنة بالردود الخطية على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة (CRC/C/Q/CRI/3)، وهي ردود تقدم معلومات إحصائية مستكملة ومستفيضة عن حالة الأطفال في الدولة الطرف، وتعرب عن تقديرها للحوار البناء للغاية الذي أجرته مع وفد رفيع المستوى وساهم في الفهم الأفضل لتنفيذ الدولة الطرف لأحكام الاتفاقية.

باء - تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

٦٧٢- ترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لضمان التوافق بين أحكام الاتفاقية والقانون المحلي من خلال إصدار مجموعة من القوانين، مثل القانون رقم ٨١٠١ بشأن قانون الأبوة المسؤولة (٢٠٠١) والقانون رقم ٨١١١ بشأن التغطية بالتحصين (٢٠٠١) وإدخال تعديلات على التشريعات القائمة، مثل تعديل المادة ١٧٤ من القانون الجنائي التي تعاقب على توزيع المواد الإباحية أو المثيرة جنسياً التي يظهر فيها القصَّر أو صورهم. كما ترحب اللجنة ببدء سريان البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

٦٧٣- وتحيط اللجنة علماً مع التقدير بتصديق الدولة الطرف على اتفاقية عام ١٩٩٩ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال (رقم ١٨٢)، تبعاً لتوصية اللجنة (CRC/C/15/Add.117، الفقرة ٢٦) الصادرة في دورتها الثالثة والعشرين. كما ترحب بتصديق الدولة الطرف في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣ على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

٦٧٤- وترحب اللجنة باستهلال البرنامج الوطني للأطفال والمراهقين (٢٠٠٠-٢٠٠١) الذي أعده المجلس الوطني المعني بالأطفال والمراهقين بالتشاور مع منظمات غير حكومية، وكذلك بإنشاء مختلف اللجان الدائمة الخاصة التي تركز، في جملة أمور، على القضاء على عمل الأطفال واستغلالهم الجنسي ومنع إساءة معاملتهم وحماية الطفولة في مراحلها المبكرة وتعزيز الأبوة المسؤولة.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

التوصيات السابقة للجنة

٦٧٥- تعرب اللجنة عن تقديرها للجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمتابعة الشواغل والتوصيات الواردة في ملاحظاتها الختامية السابقة (CRC/C/15/Add.117) عند نظرها في التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف (CRC/C/65/Add.7)، ولا سيما فيما يتعلق بالصحة الأساسية والرعاية والاستغلال الجنسي، غير أنها تأسف لأن بعض الشواغل التي أبدتها والتوصيات التي قدمتها لم يجر تناولها بقدر كاف، مثلاً فيما يتعلق بسوء معاملة الأطفال وإهمالهم وعمل الأطفال والاستغلال الجنسي وأطفال الشوارع.

٦٧٦- وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن لا تدخر جهداً لتنفيذ هذه التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير الدوري الثاني التي لم تنفذ بعد وعلى أن تتناول قائمة الشواغل الواردة في هذه الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير الدوري الثالث.

التشريع والتنفيذ

٦٧٧- تحيط اللجنة علماً، في ضوء توصيتها (CRC/C/15/Add.117، الفقرة ١٠)، بالمساعي التي بذلتها الدولة الطرف لإنشاء مجالس لحماية الأطفال والمراهقين كمؤسسات لامركزية تكفل تنفيذ قانون الأطفال والمراهقين. بيد أنها تعرب عن الأسف لأن ولاية مجالس الحماية ولجان الوصاية لم يجر بعد تنظيمها بوضوح وكذلك لأن عدم كفاية الموارد المالية المخصصة حالت دون تنفيذ اللجنة لولايتها بفعالية.

٦٧٨- وتكرر اللجنة توصيتها بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لتعزيز فعالية مجالس الحماية ولجان الوصاية وأن تتيح لها وكذلك للمؤسسة الوطنية للطفولة الموارد المالية الكافية لتمكينها من تنفيذ ولايتها تنفيذاً كاملاً، ولتعزيز جهودها الرامية إلى إنشاء جميع مجالس الحماية ولجان الوصاية في جميع الكانتونات والأقاليم على التوالي.

التنسيق والرصد

٦٧٩- رغم إدراك اللجنة للجهود التي تبذلها الدولة الطرف لإنشاء نظام حماية شامل، فإنها تعرب عن القلق لأن هذا النظام لا يقوم بوظائفه على الوجه التام وفق ولايته المحددة بموجب قانون الأطفال والمراهقين، ويعود ذلك إلى عدم تنظيم الأحكام المتعلقة بمجالس الحماية وبلجان الوصاية على نحوٍ يمكِّن هذه الهيئات من الاضطلاع

بمسؤولياتها بقدرٍ كافٍ من المرونة. وتحيط اللجنة علماً بتقديم المؤسسة الوطنية للأطفال ومؤسسات أخرى تابعة للمجلس الوطني المعني بالأطفال والمراهقين تقارير دورية إلى مكتب أمين المظالم، إلا أنها تشعر بالقلق إزاء ضرورة تعزيز التنسيق فيما بين مختلف الكيانات التي تعالج مسائل تتعلق بالأطفال على الصعيدين الوطني والمحلي.

٦٨٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير فعالة لضمان عملية تنسيقٍ واضحة في انتظامها وتدعيمها فيما بين جميع الكيانات التي تتناول المسائل ذات الصلة بالأطفال على الصعيدين الوطني والمحلي. وعلاوةً على ذلك، فإن اللجنة توصي بتعزيز مجالس الحماية ولجان الوصاية من أجل ضمان الأداء المتميز والفعال من جميع الجهات الفاعلة المشاركة في تنفيذ أحكام الاتفاقية.

تخصيص الموارد

٦٨١- بينما تحيط اللجنة علماً بالمصاعب المالية التي تواجهها الدولة الطرف، ومنها الاقتصاد الضعيف والهجرة الكبيرة، فإنها تشعر بالقلق إزاء ارتفاع معدل الأطفال والمراهقين الذين يعيشون دون حد الفقر. كما تعرب عن قلقها إزاء الافتقار إلى الموارد المخصصة للمؤسسة الوطنية للطفولة ولمختلف المؤسسات التي تعالج مسائل تتصل بحماية وتعزيز حقوق الأطفال على الصعيدين الوطني والمحلي.

٦٨٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تولي اهتماماً خاصاً للتنفيذ الكامل للمادة ٤ من الاتفاقية من خلال: (أ) إعطاء الأولوية لمسألة تخصيص موارد من الميزانية لضمان إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال بتوظيف"أقصى حدود مواردها المتاحة"؛ و(ب) تحديد مبلغٍ ونسبة الأموال المنفقة من ميزانية الدولة على الأطفال في القطاع العام وعلى المنظمات غير الربحية لتقييم أثر وتأثير المصروفات، وتحديده أيضاً بحسب تكاليف الخدمات المقدمة للأطفال في قطاعات شتى وإمكانية الحصول عليها ونوعيتها وفعاليتها. وتوصي اللجنة كذلك الدولة الطرف بأن تولي اهتماماً خاصاً للأطفال الذين ينتمون إلى فئات ضعيفة، مثل السكان الأصليين والمهاجرين وأولئك الذين يعيشون في مناطق ريفية، وبأن تحدد التمويل اللازم للبرامج الهادفة إلى تخفيف وطأة ما يعانونه من حرمان.

نظام جمع البيانات

٦٨٣- بينما تلاحظ اللجنة مع التقدير أن الدولة الطرف قد أنشأت، تبعاً لتوصيتها (CRC/C/15/Add.117، الفقرة ١٢) المتعلقة بضرورة إقامة نظامٍ لجمع بيانات عن حقوق الطفل، نظام معلومات عن حقوق الأطفال والمراهقين، وبينما ترحب بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف في ردها الخطي على قائمة المسائل، فإنها لا تزال قلقة لعدم توفر بيانات مفصلة عن جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية.

٦٨٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز جهودها الرامية إلى القيام على النحو الواجب بمعالجة وتجميع البيانات ذات الصلة المتوفرة في مختلف المؤسسات التي تعالج مسائل تتعلق بالأطفال، والتي يمكن الاستفادة منها كمؤشرات لرصد حالة الأطفال والمراهقين في البلد، وإدراجها في النظام الوطني لجمع البيانات للاستنارة لدى اتخاذ القرارات على مستوى السياسات العامة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف، على وجه التحديد، بأن

تقدم بيانات تتعلق بالفئات الضعيفة، أي السكان الأصليين والمهاجرين واللاجئين وأولئك الذين يعيشون في مناطق ريفيةً، وتصنيفها حسب الجنسية ونوع الجنس والعمر.

نشر الاتفاقية

٦٨٥- تلاحظ اللجنة مع التقدير الجهود التي بذلتها الدولة الطرف لتدريب الموظفين العاملين مع مختلف المؤسسات التابعة للمجلس الوطني المعني بالأطفال والمراهقين على تنفيذ أحكام الاتفاقية، فضلاً عن الموظفين بالمكلفين بإنفاذ القوانين والأكاديميين.

٦٨٦- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل جهودها الرامية إلى تنظيم برامج تدريبية وتوفيرها لجميع الموظفين الذين يعملون مع الأطفال، مثل موظفي الخدمة المدنية والفنيين العاملين في ميدان الصحة والأخصائيين الاجتماعيين ورجال الشرطة وموظفي الإصلاحيات، بغية تعزيز النهج القائم على أساس إعمال الحقوق في عملهم. وتوصي اللجنة كذلك الدولة الطرف بأن تلتمس التعاون التقني في هذا الخصوص من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).**

٢- المبادئ العامة

عدم التمييز

٦٨٧- ترحب اللجنة بوضع كوستاريكا للخطة الوطنية الأولى لتنمية الشعب الأصلي وبترجمتها لكلٍ من قانون الأطفال والمراهقين وقانون القضاء على العنف المترلي وقانون الأبوة المسؤولة إلى اللغات الأصلية، فضلاً عن إدراج حقوق السكان الأصليين في الخطة الوطنية من أجل الأطفال والمراهقين. غير أن اللجنة تعرب عن قلقها بشأن تقييد وصول أطفال السكان الأصليين وأطفال المهاجرين وأولئك الذين يعيشون في المناطق الريفية إلى التعليم الأساسي والخدمات الصحية، وبشأن تدني مستوى معيشتهم. كما تعرب عن أسفها إزاء افتقار تقرير الدولة الطرف لمعلوماتٍ عن تنفيذ توصياتها السابقة بشأن حماية أطفال الأسر المهاجرة التي توجد في أوضاعٍ غير نظامية من التمييز. ورغم أن اللجنة ترحب بإلغاء المادتين ٦ و٧ من المرسوم التنفيذي رقم 21989-MEP-MTSS بموجب القرار رقم 008857-99، فإنها تشعر بالقلق لأن المعلومات التي تلقتها تفيد بأن الأطفال المهاجرين لا يزالوا محرومين من الحق في الحصول على المنح الدراسية ولا يحق لهم المشاركة في مجالس الطلاب.

٦٨٨- **وتشجع اللجنة الدولة الطرف على الاستمرار في إيلاء الاهتمام الواجب لاحتياجات السكان الأصليين باتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة ارتفاع معدل وفيات الرضع في أوساط المجتمعات المحلية للسكان الأصليين، وتحسين مستوى تعليمهم ومعيشتهم بقدرٍ كبير، وتؤيد توصية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري في هذا الصدد (CERD/C/60/CO/3، الفقرة ١١). كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم معلوماتٍ عن عدد الأطفال المهاجرين الذين استفادوا من المنح الدراسية منذ اعتماد القرار رقم 0088557-99. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ الخطوات اللازمة لنشرِ محتويات القرار على الجمهور عامةً. كما توصيها بأن تتخذ التدابير الملائمة لضمان حق الأطفال المهاجرين في المشاركة في مجالس الطلاب. وينبغي**

للدولـــة الطرف أن تقدم معلومات في تقريرها الدوري القادم عن الإجراء الذي اتخذته لحماية أطفال الأسر المهاجرة التي توجد في أوضاع غير نظامية من التمييز حسبما أوصت اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة.

٦٨٩- **وتطلـــب اللجـــنة إلى الدولة الطرف أن تضمِّن تقريرها الدوري القادم معلومات محددة عن التدابير والبرامج ذات الصلة باتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها لمتابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمـــر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ١(٢٠٠١) بشأن أهداف التعليم.**

احترام آراء الطفل

٦٩٠- تلاحـــظ اللجـــنة مع التقدير الجهود العديدة والمتنوعة التي تبذلها الدولة الطرف من أجل إعمال وتعزيز حقوق الطفل في التعبير عن آرائه والمشاركة في عمليات صنع القرار وغيرها من الأنشطة التي تتصل بوضعه. غير أنها تحيط علماً بشواغل الدولة الطرف بأن المشاكل الثقافية تمثل عاملاً يعرقل إعمال هذه الحقوق داخل الأسرة.

٦٩١- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ المزيد من التدابير الموجهة نحو تعزيز حقوق الطفل في التعبير عن آرائه بحرية داخل الأسرة وفي المؤسسات مثل الملاجئ وغيرها من المؤسسات المخصصة للأطفال. وتوصي اللجـــنة كذلك بأن تكفل الدولة الطرف مراعاة آراء الطفل في أي إجراءات تتناول مسائل تتعلق بالطفل. وتوصـــي كذلك بأن تراعي وسائط الإعلام آراء الطفل. وفي الختام، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ الخطـــوات اللازمـــة لبث الوعي في أوساط الأطفال والمراهقين بحقوقهم المتعلقة بالمشاركة داخل الأسرة وفي المدرســـة والمؤسســـات الأخرى وفي المجتمع عموماً من خلال برامج تثقيفية بشأن تطبيق هذه المبادئ وتعزيز فرصهم في المشاركة.**

٣- الحقوق المدنية والحريات

حرية تكوين الجمعيات

٦٩٢- تعـــرب اللجنة عن قلقها إزاء التناقض بين المعلومات التي قدمتها وزارة التعليم في تقرير الدولة الطرف والـــتي تفـــيد بأن الطلاب يتمتعون بالحق في حرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك الحق في المشاركة في الأحزاب السياســـية الطلابية، وبين المادة ١٨ من قانون الأطفال والمراهقين التي تنص على أن للأشخاص دون سن الثامنة عشرة الحق في حرية تكوين الجمعيات، باستثناء تكوين الجمعيات للأنشطة ذات الأهداف السياسية أو الربحية.

٦٩٣- **وتوصـــي اللجـــنة الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير المناسبة لضمان اتساق تشريعاتها فيما يخص حق الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في المشاركة في الأنشطة السياسية.**

حرية الدين

٦٩٤- رغـــم أن اللجـــنة تدرك أن الدولة الطرف تقبل حرية الدين، فإنها تشعر بالقلق لأن الحصص الدراسية المتعلقة بالكاثوليكية تشكل جزءاً من المنهاج المدرسي، وهو أمر تمييزي بالنسبة للأطفال غير الكاثوليك.

٦٩٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعد منهاجاً دراسياً يكفل ممارسة الطفل للحرية الدينية ممارسةً تامة في النظام التعليمي دون أي تمييز.

الحصول على المعلومات

٦٩٦- تلاحظ اللجنة مشاركة وسائط الإعلام في نشر معلومات عن الاتفاقية عبر طرق عدة منها برنامج تعليمي أسبوعي. لكنها تعرب عن القلق إزاء المعالجة المثيرة للمشاكل التي قد يصادفها الأطفال أو يتسببون فيها. كما تعرب عن قلقها إزاء الافتقار إلى معلوماتٍ عن الأحكام القانونية وغيرها من الأحكام التي تكفل حماية الأطفال من المعلومات الضارة.

٦٩٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تطلب إلى وسائط الإعلام تعزيز وتدعيم دورها في نشر معلومات عن الاتفاقية، والتصدي لبث أخبارٍ مثيرة عن الأطفال، كأن تقوم بتنظيم أنشطة وسائط الإعلام والإنترنت على النحو الواجب بغرض منع نشرٍ المعلومات الضارة، وتعزيز تدريب الفنيين العاملين لدى وسائط الإعلام على المعالجة الملائمة للمسائل المتعلقة بالطفل بما يتواءم مع أحكام الاتفاقية وكذلك تدريبهم على المبادئ التوجيهية لإعداد تقارير عن الأطفال التي اعتمدها الاتحاد الدولي للصحفيين.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٦٩٨- بينما تحيط اللجنة علماً بأن الجمعية التشريعية تنظر في قانون يحظر التعذيب ويعاقب مرتكبيه، فإن القلق يساورها لأن اللجوء إلى التعذيب، ولا سيما بحق الأطفال، لم يُحظر أو يُجرَّم رسمياً إلى الآن في القانون الجنائي.

٦٩٩- وتكرر اللجنة توصيتها بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لضمان حظر وتجريم التعذيب في تشريعاتها.

العقوبة البدنية

٧٠٠- ترحب اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لتوعية مختلف الجهات الفاعلة المعنية بضرورة إلغاء العقوبة البدنية في الأسرة والمدرسة والمؤسسات الأخرى، كما ترحب بنظر الجمعية التشريعية في وضع قانون يحظر العقوبة البدنية. بيد أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق لأن القانون المحلي لم يحظر صراحةً العقوبة البدنية حتى الآن، وفقاً لما أوصت به اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة، ولا تزال شريحة واسعة من السكان تعتبر العقوبة "ضرورية في بعض الأحيان" (CRC/C/15/Add.117، الفقرة ١٧).

٧٠١- وتكرر اللجنة توصيتها إلى الدولة الطرف بأن تدرج حظر العقوبة البدنية في تشريعاتها وأن تواصل اتخاذ التدابير اللازمة لرفع مستوى الوعي لدى عامة الجمهور بالنتائج السلبية للعقوبة البدنية وللأشكال الأخرى من العنف المستخدم في تربية الأطفال، ولتوعية الوالدين والمعلمين وغيرهم من العاملين مع الأطفال ولصالحهم بشأن وسائل التأديب البديلة غير العنيفة، وذلك في ضوء المادة ٢٨(٢) من الاتفاقية.

٤- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

الأطفال المحرومون من البيئة الأسرية

٧٠٢- تـــدرك اللجـــنة أن المؤسسة الوطنية للطفولة تواصل تقديم ما يتوفر لديها من خدمات رعاية بديلة للأطفال المحرومين من بيئة أسرية. غير أنها تعرب عن القلق إزاء طول مدة الإيداع المؤقت، التي قد تستمر في بعض الحالات لفترة تتجاوز ثلاث سنوات، قبل أن تعرض المسألة على القاضي ليتخذ قراراً بشأن الإيداع النهائي لهؤلاء الأطفال.

٧٠٣- وتوصي اللجنة بأن يكون الإيداع المؤقت لأقصر فترة زمنية وبأن يجري استعراض المسألة بانتظام وفقاً للمادة ٢٥ من الاتفاقية. وتوصي اللجنة كذلك بأن يعرض الأمر على القاضي في المرحلة الأولى من انفصال الطفل عن والديه.

التبني

٧٠٤- ترحب اللجنة بالتعديل المقترح لقانون التبني كمتابعة لتوصيتها السابقة (CRC/C/15/Add.117، الفقرة ١٩) بأن تستعرض تشريعها، بغية مواءمته تماماً مع المادة ٢١ من الاتفاقية وأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني فيما بين البلدان. بيد أنها لا تزال قلقة لأن الجمعية التشريعية لم تبت بعد في هذا القانون ولأن ممارسة عمليات التبني الخاص أو المباشر التي تفضي إلى حالات الاتجار غير المشروع لم تُحظر فعلياً بعد.

٧٠٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير الفعالة للإسراع باعتماد التعديلات المذكورة آنفـــاً ولتنفيذ التوصيات التي قدمها مكتب أمين المظالم (٢٠٠١-٢٠٠٢) عقب التحقيق الذي أُجري بشأن عملـــية التبني على كلا الصعيدين الوطني والدولي بغية وضع حد لممارسة عمليات التبني الخاص أو المباشر، ولضمان امتثالها امتثالاً تاماً للمادة ٢١ من الاتفاقية ولأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني فيما بين البلدان، ولا سيما من خلال تزويد المجلس المعني بالتبني واللجنة الوطنية المعنية بالتبني بالموارد اللازمة لتنفيذ ولايتهما تنفيذاً فعالاً.

الإساءة والإهمال

٧٠٦- بالإشارة إلى توصية اللجنة السابقة (CRC/C/15/Add.117، الفقرة ٢٠) بشأن منع الإساءة إلى الأطفال وسوء معاملتهم، تلاحظ اللجنة الجهود المبذولة من الدولة الطرف لحل مشكلة الإساءة إلى الأطفال وإهمالهم من خلال عدة إجراءات منها تعزيز عملية الإبلاغ عن الحالات المزعومة للإساءة إلى الأطفال، والإعفاء من المسؤولية المدنـــية والجنائـــية في حالة الإبلاغ عن ذلك بنية صادقة، ووضع بروتوكول لمعالجة حالات الإساءة إلى الأطفال وتشـــغيل خط هاتفي لتقديم المساعدة يحمل الرقم ٩١١. غير أن اللجنة قلقة لأن مهمة تزويد الأطفال الضحايا بالخدمات تتركّ إلى حد كبير للمنظمات غير الحكومية ولأنه لم يجر وضع أي خطة وقاية شاملة في هذا الصدد.

٧٠٧- وتوصـــي اللجـــنة الدولـــة الطـــرف بـــأن تعزز جهودها الرامية إلى مكافحة حالات الإساءة إلى الطفل وإهمالـــه مـــن خـــلال عـــدة إجـــراءات مـــنها تقـــديم الدعم الفعال لخطوط هاتفية للمساعدة مثل الخط رقـــم ٩١١

والخط *Línea cuenta conmigo* وزيادة الدعم الذي تقدمه إلى المنظمات غير الحكومية وتنفيذ برامج تحت مسؤولية المؤسسة الوطنية للطفولة لضمان حصول الأطفال الضحايا على الحماية اللازمة، وتقديم النصح لهم وغيره من أشكال الدعم. كما توصي الدولة الطرف بأن تستعرض تشريعاتها القائمة لضمان مراعاة الإجراءات القانونية التي تعالج قضايا الإساءة إلى الأطفال لمصالح الطفل، واحترامها لخصوصيته ومنع وقوع الطفل ضحية من جديد، وذلك بوسائل منها الموافقة على شهادة الطفل الضحية المسجلة على شريط فيديو كدليل مقبول. وتوصي اللجنة كذلك الدولة الطرف بأن تضع وتنفذ سياسة شاملة لمنع الإساءة إلى الطفل وإهماله. وأخيراً توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم في تقريرها الدوري القادم معلومات بشأن عدد القضايا التي عرضت على المحاكم بشأن الإساءة إلى الأطفال المعوقين في الأسرة والمؤسسات على السواء.

٥- خدمات الصحة الأساسية والرعاية

الأطفال المعوقون

٧٠٨- تحيط اللجنة علماً بالخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لتعزيز إمكانية حصول الأطفال المعوقين على الخدمات والمعلومات الصحية، ولتدريب الفنيين العاملين في المؤسسات الصحية العامة على إعمال حقوق الأطفال المعوقين، فضلاً عن الجهود الرامية لإلحاقهم بالمدارس النظامية وإدراجهم في برامج الفحوص السابقة واللاحقة للولادة. غير أن اللجنة لا تزال قلقة إزاء التغطية المحدودة للسكان المحرومين اقتصادياً والريفيين وعدم انتفاعهم بهذه البرامج.

٧٠٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل توسيع نطاق البرامج المخصصة للأطفال المعوقين لتشمل برامج الفحص السابق واللاحق للولادة، وبأن تضمن وصول تلك البرامج إلى المحرومين اقتصادياً في المناطق الريفية بعدة وسائل منها العيادات المتنقلة. وتوصي اللجنة كذلك بأن تعزز الدولة الطرف سياستها المتعلقة بإلحاق الأطفال بالمدارس النظامية.

الحق في الصحة وفي الحصول على الخدمات الصحية

٧١٠- ترحب اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لمكافحة حالات وفيات الرضع وتعزيز تغطية عملية التحصين على المستوى القطري، فضلاً عن التقدم الذي أحرزته الدولة الطرف في مجال التغطية بالرعاية الصحية الأساسية. لكنها لا تزال قلقة إزاء عدم المساواة بين الأقاليم في ما يخص الحصول على الخدمات الصحية، ولاسيما بالنسبة للمراهقين.

٧١١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل اتخاذ جميع التدابير الملائمة لضمان حصول جميع الأطفال والمراهقين في البلد على الرعاية الصحية الأساسية، وأن تعطى الأولوية إلى المناطق والمجتمعات المحلية التي سجلت معدلات التغطية فيها أدنى المستويات. وتوصي اللجنة كذلك بأن تلتمس الدولة الطرف التعاون التقني في هذا الصدد من اليونيسيف.

صحة المراهقين

٧١٢- تلاحظ اللجنة مع التقدير التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتنفيذ توصياتها بوضع سياسات صحية تراعي مصالح المراهقين ولدعم التعليم والخدمات في مجال الصحة الإنجابية لأغراض منها منع حالات حمل المراهقات والحد من حدوثها وتعزيز عملية منع تعاطي المخدرات في أوساط المراهقين. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق لأن معدل حالات الحمل لدى المراهقات لا يزال مرتفعاً للغاية.

٧١٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تستمر في دعم تعليم الصحة الإنجابية في المدارس الثانوية مثل "الحب عند الصغار" لمنع حالات حمل المراهقات. وتوصي اللجنة أيضاً بأن يتلقى الموظفون الفنيون والإداريون تدريباً كافياً لتحسين تعاملهم مع الأمهات المراهقات.

٦- التعليم والأنشطة الترفيهية والتثقيفية

٧١٤- تحيط اللجنة علماً بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لرفع مستوى البنية الأساسية للمدارس على الصعيد القطري، ولضمان حصول جميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال اللاجئون، على التعليم. كما تحيط اللجنة علماً مع التقدير الكبير بأن نسبة ٩٠ في المائة من الأطفال يتلقون التعليم ما قبل المدرسي. وترحب اللجنة بالتدابير المتنوعة التي يعفى بموجبها الأطفال من التكاليف الإضافية للالتحاق بالمدارس. وتحيط اللجنة علماً بالمشاريع الجديدة التي تتيح فرص التعليم للأطفال الذين تركوا المدرسة الثانوية قبل إنهاء تعليمهم. ورغم توسيع نطاق الدورات والمؤسسات المخصصة للتدريب التقني والمهني، فإن اللجنة تعرب عن أسفها إزاء عدم إقبال المزيد من الأطفال بين سن الخامسة عشرة وسن الثامنة عشرة على التدريب المهني لتيسير انتقالهم إلى فئة العمال المؤهلين، وإزاء انخفاض معدل الذين أكملوا تعليمهم في المدارس الثانوية، ولا سيما في المناطق الريفية، وعلى وجه التحديد الأطفال المحرومين وأطفال السكان الأصليين، فضلاً عن افتقار المناطق النائية من البلد إلى البنية الأساسية المدرسية.

٧١٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل اتخاذ التدابير الفعالة لرفع معدلات التسجيل في المدارس الابتدائية والثانوية، وخفض المعدلات المرتفعة للمتسربين من المدارس والمعيدين لصفوفهم، ولا سيما في المناطق الريفية، وإيجاد السبل الكفيلة بمعالجة مسألة افتقار هذه المناطق إلى البنية الأساسية المدرسية بطرق عدة منها إيجاد أساليب تعليمية بديلة، مثل برامج التدريب المهني والتلمذة الصناعية، من شأنها أن تراعي الاحتياجات المحددة لهذه الشرائح من السكان. وينبغي للدولة الطرف أن تركز اهتمامها على النهوض بالتعليم الثانوي.

٧- تدابير الحماية الخاصة

الاستغلال الاقتصادي

٧١٦- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٩٩ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال (رقم ١٨٢)؛ وبالتدابير التي اتخذتها لحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال؛ فضلاً عن مختلف المشاريع التي نفذتها للقضاء على عمل الأطفال بمساعدة تقنية ومالية من منظمة العمل الدولية/البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال. كما ترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف لحظر تشغيل الأشخاص سن دون الثامنة عشرة في الأعمال

الخطرة. غير أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق إزاء ارتفاع عدد الأطفال بين سن الخامسة والسابعة عشرة الذين يعملون في سوق العمل "غير الرسمية" والذين استبعدوا بالتالي من النظام التعليمي، ولا سيما في المناطق الريفية.

٧١٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل اتخاذ التدابير الفعالة بمساعدة تقنية ومالية من منظمة العمل الدولية/البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال بهدف القضاء على عمل الأطفال المحظور، وعلى الأخص في المناطق الريفية، حيث يزداد انتشار هذه الظاهرة، بطرق عدة منها وضع برامج خاصة تستهدف القضاء على عمل الأطفال.

الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي

٧١٨- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وكذلك بالتدابير التي اتخذتها لمنع ومكافحة الاعتداء الجنسي على الأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال. كما ترحب بالمشاركة الشاملة للمنظمات غير الحكومية في هذه العملية وبوضع خطة وطنية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين (٢٠٠١). وترحب أيضاً بالمبادرات المباشرة التي اتخذتها بالتعاون مع الفنادق وقطاع السفر لمكافحة السياحة الجنسية. ومع ذلك، فإن اللجنة لا تزال قلقة إزاء تدني مستوى التنسيق فيما بين المؤسسات، وإزاء عدم توفير المساعدة لضحايا الاستغلال الجنسي، فضلاً عن المعلومات التي تلقتها اللجنة ومؤداها أن من المحتمل أن يتزايد عدد الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي، ولا سيما فيما بين أطفال الشوارع.

٧١٩- وتؤيد اللجنة توصيات منظمة العمل الدولية وتقييم البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال بشأن الاستغلال التجاري الجنسي للقصَّر، الصادرة في نيسان/أبريل ٢٠٠٢، التي وفقاً لها ينبغي للدولة الطرف أن تعزز وتطور سياسات شاملة تتناول مباشرةً العوامل الاجتماعية والاقتصادية والإيديولوجية التي تعرض مجموعة السكان دونً سن الثامنة عشرة للاستغلال الجنسي وتهيئ الظروف المساعدة على ارتكابهم هذه الجريمة؛ وأن تعزز وتطور برامج مشتركة بين القطاعات والمؤسسات بغرض الوقاية المبكرة للفتيات والمراهقين المعرضين للاستغلال الجنسي وتقديم المساعدة لهم، أو للذين وقعوا بالفعل ضحايا له؛ وأن تعزز وتطور برامج لتقديم مساعدة شاملة للضحايا؛ وأن تعدل تشريعاتها كي تتواءم المعايير الجنائية مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٩٩ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال (رقم ١٨٢)، فضلاً عن اعتماد ميزانية أكبر تُخصص تحديداً لمكافحة الاستغلال الجنسي. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تشرك المراهقين ضحايا الاستغلال الجنسي التجاري، على أساسٍ طوعي، في وضع هذه البرامج. وتوصي اللجنة كذلك الدولة الطرف بأن تلتمس التعاون التقني في هذا الصدد من اليونيسيف. كما توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير مناسبة لتعزيز دور كل من المؤسسة الوطنية للطفولة ووزارة العمل بما في ذلك عن طريق تخصيص الموارد اللازمة للقضاء على عمل الأطفال، ولا سيما في السوق "غير الرسمية". وأخيراً، فإن اللجنة توصي الدولة الطرف بأن تقدم في تقريرها الدوري القادم معلوماتٍ عن التدابير المتخذة لحماية الأطفال العاملين في المنازل.

أطفال الشوارع

٧٢٠- تعرب اللجنة عن أسفها لعدم اشتمال تقرير الدولة الطرف على معلومات عن أطفال الشوارع، علماً بأن الأطفال الذين يعيشون في الشوارع تبدو ظاهرة واسعة الانتشار. وقد ازداد قلقها لأن عدداً كبيراً من أطفال الشوارع، كما أشارت الدولة الطرف، يدمنون المخدرات ويتعرضون للاستغلال الجنسي.

٧٢١- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن:**

(أ) **تجري تحقيقاً لتقييم نطاق وأسباب هذه الظاهرة وتنظر في وضع استراتيجية شاملة لمعالجة مشكلة ارتفاع عدد أطفال الشوارع، مع إيلاء اهتمام خاص لأشد الفئات حرماناً بهدف القضاء على هذه الظاهرة والحد من انتشارها بما يخدم المصالح الفضلى لهؤلاء ويضمن مشاركتهم؛**

(ب) **توفر لأطفال الشوارع خدمات العلاج وإعادة الإدماج وكذلك، عند الضرورة، الغذاء الكافي والسكن والرعاية الصحية اللازمة والفرص التعليمية؛**

(ج) **تلتمس المساعدة من جهاتٍ منها اليونيسيف.**

تعاطي المخدرات

٧٢٢- بينما تلاحظ اللجنة أحكام القانون الخاص بقضاء الأحداث التي تسمح بإعادة تأهيل الأطفال المدانين و/أو المراهقين، الذين يعانون من إدمان المخدرات، كبديل عن السجن، فإنها تشعر بالقلق إزاء نُدرة مراكز العلاج من إدمان المخدرات، الأمر الذي يحد أيضاً من إمكانية إيداع الأطفال المخالفين للقانون.

٧٢٣- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تستمر في وضع برامج طوعية لإعادة التأهيل فيما يتعلق بالمخدرات. وتوصي اللجنة كذلك بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير إدارية واجتماعية وتعليمية من أجل حماية الأطفال من إساءة استعمال المواد المخدرة ومنع استخدامهم في إنتاج هذه المواد والاتجار بها بطريقةٍ غير مشروعة.**

إدارة شؤون الأحداث

٧٢٤- رغم أن اللجنة ترحب بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لإيجاد بدائلَ لسجن الأطفال والمراهقين، فإنها لا تزال قلقة لعدم كفاية عدد القضاة المتخصصين في حقوق الطفل. واللجنة قلقة كذلك بشأن الادعاءات بإساءة معاملة الأطفال أثناء فترة الاحتجاز وتعرب عن أسفها في هذا الصدد لعدم تقديم معلوماتٍ عن توفير ما يكفي من التدريب لرجال الشرطة وموظفي السجون ومراقبتهم وفقاً لما أوصت به اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة.

٧٢٥- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف القيام بما يلي:**

(أ) **أن تكفل التدريب المنهجي لجميع الموظفين العاملين في نظم قضاء الأحداث؛**

(ب) أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان استفادة الأشخاص دون سن الثامنة عشرة من بدائل الاحتجاز وعدم حرمانهم من الحرية، متى اقتضى الأمر، إلا كملاذٍ أخير ولأقصر فترةٍ زمنية ملائمة؛

(ج) أن تكفل فصل الأشخاص دون سن الثامنة عشرة عند احتجازهم في كل الأحوال عن الكبار وفصل أولئك الذين ينتظرون صدور الأحكام عن المحكوم عليهم بالحرمان من الحرية؛

(د) أن تتخذ إجراءات عاجلة كي تكفل بفعالية منع إساءة معاملة الأشخاص دون سن الثامنة عشرة المحتجزين في مراكز الشرطة وفي أماكن الاحتجاز الأخرى؛

(هـ) أن تكفل إجراء استعراضٍ دوري لحالات الحرمان من الحرية؛

(و) أن تعزز نظام التدابير البديلة للسجن من خلال بناء القدرات والموارد المالية؛

(ز) أن تلتمس المساعدة التقنية من جهات منها اليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

الأطفال المنتمون إلى مجموعات الأقليات أو السكان الأصليين

٧٢٦- فيما يتعلق بمجتمعات السكان الأصليين، تحيط اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لزيادة عدد المدارس التي توفر التعليم بلُغتين. بيد أنها قلقة لعدم كفاية عدد المعلمين من السكان الأصليين ومدارسهم، ولأن التعليم لا يراعي تماماً ثقافة السكان الأصليين.

٧٢٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل زيادة عدد مدارس السكان الأصليين وعدد المعلمين من السكان الأصليين المدربين تدريباً كافياً، وأن تكفل حق أطفال السكان الأصليين في تعلم القراءة والكتابة بلغتهم، وذلك باتباع أساليب تتوافق مع ثقافتهم. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم معلومات ذات صلة بأطفال السكان الأصليين وبمجتمعاتهم بشأن عدة أمور منها إجراءات تسجيل الولادة والصحة الإنجابية وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والإساءة إلى الطفل وإهماله وعمل الطفل واستغلاله جنسياً، وذلك بغرض إذكاء الوعي بحقوقهم. وتوصي اللجنة كذلك الدولة الطرف بأن تعزز الآليات المخصصة لجمع البيانات عن الأطفال حتى يتسنى تحديد الثغرات والحواجز القائمة التي تحول دون تمتع أطفال السكان الأصليين بحقوق الإنسان، وبغرض وضع تشريعاتٍ وسياسات وبرامج للتصدي لهذه الثغرات والحواجز.

٨- المتابعة والنشر

المتابعة

٧٢٨- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الملائمة لضمان التنفيذ التام لهذه التوصيات، بوسائل منها إحالتها إلى أعضاء مجلس الوزراء أو ديوان الحكومة أو أي هيئة مماثلة، وإلى البرلمان وحكومات برلمانات المقاطعات أو الولايات، حسب الاقتضاء، للنظر فيها بشكل ملائم واتخاذ مزيد من الإجراءات بشأنها.

النشر

٧٢٩- توصي اللجنة كذلك بأن يتاح على نطاق واسع التقرير الأولي والردود الخطية التي قدمتها الدولة الطرف والتوصيات (الملاحظات الختامية) ذات الصلة التي اعتمدتها اللجنة، بما في ذلك عن طريق الإنترنت (على سبيل المثال لا الحصر)، للجمهور عامة، ومنظمات المجتمع المدني ومجموعات الشباب، والأطفال، بغية إثارة النقاش وإذكاء الوعي بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها.

٩- التقرير القادم

٧٣٠- تؤكد اللجنة على أهمية اتباع أسلوب لتقديم التقارير يتوافق بشكل تام مع أحكام المادة ٤٤ من الاتفاقية. ومن الجوانب الهامة لمسؤوليات الدول الأطراف تجاه الأطفال بموجب الاتفاقية ضمان إتاحة فرص منتظمة للجنة حقوق الطفل للنظر في التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية. وتقدر اللجنة أداء الدولة الطرف في هذا الصدد وتدعوها إلى تقديم تقريرها الدوري القادم (الرابع) في موعد أقصاه ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وينبغي ألا يتجاوز عدد صفحات هذا التقرير ١٢٠ صفحة (انظر الوثيقة CRC/C/148). وتتوقع اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقاريرها بعد ذلك كل خمس سنوات وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية.

الملاحظات الختامية: اليمن

٧٣١- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث لليمن (CRC/129/Add.2) في جلستيها ١٠٤٨ و١٠٤٩ (انظر الوثيقتين CRC/C/SR.1048 و1049)، المعقودتين في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، واعتمدت في جلستها ١٠٥٢ (CRC/C/SR.1052)، المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٧٣٢- ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثالث المقدم من الدولة الطرف في الموعد المحدد، والمعدّ بشكل عام وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة. كما تلاحظ اللجنة مع التقدير ردود الدولة الطرف على قائمة المسائل (CRC/C/Q/YEM/3).

٧٣٣- وتلاحظ اللجنة مع التقدير وجود وفد رفيع المستوى ممثل لعدة قطاعات أسهم في إجراء حوارٍ صريح وتحقيق فهم أفضل لعملية تنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف.

باء - تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

٧٣٤- ترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف قانون حقوق الطفل رقم ٤٥ لعام ٢٠٠٢، الذي يسعى جدياً لتغطية أحكام الاتفاقية.

٧٣٥- وتلاحظ اللجنة مع التقدير سن القانون رقم ٢ لعام ٢٠٠٢ بشأن إنشاء صندوق رعاية المعوقين وإعادة تأهيلهم.

٧٣٦- وترحب اللجنة بمرسوم مجلس الوزراء رقم ١٨ لعام ٢٠٠٢ بشأن لوائح تشجيع وحماية الرضاعة الطبيعية.

٧٣٧- وتلاحظ اللجنة مع التقدير إصدار المرسوم الوزاري رقم ١٦٧ الذي ينص على تشكيل أفرقة متخصصة لوضع مناهج تعليمية لرياض الأطفال تتضمن العديد من المبادئ المتعلقة بحقوق الطفل.

٧٣٨- وتلاحظ اللجنة مع التقدير المرسوم الجمهوري رقم ٣٨ لعام ٢٠٠٠ بشأن اللوائح التنفيذية لقانون الأحداث.

٧٣٩- وترحب اللجنة بإنشاء وزارة حقوق الإنسان، بموجب المرسوم رقم ١٠٥ لعام ٢٠٠٣.

٧٤٠- وترحب اللجنة بالتصديق على الصكوك الدولية التالية المتعلقة بحقوق الإنسان:

(أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛

(ب) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ (لعام ١٩٧٣) المتعلقة بالحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ (لعام ١٩٩٩) المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ تدابير فورية للقضاء عليها، في عام ٢٠٠٠.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٧٤١- تسلّم اللجنة بأن الدولة الطرف لا تزال تواجه تحديات اقتصادية جسيمة، فضلاً عن ظروفها الجغرافية القاسية وشح الموارد الطبيعية فيها، وجميعها عوامل تسهم بشدة في عرقلة التنفيذ الكامل للاتفاقية.

دال - دواعي القلق الرئيسية والمقترحات والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة (المادتان ٤ و٤٢ والفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية)

التوصيات السابقة للجنة

٧٤٢- ترحّب اللجنة بالمعلومات الوافرة التي قدمتها الدولة الطرف في تقريرها الدوري الثالث وتعرب مع ذلك عن أسفها لأن التقرير لا يستعرض بوضوح التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمتابعة التوصيات المتعلقة بتقريريها الدوريين الأول والثاني (CRC/C/8/Add.20 وCRC/C/70/Add.1).

٧٤٣- وتكرر اللجنة توصياتها السابقة وتحث الدولة الطرف على اتخاذ كل التدابير اللازمة للاستجابة إلى التوصيات الواردة في ملاحظاتها الختامية على التقرير الدوري الثاني، وتوفير متابعة كافية للتوصيات الواردة في الملاحظات الختامية الحالية على التقرير الدوري الثالث.

التشريع والتنفيذ

٧٤٤- مع ترحيب اللجنة بالتدابير التشريعية التي اتخذتها الدولة الطرف، ولا سيما إصدار قانون حقوق الطفل رقم ٤٥ لعام ٢٠٠٢، الذي يرمي إلى ضمان تنفيذ الاتفاقية، فإن القلق لا يزال يساورها لأن التشريعات القائمة في الدولة الطرف لا تعكس بشكل تامٍ مبادئ الاتفاقية وأحكامها فيما يتعلق، على سبيل المثال، بتعريف الطفل وقانون الأسرة وإدارة شؤون قضاء الأحداث.

٧٤٥- وتكرر اللجنة توصيتها إلى الدولة الطرف بأن تفحص بعناية التدابير التشريعية والتدابير الأخرى القائمة على المستويين الوطني والمحلي لضمان تنفيذ أحكام الاتفاقية ومبادئها بطرق من بينها استعراض التشريعات الوطنية.

التنسيق

٧٤٦- تلاحظ اللجنة جهود الدولة الطرف الرامية إلى تعزيز دور المجلس الأعلى لرعاية الأمومة والطفولة، الذي تتمثل مهمته في تنسيق تنفيذ الاتفاقية. ولا تزال اللجنة قلقةً إزاء الحاجة إلى تعزيز التنسيق بين مختلف الهيئات الحكومية التي تسهم في تنفيذ الاتفاقية ورصدها من خلال استراتيجيات وخطط متعددة.

٧٤٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة إتمام إعادة هيكلة المجلس الأعلى لرعاية الأمومة والطفولة، بحيث تقضي ولايته بالتنسيق الفعال لكل أنشطة الحكومة في مجال تنفيذ الاتفاقية. كما توصي الدولة الطرف بتزويد المجلس الأعلى بموظفين ذوي كفاءة عالية، وبخاصة فيما يتعلق بتنفيذ شتى الخطط والبرامج الرامية إلى وضع الاتفاقية موضع التنفيذ.

خطة العمل الوطنية

٧٤٨- تحيط اللجنة علماً بشروع الدولة الطرف في وضع خطة عمل وطنية للفترة ٢٠٠٦ - ٢٠١٠ والاستراتيجية الوطنية الشاملة للأطفال والشباب للفترة ٢٠٠٦ - ٢٠١٦، وتفيد التقارير بأن الاثنتان تغطيان جميع مجالات الاتفاقية، مع مراعاة الأغراض والأهداف الواردة في الوثيقة الختامية المعنونة "عالم صالح للأطفال".

٧٤٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن تخصيص موارد بشرية ومالية كافية في الوقت المناسب من أجل تنفيذ خطة العمل الوطنية تنفيذاً فعالاً وأن تشجع وتيسّر المشاركة النشطة للأطفال والشباب والآباء والمنظمات غير الحكومية والهيئات الأخرى المهتمة والمعنية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع مؤشرات ومعايير لرصد هذه الخطة وتقييمها.

هياكل الرصد المستقل

٧٥٠- تقدّر اللجنة عمل وزارة حقوق الإنسان في مجالات منها تعميم المعلومات المتعلقة بحقوق الطفل بأساليب تتضمن إعداد المواد التعليمية ومعالجة الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل. كما ترحب بالمعلومات التي قدمها وفد الدولة الطرف بشأن إنشاء مركز حقوق الطفل الذي افتُتح رسمياً في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٥. بيد أن اللجنة تعرب عن قلقها إزاء غياب هيئة مستقلة لحقوق الإنسان بشكل عام ولحقوق الطفل بشكل خاص.

٧٥١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتقديم دعم كامل لأنشطة مركز حقوق الطفل الذي أنشيء حديثاً داخل وزارة حقوق الإنسان، وبأن تباشر عملية تتيح لهذا المركز أن يتطور ليصبح هيئة مستقلة لرصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان عملاً بمبادئ باريس (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨، المرفق) مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ٢ (لعام ٢٠٠٢) بخصوص دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، وضمان حصول هذه الهيئة على موارد مالية كافية وموظفين قادرين على معالجة الشكاوى التي يقدمها الأطفال أو تُقدم بالنيابة عنهم، على نحو يراعي وضع الطفل. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بالتماس المساعدة في هذا الصدد من جهات منها المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

الموارد المخصصة للأطفال

٧٥٢- تلاحظ اللجنة أن الاعتمادات المخصصة في الميزانية لمجالات عديدة تغطيها الاتفاقية، كالتعليم والرعاية الصحية والرعاية البديلة والأنشطة في مجالات الحماية الخاصة، قد ازدادت بالأرقام المطلقة. ولكنها لا تزال قلقة لأن معدل التضخم البالغ حوالي ١٢ في المائة قد حدّ كثيراً من الزيادة الصافية أو قضى عليها وأن اعتمادات الميزانية قد انخفضت نسبياً في بعض المجالات.

٧٥٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بشدة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق زيادة صافية في اعتمادات الميزانية لتنفيذ الاتفاقية، بدعم، حيثما أمكن، من المؤسسات المالية الدولية والشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية ومع مراعاة المواد ٢ و٣ و٦ من الاتفاقية.

جمع البيانات

٧٥٤- تحيط اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف في مجال جمع البيانات، ولا يزال القلق يساورها مع ذلك إزاء عدم وجود آلية مناسبة لجمع البيانات تتيح أسلوباً منهجياً وشاملاً لجمع بيانات كمية ونوعية مفصلة بشأن جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية وبصدد جميع فئات الأطفال بغية رصد وتقييم التقدم المحرز وتقييم أثر السياسات المنفذة فيما يتعلق بالأطفال.

٧٥٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها لإنشاء آلية شاملة ودائمة لجمع البيانات ضمن نظام الإحصاء الوطني، على أن يتم تصنيفها حسب نوع الجنس والعمر والمناطق الريفية والحضرية وأن تغطي جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية والأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، مع التركيز على الفئات الضعيفة بشكل خاص، كالأطفال المنفصلين عن آبائهم والأطفال المعوقين والأطفال المخالفين للقانون والأطفال اللاجئين وضحايا الاتجار من الأطفال. كما ينبغي للدولة الطرف أن تضع مؤشرات لرصد التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية وتقييمه بفعالية، وتقييم أثر السياسات التي تمسّ الأطفال.

التدريب/نشر الاتفاقية

٧٥٦- تحيط اللجنة علماً بجهود الدولة الطرف الرامية إلى إذكاء الوعي بالاتفاقية من خلال الحلقات الدراسية وحلقات العمـــل. بيد أن القلق يساورها إزاء غياب الوعي بالاتفاقية بين الموظفين المهنيين العاملين مع الأطفال، وكذلك بين عامة الجمهور بمن في ذلك الأطفال أنفسهم، ولا سيما في المناطق النائية والريفية.

٧٥٧- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها لتوفير التدريب والتوعية بشأن حقوق الأطفال بأسلوب ملائم ومـــنهجي للفـــئات المهنية العاملة مع الأطفال ومن أجلهم، كأعضاء البرلمان والقضاة، والمحامين، والموظفين المكلفين بإنفـــاذ القوانـــين، والموظفين في قطاع الصحة، والمدرسين، ومديري المدارس وغيرهم حسب الاقتضاء، لا سيما في المناطق النائية والريفية. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف باستهداف الجمهور عامةً من خلال وسائل تشمل الإذاعة والتلفزة.**

التعاون مع المجتمع المدني

٧٥٨- تقـــدر اللجـــنة الأنشطة التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الطفل. ولكنها قلقة لعدم كفاية الجهـــود المبذولة لإشراك المجتمع المدني في تنفيذ الاتفاقية على أتمّ وجه، لا سيما فيما يتعلق بإذكاء الوعي بالحقوق الواردة في الاتفاقية سواء لعامة الجمهور أو أثناء عملية إعداد التقارير.

٧٥٩- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإشراك المنظمات غير الحكومية والفئات المجتمعية الأخرى بشكل منهجي، بما في ذلـــك الجمعيات المعنية بالأطفال، في جميع مراحل تنفيذ الاتفاقية، ومنها صياغة خطة العمل الوطنية والسياسات والبرامج وفي إعداد التقارير الدورية الموجهة إلى اللجنة.**

٢- تعريف الطفل

٧٦٠- يســـاور اللجنة القلق إزاء عدم اتساق التشريعات فيما يتعلق بتعريف الطفل وبخاصة الفرق بين سن الرشد المحدد بـ ١٨ سنة، وسن البلوغ المحدد بـ ١٥ سنة. كما أن اللجنة قلقة بشأن الحد الأدنى لسن زواج الفتيات، وهو ١٥ سنة، بل أن بعضهن يتزوجن قبل ذلك، في عمر لا يتجاوز ١٢ سنة، بسبب قصور إنفاذ القانون.

٧٦١- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بضمان حصول جميع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة على حماية متســـاوية في إطار الاتفاقية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لمنع الزيجات المبكرة جداً ورفع السن القانونية للزواج إلى مستوى مقبول دولياً.**

٣- المبادئ العامة

عدم التمييز

٧٦٢- يســـاور اللجنة قلق بالغ لاستمرار المواقف الاجتماعية التمييزية ضد الفتيات. كما تشعر بالقلق إزاء التفاوت في التمـــتع بالحقوق والتمييز الاجتماعي الذي يتعرض له الأطفال المنتمون إلى أضعف الفئات بمن فيهم الأطفال المشار إليهم

باســـم "الأخدام" والأطفال المولودون خارج رباط الزوجية والأطفال المعوقون وأطفال الشوارع والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية.

٧٦٣- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **تعزيـــز جهودها لضمان تمتع جميع الأطفال الخاضعين لولايتها، دون تمييز، بجميع الحقوق التي تنص عليها الاتفاقية وفقاً للمادة ٢، لا سيما الفتيات الصغيرات؛**

(ب) **إعطـــاء الأولوية للخدمات الاجتماعية الموجهة إلى الأطفال المنتمين إلى أضعف الفئات، بمن فيهم الأطفال المُشار إليهم باسم "الأخدام" والأطفال المعوقون وأطفال الشوارع والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية؛**

(ج) **اتخاذ جميع التدابير الملائمة، من قبيل تنظيم حملات تثقيف عامة شاملة، لمنع المواقف السلبية للمجتمع في هذا الصدد ومكافحتها، لا سيما في إطار الأسرة؛**

(د) **تدريب المدرسين وموظفي وسائل الإعلام وأعضاء المهن القانونية، لا سيما السلك القضائي، على مراعاة الفوارق بين الجنسين؛**

(هـ) **حشد القيادات الدينية لدعم هذه الجهود.**

٧٦٤- **وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات محددة عما تتخذه من تدابير وما تضعه من برامج ذات صلة باتفاقية حقوق الطفل لمتابعة الإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عُقد في عام ٢٠٠١، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ١ بشأن الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية (أهداف التعليم).**

مصالح الطفل الفضلى

٧٦٥- تلاحظ اللجنة أن قانون حقوق الطفل يراعي مبدأ مصالح الطفل الفضلى، ولكنها ما زالت قلقة لاستمرار بعض العادات والتقاليد المحلية التي تحول دون تنفيذ هذا المبدأ.

٧٦٦- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير الملائمة لإدراج المبدأ العام المتعلق بمصالح الطفل الفضلى إدراجاً ملائماً في جميع التشريعات، وفي جميع القرارات القضائية والإدارية، وفي السياسات والبرامج والخدمـــات الـــتي لها تأثير على الأطفال. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان عدم وقوف العادات والتقاليد المحلية عائقاً أمام تنفيذ هذا المبدأ العام، لا سيما من خلال توعية قيادات المجتمع المحلي.**

احترام آراء الطفل

٧٦٧- تلاحظ اللجنة أن قانون حقوق الطفل يعكس تماماً مضمون المادة ١٢ من الاتفاقية. كما تلاحظ مع التقدير أن الدولة الطرف أنشأت برلمان الأطفال كآلية جديدة لضمان حق الأطفال في التعبير عن آرائهم بشأن المسائل التي تعنيهم. بيد أنها تظل قلقة لأن المواقف التقليدية تجاه الأطفال في المجتمع والمجتمعات المحلية قد تحدّ من احترام آرائهم، لا سيما في إطار الأسرة والمدرسة.

٧٦٨- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) تشجيع وتيسير احترام آراء الطفل ومشاركته في جميع المسائل التي تخصه في شتى مجالات المجتمع، لا سيما على المستويات المحلية وفي المجتمعات التقليدية، وفقاً للمادة ١٢ من الاتفاقية؛

(ب) توفير معلومات تثقيفية لجهات تشمل الآباء والمدرسين وموظفي الحكومة والإدارة المحلية وسلك القضاء والقيادات التقليدية والمجتمع ككل، بشأن حق الطفل في المشاركة في الشؤون التي تخصه وفي مراعاة آرائه.

٤- الحقوق والحريات المدنية

تسجيل المواليد

٧٦٩- لا تزال اللجنة قلقة بشدة تجاه التخلف عن تسجيل عدد كبير من المواليد (انظر الفقرة ٢٠ من الوثيقة CRC/C/15/Add.102) وما لذلك من آثار سلبية على تمتع الأطفال الكامل بحقوقهم وحرياتهم الأساسية.

٧٧٠- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير الملائمة لضمان تسجيل جميع المواليد، عملاً بالمادة ٧ من الاتفاقية، بوسائل مثل تنظيم حملات توعية بشأن أهمية تسجيل المواليد وإنشاء آليات للتسجيل المدني في المستشفيات، فضلاً عن التشجيع على استخدام وحدات التسجيل المتنقلة، وبخاصة في المناطق النائية والريفية.**

العقاب البدني

٧٧١- يساور اللجنة قلقٌ بالغ لأن العقاب البدني لا يزال يُستخدم كأسلوب تأديب في المدارس رغم حظره رسمياً، ولا يزال يُمارس على نطاق واسع في إطار الأسرة وفي سياقات أخرى. وما يُقلق اللجنة أيضاً أن العقاب البدني، كالجلد بالسياط، لا يزال مشروعاً كعقوبة جنائية.

٧٧٢- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ ما يلي من تدابير على وجه السرعة:**

(أ) أن تستعرض التشريعات القائمة وتحظر جميع أشكال العقاب البدني حظراً صريحاً؛

(ب) أن تلغي بموجب القانون إمكانية الحكم على الطفل بأي عقوبة بدنية؛

(ج) أن تـــنظم حمـــلات توعية عامة، ذات أهداف حيدة التحديد، بشأن الآثار السلبية لمعاقبة الأطفال بدنياً، وتوفر للمدرسين والآباء تدريباً على أساليب التأديب الخالية من العنف كبديل للعقاب البدني.

٧٧٣- **كما تكرر اللجنة توصياتها الختامية السابقة (الفقرتان ٢١ و٣٤ من الوثيقة CRC/C/Add.102) وتعرب في هـــذا الصدد عن تأييدها للجنة المعنية بحقوق الإنسان (الفقرة ١٦ من الوثيقة CCPR/C/75/YEM) ولجنة مناهضة التعذيب (الفقرة ٧ من الوثيقة CAT/C/CR/31/4).**

الحصول على المعلومات

٧٧٤- تحيط اللجنة علماً بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لضمان حصول الأطفال على المعلومات. بيد أنها تظل قلقةً إزاء محدودية السبل المتاحة للأطفال الذين يقطنون المناطق النائية والريفية للحصول على المعلومات.

٧٧٥- **وتوصـــي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها كي تضمن للأطفال حقهم في الحصول على المعلومات، لا سيما الأطفال الذين يعيشون في المناطق النائية والريفية، بوسائل منها المكتبات المتنقلة.**

٥- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

مسؤوليات الوالدين

٧٧٦- يســـاور اللجنة القلقُ لأن القوانين والممارسات الحالية لا تعكس المادة ١٨ من الاتفاقية التي تنصّ على المسؤولية المشتركة للوالدين كليهما تجاه تنشئة أطفالهما، فيما يتعلق بالأطفال المولودين خارج رباط الزوجية على سبيل المثال، ولأن مصالح الطفل الفضلى لا تؤخذ كاعتبار أساسي في القرارات المتعلقة بالحضانة والوصاية وتحديد النسب.

٧٧٧- **وتحـــث اللجنة الدولة الطرف على المسارعة إلى إدخال تعديلات القانون التي يجري النظر فيها حالياً والتي ســـتجعله متســـقاً مع أحكام الاتفاقية وفقاً للمعلومات التي قدمها الوفد. كما توصي الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ القانون المعدّل تنفيذاً كاملاً على صعيد الممارسة.**

٧٧٨- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بالاضطلاع بدراسة متعمقة وشاملة حول آثار تعدد الزوجات للتحقق مما إذا كانت له آثار سلبية على تنشئة الطفل ونموه، ووضع التدابير اللازمة للتصدي لهذه الآثار السلبية إن وُجدت.**

الأطفال المحرومون من البيئة الأسرية

٧٧٩- ترحب اللجنة بالرعاية المقدمة للأطفال المحتاجين إلى الرعاية البديلة، من قبيل نظام الكفالة (الرسمية وغير الرسمية)، ولكنها تظل قلقة بشأن نوعية الرعاية التي يحصل عليها الأطفال في دور الأيتام، وبخاصة الدور الكبيرة جداً والتي تفتقر إلى أنظمة أو آليات مناسبة لرصد عملية إيداع الأطفال في هذه المؤسسات وإخضاعها للرقابة.

٧٨٠- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) التركيز بدرجة أكبر على الدعم المالي وأشكال الدعم الأخرى، بما في ذلك تقديم المعلومات ذات الصلة للآباء الذين يواجهون صعوبات في تنشئة أطفالهم؛

(ب) تشجيع الرعاية البديلة على نطاق ضيق في المؤسسات ووضع إجراءات معيارية لنوعية الرعاية المقدمة فيها، بما في ذلك تبني معايير وإجراءات للرعاية البديلة تشمل مجالات الصحة والتعليم والسلامة، وفقاً لمبادئ الاتفاقية وأحكامها؛

(ج) ضمان استعراض عملية الإيداع في المؤسسات استعراضاً دورياً، في ضوء المادة ٢٥ من الاتفاقية.

الإساءة والإهمال

٧٨١- يساور اللجنة القلق إزاء تفشي الإساءة إلى الأطفال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، وإهمالهم على نطاق واسع في الدولة الطرف، وإزاء غياب التدابير الفعالة المتخذة لمكافحة هذه المشكلة.

٧٨٢- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) تقييم نطاق وطابع وأسباب الإساءة إلى الأطفال وإهمالهم بغية اعتماد استراتيجية شاملة وتدابير وسياسات فعالة في هذا الصدد؛

(ب) وضع وتنفيذ نظام فعال لتوجيه البلاغات عن حوادث الإساءة إلى الأطفال وإهمالهم إلى هيئة/سلطة/مركز مدرب جيداً على معالجة التقارير المتعلقة بالإساءة إلى الأطفال معالجة تراعي وضعهم وتحترم تماماً حقوقاً من بينها حقهم في الخصوصية؛

(ج) توفير الخدمات اللازمة لتأمين التعافي البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي ولجميع الأطفال الآخرين الذين يقعون ضحية الاعتداء أو الإهمال أو إساءة المعاملة أو العنف أو الاستغلال، واتخاذ التدابير المناسبة لمنع تجريم الضحايا ووصمهم؛

(د) التماس المساعدة التقنية من جهات منها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الصحة العالمية.

٦- خدمات الصحة الأساسية والرعاية

الأطفال المعوقون

٧٨٣- في حين تنوه اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف في هذا المجال، فإنها تظل قلقة إزاء المشاكل الكثيرة التي يواجهها الأطفال المعوقون. ومما يقلقها بشكل خاص الافتقار إلى:

(أ) بيانات إحصائية دقيقة ومفصلة بشأن الأطفال المعوقين؛

(ب) سياسة حكومية شاملة بشأن الأطفال المعوقين؛

(ج) إدماج الأطفال المعوقين في النظام المدرسي العادي.

٧٨٤- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) جمع بيانات إحصائية دقيقة ومفصلة عن الأطفال المعوقين؛

(ب) وضع سياسة شاملة بشأن الأطفال المعوقين؛

(ج) استعراض وضع الأطفال المعوقين فيما يتعلق بسبل حصولهم على العمل والتعليم والمسكن ووصولهم إلى مرافق الرعاية الصحية، وتخصيص موارد كافية لتحسين الخدمات المقدمة إلى الأطفال المعوقين ودعم أسرهم وتوفير التدريب اللازم للموظفين المختصين في هذا المجال؛

(د) صياغة استراتيجية تشمل توفير التدريب المناسب للمدرسين، لضمان حصول الأطفال المعوقين كافةً على التعليم وإدماجهم في نظام التعليم العام قدر الإمكان؛

(هـ) ضمان الوصول إلى جميع المباني العامة ونظام المواصلات؛

(و) الإلمام بالقواعد الموحدة المتعلقة بتساوي الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨) وبتوصيات اللجنة المعتمدة في يوم المناقشة العامة التي أجرتها بشأن حقوق الأطفال المعوقين (الفقرات ٣١٠ – ٣٣٩ من الوثيقة CRC/C/69)؛

(ز) التماس التعاون التقني من جهات منها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.

الصحة والخدمات الصحية

٧٨٥- تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف في مجال خدمات الصحة الأساسية والرعاية، مثل برنامج التحصين والقضاء على أمراض الإسهال والتحسينات المترتبة على ذلك من قبيل انخفاض معدلات وفيات الرضع والأطفال دون الخامسة من العمر. كما ترحب اللجنة باعتماد استراتيجية الإدارة المتكاملة لأمراض الطفولة. بيد أنها تظل قلقة بشدة إزاء الوضع الصحي في الدولة الطرف وحصول ٥٠ في المائة فقط من السكان على الخدمات الصحية. ومن المسائل التي تستدعي القلق بشكل خاص:

(أ) انخفاض الإنفاق نسبياً على قطاع الصحة في الدولة الطرف؛

(ب) عدم كفاية التركيز على الرعاية الصحية الوقائية؛

(ج) معدلات الوفيات التي لا تزال مرتفعة بين الرضّع والأطفال دون الخامسة من العمر والأمهات والناجمة جزئياً عن ضعف الرعاية الصحية في فترتي ما قبل الولادة وما بعدها وسوء تغذية الأمهات؛

(د) تفشي سوء التغذية على نطاق واسع بين الأطفال؛

(هـ) قلـــة توفر الرعاية الصحية، لا سيما في المناطق الريفية، بسبب غياب هياكل الدعم الضرورية كمرافق التعليم والاتصالات والمواصلات وغيرها من المرافق؛

(و) ارتفاع معدلات النمو السكاني.

٧٨٦- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) تخصـــيص المـــوارد المالـــية والبشرية المناسبة لقطاع الصحة، مع التركيز بشكل خاص على تعيين موظفات إناث ووضع وتنفيذ سياسات وبرامج شاملة لتحسين الحالة الصحية للأطفال؛

(ب) التركيز على دور الرعاية الصحية الوقائية؛

(ج) مواصـــلة تعزيز الجهود المبذولة لخفض معدلات وفيات الرضّع والأطفال دون سن الخامسة ووفيات الأمهات باتخاذ تدابير منها توفير الرعاية المناسبة قبل الولادة وبعدها؛

(د) تحســـين الحصـــول عـــلى الـــرعاية الصـــحية، وبخاصة في المناطق الريفية، من خلال وضع استراتيجيات منسقة وشاملة خاصة بالرعاية الصحية مع تحديد أهداف زمنية لها؛

(هـ) تحسين وصول الرجال والنساء على السواء إلى الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

صحة المراهقين

٧٨٧- في حـــين تحيط اللجنة علماً بجهود الدولة الطرف في هذا المجال، بما في ذلك إنشاء البرنامج الوطني لمنع ومكافحة فـــيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، فإن القلق يساورها لنقص البيانات الإحصائية وعدم كفاية السبل المتاحة للمراهقين للوصول إلى مرافق الرعاية الصحية الإنجابية والعقلية.

٧٨٨- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تعزيز جهودها المبذولة لمعالجة القضايا المتعلقة بصحة المراهقين وبوضع سياسة شاملة لتوفير المشورة والخدمات في مجال الصحة الإنجابية والعقلية لجميع المراهقين. كما توصي الدولـــة الطرف بالاعتناء خاصةً بصحة المراهقين مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ٤ بشأن صحة المراهقين ونموهـــم في سياق اتفاقية حقوق الطفل. وتوصي الدولة الطرف كذلك بالتماس المساعدة التقنية من جهات منها منظمة الصحة العالمية واليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان.**

الممارسات التقليدية الضارة

٧٨٩- في حـــين تحيط اللجنة علماً بجهود الدولة الطرف الرامية إلى التصدي لقضية ختان الإناث والممارسات التقليدية الضارة، فإنها تكرر الإعراب عن قلقها إزاء وجود ممارسات تقليدية ضارة في مناطق بعينها من الدولة الطرف، منها ختان الإناث والزواج المبكر والحرمان من التعليم.

٧٩٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ، على جناح السرعة، جميع التدابير الضرورية لاستئصال الممارسات التقليدية الضارة وبخاصة التي تمسّ الفتيات الصغيرات والممارسات التي تؤذي السلامة البدنية والنفسية للأطفال.

الحق في مستوى معيشة ملائم

٧٩١- يساور اللجنة قلقٌ بالغ إزاء العدد الكبير من الأطفال الذين يعيشون حالة فقرٍ في الدولة الطرف.

٧٩٢- وعملاً بالمادة ٢٧ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز جهودها لتوفير الدعم والمساعدة المادية للأسر المعوزة وضمان حق الأطفال في مستوى معيشة ملائم؛

(ب) إيلاء عناية خاصة لحقوق الأطفال واحتياجاتهم في إطار برنامج استراتيجية الحد من الفقر وفي جميع البرامج الرامية إلى تحسين مستوى المعيشة في البلد؛

(ج) إصلاح نظام الضمان الاجتماعي بهدف توسيع نطاقه.

٧- التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية

٧٩٣- ترحب اللجنة بالمعلومات المقدمة بخصوص جهود الدولة الطرف الرامية إلى تحسين نوعية التعليم والتدريس وظروف عمل المدرسين. بيد أنها لا تزال قلقةً بشدة إزاء الأمور التالية:

(أ) استمرار تدني نوعية التعليم؛

(ب) ارتفاع مستوى الأمية بين الإناث؛

(ج) الانخفاض الشديد لمعدلات التسجيل في المدارس؛

(د) ارتفاع معدلات التسرب من الدراسة وتدني معدلات التسجيل في التعليم الثانوي؛

(هـ) استمرار التفاوت الشديد بين المناطق الحضرية والنائية والريفية؛

(و) استمرار الأفكار النمطية السلبية عن الفتيات في المناهج الدراسية؛

(ز) تدني مؤهلات الأطفال الذين يدخلون سوق العمل جراء غياب التدريب المهني.

٧٩٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) الحـــرص على أن يكون التعليم الابتدائي مجانياً وإلزامياً لجميع الأطفال، وفقاً لما ينصّ عليه الدستور وقانون حقوق الطفل؛

(ب) ضمان تخصيص موارد كافية للتعليم الابتدائي والثانوي والتدريب المهني؛

(ج) مواصلة جهودها لضمان حصول جميع الأطفال على فرص متساوية في تلقي العلم بغية القضاء على الفوارق السائدة بين الإناث والذكور وبين المناطق الحضرية والريفية؛

(د) اتخاذ التدابير الضرورية لخفض معدلات التسرب المدرسي المرتفعة؛

(هـ) مـــراعاة تعليق اللجنة العام رقم ١ (٢٠٠١) بشأن أهداف التعليم، وتعزيز الجهود الرامية لإدراج التثقيف بشأن حقوق الإنسان في المناهج المدرسية لشتى المستويات، لا سيما ما يتعلق بالتنمية واحترام حقوق الإنسان والتسامح والمساواة بين الجنسين والأقليات الاثنية؛

(و) تحسين نوعية التعليم في مختلف المستويات الدراسية وتوفير نوعية تدريب أفضل للمدرسين؛

(ز) توســيع نطـــاق نظـــام التدريـــب المهني ليشمل الأطفال الذين انقطعوا عن الدراسة قبل إكمال تعليمهم.

٨- تدابير الحماية الخاصة

الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك عمل الأطفال

٧٩٥- تلاحظ اللجنة التدابير العديدة التي اعتمدتها الدولة الطرف لمعالجة مشكلة عمل الأطفال، بما في ذلك إنشاء وحدة معنية بعمل الأطفال في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وتعيين منسق وطني للبرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال، التابع لمنظمة العمل الدولية. بيد أن اللجنة لا تزال قلقةً بشدة إزاء ما يلي:

(أ) تفشي عمل الأطفال والقبول الاجتماعي الواسع النطاق لهذه الظاهرة؛

(ب) تعرض الكثير من الأطفال العاملين، لا سيما في الخدمة المترلية، للاعتداء، بما فيه الاعتداء الجنسي، وافتقارهم التام إلى الحماية.

٧٩٦- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) مواصـــلة تعزيـــز جهودها للقضاء على عمل الأطفال، وبخاصة عن طريق معالجة الأسباب الجذرية للاستغلال الاقتصادي بواسطة استئصال الفقر وإتاحة فرص الوصول إلى التعليم؛

(ب) ضـــمان تنفـــيذ اتفاقـــية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ (لعام ١٩٧٣) بشأن الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل، وكذلك الاتفاقية رقم ١٨٢ (لعام ١٩٩٩)، بوسائل تشمل على الأخص اتخاذ تدابير لضمان عدم

إشـــراك الأطفـــال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة في الأعمال الخطرة، ووضع لوائح واضحة تحصر عمل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة في الأعمال الخفيفة، وضمان التسجيل الصحيح لمستخدمي جميع الأطفال العاملين وفقاً لمقترحات لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية؛

(ج) إجـــراء دراســـة لمعالجة المشاكل التي يواجهها الأطفال العاملون في القطاع غير الرسمي، بمن فيهم الأطفال الذين يعملون خدماً في المنازل، وضمان حقوقهم في التعليم والصحة والروابط الأسرية؛

(د) إقامـــة نظـــام شامل لرصد عمل الأطفال بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية والبرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال التابع لمنظمة العمل الدولية.

الاستغلال الجنسي

٧٩٧- يســـاور اللجنة القلق إزاء عدم التصدي بشكلٍ كافٍ لقضيتي الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء الجنسي على الأطفال، رغم ورودهما في التقارير كمشكلتين في الدولة الطرف. واللجنة قلقة بشكل خاص إزاء ما يلي:

(أ) انعدام الإحصاءات والبيانات المتعلقة بقضية الاعتداء الجنسي على الأطفال؛

(ب) المواقف التقليدية تجاه هذا الموضوع، وما يترتب عليها من عدم الإبلاغ عن غالبية حالات الاعتداء.

٧٩٨- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) الاضطلاع بدراسة عن تفشي الاعتداء والاستغلال الجنسيين؛

(ب) اتخـــاذ كـــل التدابير اللازمة لمنع هذه الممارسة ووضع حدٍ لها، من خلال استراتيجية شاملة تتضمن بشكل خاص إجراء حوارات وتنظيم حملات توعية؛

(ج) ضمان وصول ضحايا الاعتداء والاستغلال الجنسيين إلى برامج وخدمات تحقيق التعافي وإعادة الإدماج المناسبة؛

(د) تزويد خدمة الخط الساخن الهاتفية للمساعدة النفسية بموارد بشرية ومالية كافية؛

(هـ) التماس المساعدة من جهات منها منظمة الصحة العالمية واليونيسيف.

تعاطي المخدرات

٧٩٩- يساور اللجنة القلق إزاء الأعداد الكبيرة من الأفراد الذين يمضغون القات ومن بينهم عدد كبير من الأطفال.

٨٠٠- **وتوصـــي اللجنة الدولة الطرف بأن يُعتبر القات مادة خطرة وتتخذ جميع التدابير الضرورية لإذكاء الوعي بشأن مخاطر تعاطي هذه المادة ومنع وصول الأطفال إليها.**

الاتجار في الأطفال

٨٠١- يساور اللجنة قلق بالغ إزاء المعلومات التي تلقتها حول تعرض الكثير من الأطفال للنقل إلى المملكة العربية السعودية للاتجار بهم، وحدوث ذلك بمباركة آبائهم وأمهاتهم وإعادة عدد كبير منهم إلى اليمن حيث ينتهي بهم المطاف في شوارع المدن الكبرى.

٨٠٢- وتحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز جهودها لمعالجة هذه المشكلة وإيلاء عناية خاصة، بالتعاون الوثيق مع سلطات المملكة العربية السعودية، للأطفال الذين يتعرضون للاعتداء والاستغلال، ضمن غيرهم، واتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون أن ينتهي المطاف بالأطفال المُعادين في الشوارع. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بتنظيم حملات توعية بشأن المخاطر التي يتعرض لها الأطفال عند إرسالهم إلى الخارج.

أطفال الشوارع

٨٠٣- إذ ترحب اللجنة ببرنامج حماية وتأهيل أطفال الشوارع، وبتشييد مركز الطفولة الآمنة في بلدية العاصمة، وبتوسيع نطاقه ليشمل محافظة عدن، فإنها تعرب عن قلقها إزاء تزايد أعداد أطفال الشوارع وسهولة تعرضهم للاعتداء والاستغلال الجنسيين، وغياب استراتيجية منهجية وشاملة لمعالجة هذا الوضع وحماية هؤلاء الأطفال.

٨٠٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) وضع استراتيجية شاملة لمعالجة مشكلة تزايد عدد أطفال الشوارع، بغية منع هذه الظاهرة والحد منها؛

(ب) تشجيع وتيسير لمّ شمل أطفال الشوارع مع آبائهم وأقاربهم الآخرين أو الجهات المقدمة للرعاية البديلة؛

(ج) ضمان حصول أطفال الشوارع على الغذاء والمأوى المناسبين، فضلاً عن الرعاية الصحية والفرص التعليمية، بغية دعم نموهم الكامل وتوفير ما يكفي من الحماية والمساعدة لهم.

إدارة شؤون قضاء الأحداث

٨٠٥- ترحب اللجنة بمرسوم المجلس الأعلى الذي يقضي بإنشاء عدد من المحاكم والمراكز الخاصة بالأحداث في الدولة الطرف. ولكنها قلقة بشأن الحد الأدنى المنخفض جداً لسن المسؤولية الجنائية (٧ سنوات) وأوجه القصور الأخرى التي تعتري أنظمة قضاء الأحداث.

٨٠٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بضمان تنفيذ معايير قضاء الأحداث تنفيذاً كاملاً ولا سيما المواد ٣٧ و٤٠ و٣٩ من الاتفاقية، وغيرها من معايير الأمم المتحدة في ميدان قضاء الأحداث، بما فيها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم،

ومبادئ فيينا التوجيهية الخاصة بالعمل المتصل بالأطفال في إطار نظام العدالة الجنائية، مع مراعاة نتائج يوم المناقشة العامة لعام ١٩٩٥ بشأن إدارة شؤون قضاء الأحداث.

٨٠٧- **وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى مستوى مقبول دولياً؛

(ب) وضع نظام عقوبات بديلة فعال للأشخاص المخالفين للقانون الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، من قبيل الخدمة المجتمعية والإصلاحيات، بغية تحقيق أمورٍ منها ضمان عدم اللجوء إلى الحرمان من الحرية إلا إذا انقطعت جميع السبل الأخرى؛

(ج) ضمان تمتع جميع الأطفال بالحق في المساعدة القانونية والدفاع القانوني؛

(د) اتخاذ التدابير الضرورية لتقصير فترة الحرمان من الحرية قدر الإمكان، بأساليب من بينها إصدار الأحكام مع وقف التنفيذ وإطلاق السراح المشروط؛

(هـ) ضمان عزل المحتجزين الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة عن الكبار؛

(و) ضمان بقاء الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة على اتصال منتظم مع أسرهم أثناء احتجازهم في إطار نظام قضاء الأحداث؛

(ز) توفير تدريب مستمر للقضاة وموظفي إنفاذ القانون؛

(ح) التماس المساعدة من جهات منها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومركز منع الجريمة الدولية واليونيسيف.

٩- البروتوكولان الاختياريان لاتفاقية حقوق الطفل وتعديل الفقرة ٢ من المادة ٤٣ من الاتفاقية

٨٠٨- تلاحظ اللجنة المعلومات التي قدمها الوفد فيما يتعلق بتصديق الدولة الطرف في آب/أغسطس ٢٠٠٤ على البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، ولكنها تحثها على إحالة وثيقة التصديق دون تأخير لا مبرر له إلى الأمين العام، بما في ذلك الإعلان الملزم الضروري ووصف الضمانات على نحو ما تقضي به الفقرة ٢ من المادة ٣ من البروتوكول.

١٠- متابعة التوصيات ونشرها

المتابعة

٨٠٩- توصـــي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الملائمة لضمان التنفيذ التام لهذه التوصيات، بوسائل منها إحالتها إلى أعضاء مجلس الوزراء أو ديوان الحكومة أو أي هيئة مماثلة، وإلى البرلمان وحكومات وبرلمانات الأقاليم أو الولايات، حسب الاقتضاء، للنظر فيها بشكل ملائم واتخاذ مزيد من الإجراءات بشأنها.

النشر

٨١٠- توصـــي اللجنة كذلك بأن يُتاح على نطاق واسع التقرير الدوري الثاني والردود الخطية التي قدمتها الدولة الطـــرف والتوصيات (الملاحظات الختامية) ذات الصلة التي اعتمدتها اللجنة، بما في ذلك عن طريق الإنترنت (على ســـبيل المثال لا الحصر) للجمهور عامة، ومنظمات المجتمع المدني، ومجموعات الشباب، والأطفال، بغية إثارة النقاش وإذكاء الوعي بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها.

١١- التقرير القادم

٨١١- إن اللجـــنة، إذ تـــدرك تأخر الدولة الطرف في تقديم تقاريرها، تود التأكيد على أهمية اتباع أسلوب لتقديم التقارير يتوافق بشكل تام مع أحكام المادة ٤٤ من الاتفاقية. وللأطفال الحق في أن تتاح للجنة الأمم المتحدة المكلفة بـــأن تفحص بانتظام التقدم المحرز في إعمال حقوقهم فرصة القيام بذلك. وتقدر اللجنة أداء الدولة الطرف. وفي هذا الصدد تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري الرابع في موعد أقصاه ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨، على ألا يتجاوز عدد صفحاته ١٢٠ صفحة (انظر الوثيقة CRC/C/148).

جيم - النظر في التقارير المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقيـــة حقـــوق الطفـــل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

الملاحظات الختامية: النرويج

٨١٢- نظـــرت اللجنة في التقرير الأولي للنرويج (CRC/C/OPSA/NOR/1) في جلستها ١٠٣٧ (انظر الوثيقة CRC/C/SR.1037)، المعقـــودة في ٢٤ حزيـــران/يونـــيه ٢٠٠٥، واعتمدت في جلستها ١٠٥٢، المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٨١٣- ترحـــب اللجنة بتقديم الدولة الطرف لتقريرها الأولي الشامل الذي تتبع فيه مبادئ الإبلاغ التوجيهية، وهو أول تقرير يقدم بموجب البروتوكول الاختياري. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار الصريح والمنفتح الذي دار مع الوفد.

باء – الجوانب الإيجابية

٨١٤- ترحب اللجنة بعدد من التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتنفيذ وتعزيز حماية الحقوق المشمولة بالبروتوكول الاختياري، ومن بينها خطة العمل لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٥، وخطة العمل الخاصة بشأن استخدام الأطفال والشباب لشبكة الإنترنت، ومشروع السلامة والوعي والوقائع والأدوات لنشر المعلومات بشأن الاستخدام الآمن لشبكة الإنترنت ومكافحة الاعتداء الجنسي على الأطفال والاستغلال الجنسي لهم.

٨١٥- كما تحيط اللجنة علماً مع الارتياح بإدماج البروتوكول الاختياري في القانون النرويجي بموجب قانون حقوق الإنسان الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

٨١٦- وتحيط اللجنة علماً مع الارتياح أيضاً بأنشطة التعاون التقني الدولية والثنائية المضطلع بها لمكافحة بيع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وبغاء الأطفال.

جيم – دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١– تدابير التنفيذ العامة

تنسيق وتقييم تنفيذ البروتوكول الاختياري

٨١٧- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة بشأن مختلف الوزارات والهيئات الحكومية العاملة على تنفيذ البروتوكول الاختياري، ولكنها تعرب عن قلقها أيضاً لعدم كفاية التنسيق القائم فيما بين الهيئات المذكورة لضمان وجود سياسات شاملة ومشتركة بين القطاعات على المستويين المركزي والمحلي وحماية الحقوق المشمولة بالبروتوكول الاختياري. وتعرب اللجنة عن أسفها أيضاً لعدم توافر الآليات اللازمة لإجراء تقييم دوري لتنفيذ البروتوكول الاختياري.

٨١٨- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز التنسيق على المستويين المركزي والمحلي في المجالات المشمولة بالبروتوكول الاختياري، كما تشجعها على وضع الآليات اللازمة لإجراء تقييم دوري لتنفيذه.

خطط العمل الوطنية

٨١٩- إذ ترحب اللجنة بخطة العمل لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٥ فإنها تشجع الدولة الطرف على مواصلة جهودها في إطار خطة عمل جديدة توضع على أساس تقييم للخطة الحالية.

النشر والتدريب

٨٢٠- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الافتقار إلى جهود لتوعية عامة الجمهور بأحكام البروتوكول الاختياري. كما تحيط اللجنة علماً مع القلق بالصعوبة المواجهة في تقدير الحاجة إلى دورات تدريبية معينة نتيجة الافتقار العام إلى معلومات مستقاة من أبحاث في المجالات المشمولة بالبروتوكول الاختياري.

٨٢١- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لتوعية السكان، بمن فيهم الأطفال والآباء والأمهات، بأحكام البروتوكول الاختياري.**

جمع البيانات

٨٢٢- تعرب اللجنة عن أسفها لعدم توافر بيانات مفصلة ودراسات وطنية حديثة للأوضاع السائدة فيما يتعلق بالمسائل المشمولة بالبروتوكول الاختياري.

٨٢٣- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بضمان البحث في المسائل التي يغطيها البروتوكول الاختياري والقيام بصورة منتظمة بجمع وتحليل البيانات المفصلة، في جملة أمور، بحسب السن والجنس ومجموعات الأقليات.**

مخصصات الميزانية

٨٢٤- تلاحظ اللجنة أن المعلومات المقدمة بشأن الاعتمادات المخصصة في الميزانية لتنفيذ البروتوكول الاختياري معلومات محدودة.

٨٢٥- **وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تضمين تقريرها القادم معلومات أشمل بشأن الاعتمادات المخصصة في الميزانية لتنفيذ البروتوكول الاختياري.**

٢- حظر بيع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وبغاء الأطفال

القوانين واللوائح الجنائية أو العقابية

٨٢٦- تحيط اللجنة علماً مع التقدير بأن الدولة الطرف اعتمدت، في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، حكماً منقحاً في قانون العقوبات (المادة ٢٢٤) بشأن الاتجار بالأشخاص، وذلك بهدف منع الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، والقضاء على هذه الممارسة والمعاقبة عليها. كما تحيط اللجنة علماً بأحكام المادة ٢٠٤ من قانون العقوبات التي تحدد ما ينبغي فرضه من عقوبات على كل من يتورط في استغلال الأطفال في المواد الإباحية عن الأطفال، وتُعرف هذه المواد بأنها صور متحركة أو غير متحركة ذات طابع جنسي يستخدم فيها الأطفال. وتعرب اللجنة عن قلقها لأن الجرائم المدرجة في تشريعات الدولة الطرف لا تشمل جميع الأفعال المذكورة في المادة ٣(١)(ج) من البروتوكول الاختياري، أي الأفعال المتصلة "بإنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية، يُستخدم فيها الأطفال، للأغراض المبينة أعلاه".

٨٢٧- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بضمان حماية جميع الأطفال دون سن ١٨ عاماً بموجب قانون العقوبات، وضمان أن تشمل هذه الحماية جميع الأفعال والأنشطة المتصلة "بإنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية، يُستخدم فيها الأطفال، للأغراض المبينة أعلاه". وبالإضافة إلى ذلك، تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تفصل بند المواد الإباحية التي يُستخدم فيها الأطفال عن الحكم العام المتعلق بالمواد الإباحية، وذلك تمشياً مع توصيات البرلمان.**

٨٢٨- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إمكانية اعتماد تشريعات محددة بشأن التزامات مقدمي خدمات الإنترنت فيما يتعلق بما ينشرونه على الإنترنت من مواد إباحية يُستخدم فيها الأطفال.

٣- حماية حقوق الأطفال الضحايا

التدابير المعتمدة لحماية حقوق الأطفال الضحايا ومصالحهم

٨٢٩- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف توفير معلومات أكثر تفصيلاً عن كيفية تطبيق مبدأ "المقاضاة الخاضعة للسلطة التقديرية" (الفقرة ٢٨ من تقرير الدولة الطرف) في الممارسة العملية، بما يشمل أمثلة عن سوابق قضائية ذات صلة وعن أي قضايا تمت فيها مقاضاة أطفال عن جرائم ارتُكبت نتيجة لكونهم ضحايا للاتجار بالأشخاص.

٨٣٠- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء محدودية الخبرة لدى دائرة رعاية الطفولة في الدولة الطرف فيما يتعلق بالأطفال المستغلين جنسياً.

٨٣١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تعزيز التدابير المتخذة لضمان حصول القائمين على رعاية الأطفال على التدريب الملائم على أحكام البروتوكول الاختياري، وبمواصلة توفير المساعدة والدعم في هذا المجال للأطفال المعرضين للخطر.

٨٣٢- وتلاحظ اللجنة عدم توافر خدمات متخصصة لمساعدة ضحايا جرائم استغلال الأطفال في المواد الإباحية.

٨٣٣- وتحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان إتاحة الخدمات الملائمة لضحايا جرائم استغلال الأطفال في المواد الإباحية.

٤- منع بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

حظر إنتاج ونشر المواد الدعائية للجرائم

٨٣٤- تحيط اللجنة علماً بأن القضايا المتعلقة باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تعالجها الشرطة الإقليمية التي تفتقر إلى الموارد والمؤهلات التكنولوجية اللازمة لمعالجة الكمّ الهائل من البيانات والمواد المنشورة على الإنترنت معالجة فعالة.

٨٣٥- وتحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة الجهود التي تبذلها لتعزيز قدرة الشرطة الجنائية على التصدي للجرائم المتعلقة بنشر بالمواد الإباحية، التي يُستخدم فيها الأطفال، على الإنترنت. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة الجهود التي تبذلها لإطلاع الأطفال وأهاليهم على كيفية استخدام شبكة الإنترنت بأمان.

٥- المساعدة والتعاون الدوليان

حماية الضحايا

٨٣٦- تحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف نشطة للغاية في استهلال مشاريع للوقاية في دول بحر البلطيق، وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة الجهود التي تبذلها للتعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي.

إنفاذ القوانين

٨٣٧- تحيط اللجنة علماً بالجهود الإيجابية التي تبذلها الدولة الطرف لتعزيز السياسات المتعلقة بإنفاذ القوانين على الصعيدين الأوروبي والدولي، وتشجعها على مواصلة هذه الجهود وزيادة تعزيز وتحسين تعاونها الثنائي الأطراف مع وكالات إنفاذ القوانين في الدول التي تواجه مشاكل في المجال المشمول بالبروتوكول الاختياري.

٦- التدريب والمتابعة والنشر

التدريب

٨٣٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تعزيز التعليم والتدريب النظاميين بشأن أحكام الاتفاقية في صفوف كافة الجماعات المهنية ذات الصلة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف، بالإضافة إلى ذلك، بالتعريف بأحكام البروتوكول الاختياري على نطاق واسع، ولا سيما في صفوف الأطفال، من خلال وسائل من بينها المناهج التعليمية.

المتابعة

٨٣٩- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الملائمة لضمان التنفيذ التام لهذه التوصيات، بوسائل منها إحالة التوصيات إلى أعضاء مجلس الوزراء أو ديوان الحكومة أو أي هيئة مماثلة، وإلى البرلمان وحكومات وبرلمانات المقاطعات أو الولايات، حسب الاقتضاء، للنظر فيها بشكل ملائم واتخاذ مزيد من الإجراءات بشأنها.

النشر

٨٤٠- توصي اللجنة بأن يتاح على نطاق واسع التقرير الدوري الأولي والردود الخطية التي قدمتها الدولة الطرف والتوصيات (الملاحظات الختامية) ذات الصلة التي اعتمدتها اللجنة، بما في ذلك عن طريق الإنترنت (على سبيل المثال لا الحصر)، للجمهور عامة، ومنظمات المجتمع المدني، ومجموعات الشباب، والمجموعات المهنية، والأطفال، بغية إثارة النقاش وإذكاء الوعي بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها.

٧- التقرير القادم

٨٤١- وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢ تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُضَمِّن تقريرها الدوري (الرابع) القادم، المتعين تقديمه بموجب اتفاقية حقوق الطفل في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨ وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية، معلومات إضافية عن تنفيذ البروتوكول الاختياري.

رابعاً - التعاون مع هيئات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات المختصة

٨٤٢- عقدت اللجنة، خلال فترة انعقاد فريق ما قبل الدورة العامل وأثناء الدورة نفسها، اجتماعات مختلفة مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المختصة، ومع هيئات مختصة أخرى، وذلك في إطار حوارها وتفاعلها المستمرين مع هذه الهيئات على ضوء المادة ٤٥ من الاتفاقية. وقد اجتمعت اللجنة مع:

- منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومنظمة العمل الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل، من أجل الاطلاع على الأنشطة الحديثة والاجتماع بأعضاء اللجنة الجدد؛

- السيدة غريسون لانسداون، مستشارة حقوق الطفل، ومؤلفة منشور أصدرته اليونيسيف (مركز إينوشنتي للبحوث) وصندوق إنقاذ الطفولة عن "قدرات الطفل المتطورة".

خامساً - أساليب العمل

٨٤٣- اجتمعت اللجنة بشكل غير رسمي، في ١٢ و١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، لمناقشة أساليب عملها. وأتاح هذا الاجتماع أيضاً فرصة لإطلاع الأعضاء المنتخبين حديثاً وعلى ولايتهم الجديدة وعملهم الجديد. وناقشت اللجنة جملة أمور من بينها مشروع المبادئ التوجيهية الجديدة لإعداد التقارير الدورية، وأساليب العمل بموجب البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل، وأساليب العمل المرتقبة للعمل في غرفتين متوازيتين.

٨٤٤- واعتمدت اللجنة، في جلستها ١٠٥٢ المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، مبادئ توجيهية جديدة لتقديم التقارير الدورية (CRC/C/58/Rev.1) التي تعدها الدول الأطراف بموجب اتفاقية حقوق الطفل. وسيبدأ نفاذ هذه المبادئ التوجيهية بالنسبة للدول الأطراف في الاتفاقية اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

٨٤٥- وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مقرراً بشأن طرائق النظر في التقارير الأولية التي تقدم بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة والبروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (انظر الفصل أولاً).

٨٤٦- واعتمدت اللجنة كذلك وثيقة تبين تشكيل غرفتي اللجنة وتقارير الدول الأطراف التي ستنظران فيها في الدورة الحادية والأربعين (من ٩ إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦) (انظر المرفق الثاني). وقد جرى توزيع الأعضاء على الغرفتين، وتحديد تقارير الدول الأطراف التي ستُبحث في كل من هاتين الغرفتين، على أساس اختيار عشوائي.

سادساً – التعليقات العامة

٨٤٧- ناقشت اللجنة في جلستها ١٠٥٢ (الجزء الأول، مغلق)، المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، مسودة أولى لتعليق عام بشأن "إعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة".

٨٤٨- واعتمدت اللجنة، في جلستها ١٠٥٢، تعليقها العام رقم ٦ بشأن "معاملة الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم خارج بلد منشئهم" (انظر CRC/GC/2005/6).

سابعاً – يوم المناقشة العامة المقبل

٨٤٩- ناقشت اللجنة، في جلستها ١٠٤٩ المعقودة في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، المسائل التنظيمية المتعلقة بيوم المناقشة العامة، الذي تنظمه في عام ٢٠٠٥، بشأن "الأطفال المفتقرين إلى الرعاية الأبوية".

ثامناً – مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين

٨٥٠- يرد فيما يلي مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين للجنة:

١- إقرار جدول الأعمال.

٢- المسائل التنظيمية.

٣- تقديم تقارير الدول الأطراف.

٤- النظر في تقارير الدول الأطراف.

٥- التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة.

٦- أساليب عمل اللجنة.

٧- يوم المناقشة العامة.

٨- التعليقات العامة.

٩- الاجتماعات المقبلة.

١٠- مسائل أخرى.

تاسعاً – اعتماد التقرير

٨٥١- نظرت اللجنة، في جلستها ١٠٥٢ المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، في مشروع التقرير عن دورتها التاسعة والثلاثين. واعتمدت اللجنة التقرير بالإجماع.

المرفق الأول

أعضاء لجنة حقوق الطفل

اسم العضو	بلد الجنسية
السيدة غالية محمد بن حمد آل - ثاني**	قطر
السيد جويس أليوش**	كينيا
السيدة أليسون أندرسون*	جامايكا
السيد جاكوب أغبيرت دوك*	هولندا
السيد كامل فيلالي*	الجزائر
السيدة مشيرة خطاب*	مصر
السيد حاتم قطران*	تونس
السيد لوتار فريديريش كرايمان*	ألمانيا
السيدة يانغي لي**	جمهورية كوريا
السيد نوربرتو ليفسكي*	الأرجنتين
السيدة روزا ماريا أورتيث*	باراغواي
السيدة آوا ندي أودراوغو*	بوركينا فاسو
السيد دافيد برنت بارفيت**	كندا
السيد أويش بولار**	أوغندا
السيد كمال صديقي**	بنغلاديش
السيدة لوسي سميث**	النرويج
السيدة نيفينا فوكوفيتش - ساهوفيتش**	صربيا والجبل الأسود
السيد جان زرماتن**	سويسرا

---

* تنتهي مدة العضوية في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧

** تنتهي مدة العضوية في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩

المرفق الثاني

لجنة حقوق الطفل

الدورة الحادية والأربعون (٩-٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦)

الغرفة ألف	
السيدة آل ثاني	قطر
السيدة أندرسون	جامكايكا
السيد دوك	هولندا
السيد قطران	تونس
السيد كرايمان	ألمانيا
السيدة لي	جمهورية كوريا
السيدة أورتيث	باراغواي
السيدة أودراوغو	بوركينا فاسو
السيد صديقي	بنغلاديش

الغرفة باء	
السيدة أليوش	كينيا
السيد فيلالي	الجزائر
السيدة خطاب	مصر
السيد ليفسكي	الأرجنتين
السيد بارفيت	كندا
السيد بولار	أوغندا
السيدة سميث	النرويج
السيدة فوكوفيتش - ساهوفيتش	صربيا والجبل الأسود
السيد زرماتن	سويسرا

تقارير الدول الأطراف التي سينظر فيها

الغرفة ألف

بيرو، التقرير الدوري الثالث	CRC/C/125/Add.6
أذربيجان، التقرير الدوري الثاني	CRC/C/83/Add.13
غانا، التقرير الدوري الثاني	CRC/C/65/Add.34
هنغاريا، التقرير الدوري الثاني	CRC/C/70/Add.25
أندورا	CRC/C/OPAC/AND/1
سويسرا	CRC/C/OPAC/CHE/1
كازاخستان	CRC/C/OPSA/KAZ/1
أندورا	CRC/C/OPSA/AND/1

تقارير الدول الأطراف التي سينظر فيها

الغرفة باء

موريشيوس، التقرير الدوري الثاني	CRC/C/65/Add.35
تايلند، التقرير الدوري الثاني	CRC/C/83/Add.15
ليتوانيا، التقرير الدوري الثاني	CRC/C/83/Add.14
ليختنشتاين، التقرير الدوري الثاني	CRC/C/136/Add.2
بنغلاديش	CRC/C/OPAC/BGD/1
المغرب	CRC/C/OPSA/MAR/1

- - - - -